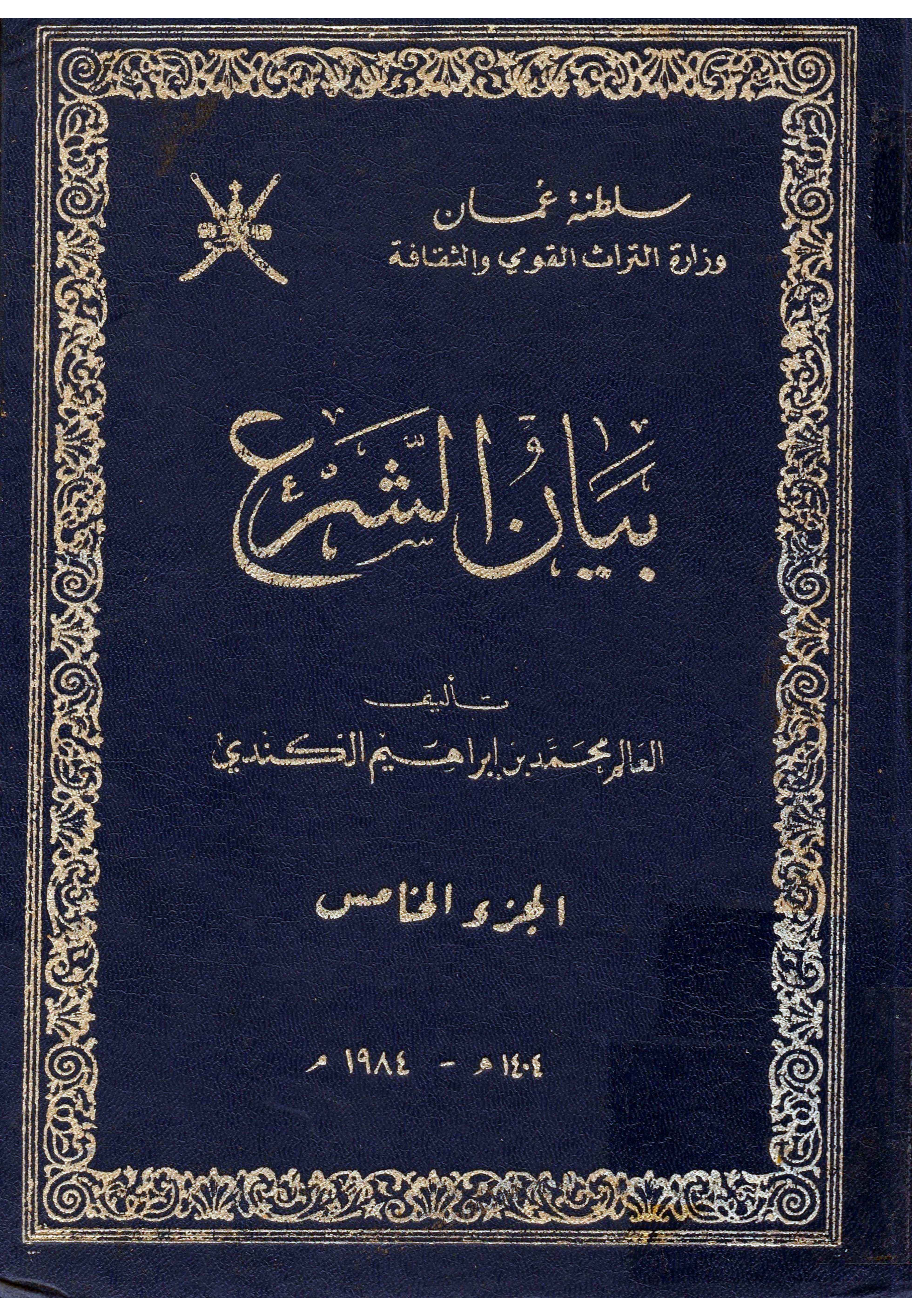

سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة
بيان الشرع
تأليف
العالم محمد بن إبراهيم الكندي
الجزء الخامس
١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م



سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة



بيان الشرع

تأليف
العالم محمد بن ابراهيم الكندي

الجزء الخامس

١٤٠٥ هـ — ١٩٨٤ م


بسم الله الرحمن الرحيم

كلمـــة المحقـــق

بسم الله الرحمن الرحيم

قد انتهى بعون الله وحسن توفيقه مراجعة وتحقيق الجزء الخامس من كتاب بيان الشرع الجامع للأصل والفرع تأليف عالم عصره ووحيـد دهره الامام القدوة أبو عبد الله محمد بن ابراهيم الكندى .

ويبحث هذا الجزء الثمين فضل الاستغفار والتـوبة من المعاصى ، وفى أحكام الاصرار عليها ، وفيمن يعمل طاعة وهو مصر على ذنب ، وفى ذنوب الأنبيـــاء .

وفى شىء من أخبار الصحابة والأئمة الصالحين ، وفى الملائكة الكرام، وفى الزهد والورع ، وفى فضل الأعمال ، وفى التفكر والعبادة .

وفى اجابة الدعاء وصفته ، وفى الخوف والرجاء ، وفى الغضب ومـا يورث قساوة القلب .

وفى الطيب والزينة وفى لبس الحـرير ، وفى السنن والتواضـع ، وســنن الفطرة .

وفى أحكام الختان والجار وابن السبيل ، وفى صلة الرحـم ، وفى آداب دخول المنازل ، وتحية أهل الذمـة ومخالفتهم ، وفى الاسـتئذان فى البيوت ، وفى المساكنة والسلام ورده وفى المحارم والأرحام ومعـانى ذلـــك .

وكان الفراغ منه فى غرة ذى القعدة الحرام سنة ١٤٠٣ هـ

بقـــلم

سالم بن حمد بن سليمان الحارثى

بسم الله الرحمن الرحيم

بـــــاب

فى الاســـــتغفار

قال أبو أيوب : ما من مسلم يقول : أستغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم ، ثلاث مرات ، الا غفر الله له ذنوبه ، ولو كانت أكثر من زبد البحر • وقال رسول الله صلى الله عليه وســلم : « افصــلوا بين حديثكم بالاستغفار » • وقال عــلى بن أبى طــالب : العجب لمن يهلك والنجاة معه : فقيل ما هى ؟ فقال الاستغفار •

*** مســألة :**

واذا لم تكن للتوبة علامة فى الجوارح أسرع رجعتها •

*** مســألة :**

قال : لكل شىء نور ، ونور المذنبين قول : أستغفر الله ، واذا سكن الاستغفار اللسان (١) غشى القلب الحياء من الله •

توبة مختصرة :

أستغفر الله من كل شىء كان عند الله مكروها •

*** مســألة :**

وروى عن النبى ، صلى الله عليه وســلم ، أنه قال : « من لــم

---

(١) فى نسخة . « للانسان » .

يستغفر الله كل يوم مرتين فقد ظلم نفسه . مرة بالغداة ومرة بالعشى» .
قال الشـــاعر :

فلو ان فـــرعون لمـــا طغـــى
وقـــال عـــلى اللــه افـــكاً وزورا

أنـــاب الـــى اللـــه مســـتغفرا
لمـــا وجـــد اللـــه الا غفـــورا

فصـــل

قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « ما أصر من استغفر الله ، ولو عاد فى اليوم سبعين مرة » قال رسول الله صلى الله عليه وســـلم : « من قال عشرا حين يصـــبح وعشرا حـــين يمسى : أســـتغفر الله الذى لا اله الا هو وأتوب اليه ، غفر الله له ذنوبه ، ولو كانت مثل رمل عالج »

بـــاب

فى قبول التوبة فى الحكم

ومن غير الكتاب من الزيادة المضافة اليه :

مما أحسب أنه عن أبى القاسم سعيد بن محمد بن صالح : الحمد لله الذى جعل التوبة صلاحا لأمته ، ومفتاحا لأبواب رحمته ، ومصـباحا تهديهم أضواؤه الى مغفرته ، وجناحا يتوصلون الى رضوانه وكرامته ، فاستنقذهم بها من عوارض الآثام ، وأسلمهم بسببها الوثيق من غوامض الحرام . وأخرجهم من عملية المسالك ، وخبايا المعاطب والمهالك ، ومـد عليهم من رحمته ظلا ظليلا ، ونعمة ذللت قطوفها تذليلا .

وهى منال الفوز لمن وفقه الله لفعلها ، وشعار النجاة لمن تمسـك بحبلها ، فاعتقادها فرض لا يحال ، وغنم لمن وفق وحسن منطقة ومآله . فلا وسيلة عند الله أقرب منها الى النجاة من النار ، ولا وديعة ذريعـة أشفع منها الى التخلص من دار البوار ، فيها تمحيص الكبائر من الذنوب، والصغائر المرتكبة من المأثم والحوب (١) . فهى الحجاب المانع من العذاب، والباب الشارع للرحمة عند الانقلاب .

فمن وفقه الله لاعتقادها سلم من المهـالك ، ومن رزقه الله حسن اعتمادها أدرك البغيـة غاية الادراك ، واستمسـك بالعـروة الوثقى ، وارتقى فى درج الفوز الى أشرف مرقى ، واغتنم رضا خالقه يوم القضا والفصل ، وفاز بالظفر والعطاء الجزل .

---

(١) الحوب (بالضم) : الاثم . ومنه فى القرآن الكريم : (ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم انه كان حوبا كبيرا) من الآية الثانية من سورة النساء .

ولله على من لزمه التكليف وعمه الجهل والتسويف ، نعمة صغرت فى جنبها النعم ، وقسمة استحقرت عندها العطايا والقسم ، اذ كانت تقدست أسماؤه ، وتعالت كبرياؤه ، وتكفل بقبولها من العباد ، ووعدهم بالغفران بها يوم المعاد ، وجعلها ممحاة لسيئاتهم ومنماة لعلو درجاتهم •

وأنزل فى ذلك آيا موجبا لهم العفو عما كانوا من السيئات يعملون • وقال : (وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون) • وكان فيما تفضل به عليهم فى هذه الآية من القبول لتوباتهم ، والعفو عما فرط من سيئاتهم ، لهم كفاية ومقنع ، ووقاية ومستمتع ، فى عفو الله عنهم فيما فعلوه ، ومحو ما أتوه من الذنوب واكتدحوه ، لأن اللفظ ونفس الآية المنزلة مجمل ، وحكم الكبائر والصغائر فيها داخل ، فقص لهم — عز وجل — فى كتابه بما هو أقرب الى رحمته ، وأوسع فى رجائهم لعفوه ومغفرته •

وقوله تعالى : (والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون) فذكر فى هذه الآية جميع الفواحش ، والظلم والاصرار ، الذى هو رأس الاثم بما أتوه من ذلك ، وارتكبوه على الخطأ والعمد ، واجترحوه واختفيوه ، ثم أتوا بالتوبة التى جعلها الله للذنوب كفارة ، وللسيئات عطاء وقارة ، ولمراقى الشرف أصلا وامارة ، ولنيل التحف من الله سفارة ، وبها يلجئون الى رحمة الله ورضوانه ، ويسكنون فى رحمة الله ودار أمانه •

أماطت عنهم أذى السيئات • وحطت ثقل الفواحش والمظالم المهلكات، وخطوا بها عند الله من سخطه وعقابه ، وفازوا بفعلها من ناره وأليم عذابه • وكان لهم بما أنعم عليهم من هذه المواهبة كفاء عما خصهم به فى حكم كتبه ، من قبول التوبة عما أوجب عليهم فيه الوعيد ، والضعف واللعن والتخليد ، والعذاب الدائم الشديد • وتضعيف العذاب لهم والاهانة به على التأبيد • من الشرك به ، وقتل الذى نهى عن ارتكابه ،

والزنى المحرم فى كتابه (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنـم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) •

وقوله تعالى : (والذين لا يدعـون مع الله الها آخـر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعـل ذلك يلق أثاما • يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيها مهانا) •

ثم وعدهم بالمغفرة والرحمة ، وتداركهم منـه تعـالى بالنعمة ، والعصمة ، فى قبول التوبة عنهم عن كل هـذه المحارم ، وارتكاب هـذه الكبائر والعظائم ، التى أوعدهم عليها الادمان فى النار ، والخلود فى دار الخسار ، حيث قال : (الا من تاب وآمن) وأخرج التائب بلطفه من هذه الأصناف ، والمنيب من هذه الأصناف من سوء الوعيد ، واهانة العـذاب والتخليد ، واستنقذه بالتوبة الى رحمته ، وجعلها مرقاة له الى مغفرته وثوابه ، بقوله عز وجل : (قل يا عبـادى الذين أسرفوا على أنفسـهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هـو الغفـور الرحيم • وأنيبوا الى ربكم وأسلموا له من قبل أن يأتيكم العـذاب ثم لا تنصرون) •

فخاطبهم الله عز وجل ، بلفظ الخطأ ، وعاتبهم وأمرهـم بالانابة اليه ، والانقلاب له ، قبل تحقيق العذاب • ووعدهم أفضل العدة والنعمة، وحرم عليهم القنوط من الرحمة ، اذ وعدهم غفران ذنوبهم عموما لها ، ومحو جميع سيئاتهم اذا حلهـا •

فكأنه قال عز وجل : يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم بالسيئات واجترحوا الخطيئات ، وارتكبوا الآثام ، وانتهـكوا الحـرام ، وأتوا الكبائر ، احتملوا الجرائر ، وأقاموا على حالهم ، ذلك عـلى الاصرار ، وباءوا بتحمل الأوزار ، وبارزونى بالعصيان وأسرفوا فى تحمل المظـالم التى توردهم سخطى وعذابى ، وتحمل بهم أليم نكالى وعقابى ، وركبوا جميع ما نهيتهم عن ركوبه من السيئات ، والزنى والقتل والقذف والسرقة

والربا ، وجميع ما نهيتهم عنه من المحرمات ، والأمور العظيمة المكفرات ، من صغير الذنوب وكبيرها ، وعظيم السيئات وحقيرها ، لا تقنطـوا من رحمتى ، ولا تيأسوا من مغفرتى ، فانـكم اذا رجعتم وأنبـتم ، قبلت توبتكم ، وارتضيت أوبتكم ، غفرت لكم زلتكم ، ومحوت بالتوبة خطيئتكم ولم أبعدكم من رحمتى ولم أجنبكم دار كرامتى •

فأنا ألطف بكم يا عبادى منكم بأنفسـكم ، وأراكـم فى متقلبـكم ومحتسبكم ، فتوبوا الـىّ واستغفرونى ، فأنا البر اللطيف ، الرحـيم الرءوف •

ثم حذرهم أشد التحذير ، وخوفهم عدم المجير من العذاب لهـم ، والنصير منه تعالى بهم ، واستمالة لمذنبهم لتشـملهم رأفته ، ويعمهـم لطفه ورحمتـــه •

قال الله عز وجل : (وأنيبوا الى ربكم ، وأسلموا له من قبـل أن يأتيكم العذاب ثم لا تنصرون) • وأمرهم بالانابة قبل حلول العذاب ، والاستسلام اليه قبل وجوب العقاب • وقال : (ثم لا تنصرون) • أى أنهم لا يجدون من دونه نصيرا ، ولا من عذابه مجـيرا • فهذا أشـد التخويف والتحذير والتنبيه • والدعاء للرأفة الى رحمته • والأوبة الى مغفـــرته •

فلما كانت التوبة عمادا من الخطايا والجزاعة ، وزماما من الكبائر والصغائر • فكانت لب الطاعات ، وأنفس البضاعات ، تعـود الى رحمـة الله التى على نفسه كتبها ، وجعلها لعبده وأوحيها ، ووسعت له جميـع الأشياء من مخوفاته ، الا من خرج منها عـلى الاصرار من مـكفراته ، جعلتها وسيلتى الى الذى تعبدنى بفعلها ، واستنقذنى من الآثام بحملها ، واعتقدتها نية وقولا وعملا ، وأرجو بها من الله فوزا وفضلا • فها أنا اذن أستغفر الله من جميع ما كان سيئة عند الله مكروها • رجـع الى كتاب بيان الشرع •

بـــاب

فى قبول التوبة فى الحكم أيضا

ومن لفظ بلفظة فأشكلت على من سمعها منه ، وهى صواب عنده ، فسأله السامع أن يتوب منها ، فلا يجوز له أن يتوب من حق يعتقـــده ، الا أن يعتقد فيقول : ان كان خطأ فأنا أستغفر الله منه ، فيسعه ذلك ، ولكن لا يجوز للسامع أن يقبل منه هذا اذا كان يدين به اذا علم أنه خطأ • وان لم يعلم أنه خطأ فله أن يحسن به الظن ، ويجزيه هــذا القول ، وما يتكلم به المتكلم مما يعتقده دينا ، فله أن يقول : انى أســتغفر الله منه ان كان خطأ اذاكان انما قاله برأيه •

※ مســألة :

وكل حال لزمه السؤال فيه عن أمر قد ركبه ، وهــو حال فيه غــير خارج منه بانتقال منــه عنــه ، أو بزوال وقت ذلك عنه ، الى غيره من الأوقات ، وكان كل من عبر له عــلم ذلك حجة عليــه ، فلا براءة له من الخروج فى طلب علم ذلك بالمقدرة ، حتى يخرج من حال ما ركب من ذلك، أو يتوب هو من ذلك ، بعينه منه أو فى جملته ، ما لــم تقــم عليه حجة العبارة التى توجب عليه علم ذلك بعينه •

فاذا تاب منه بعينه لما حسن فى عقله التوبة منه ، فوافق الصــواب فى ذلك ، أو عدم العبارة فى ذلك ، وتاب من حدثه فى الجملة ، أو عبر له ذلك معبر ، فتاب منه بعينه فى شريطته ، ان كان ذلك مخرجا من أحــكام جملته ، فاذا تاب من ذلك فى جملته التى دان بها لخالقه ، فتاب من ذلك على شريطة ، فكل ذلك مجز له ، اذا خرج بالتوبة ولم يــكن فيه عمــل ما بدا عليه فى جملته •

فاذا تاب من ذلك فى جملته ، ثم علم بذلك من المعبرين له ، فعليه التوبة منـــــه بعينـــــه .

وأما اذا تاب منه فى شريطته ، ان كان تلزمه منه التوبة فى جملته ، فقد تاب من ذلك ، ويجزيه ذلك عن توبتـــه منه بعينه ، اذا عــلم ذلك ، ما لم يكن مقيما عليه بدين فى نيته وارادته وولايته للمحــدث بجهل أو علم ، كان الحدث باستحلال أو تحريم ، فهو من الحــدث الحال فيه ، وعليه طلب علم ذلك ، واعتقاد السؤال عنه والخروج فى طلب علم ذلك ، على ما وصفنا من قدرته على ذلك ، الى أن تلقاه الحجة والحجة عليه فى ذلك جميع المعبرين . وعليه السؤال فى ذلك بجميع المعبرين ، ولا مخرج له من ذلك الا بتوبة منه بعينه ، أو عدم المعبرين ، فيتوب من جملتـــه ، أو يتوب من ذلك فى شريطته ، مع عدم المعبرين له علم ذلك ، ما لم تكن له ولاية للمحدث ، على اعتقاد الشريطة فى البراءة منه .

فاذا كان على الشريطة خرج من حــد الضيق الى الســعة ، وكان مسلما بذلك فى بعض قول أهل العلم ، وكــذلك براءته من العلمــاء على براءته من المحدث بالحدث ، كان بالتحليل أو بالتحريم ، أو وقـــوفه عن العلماء من أجل ذلك حدث حال فيه ، ولا مخرج له منه الا بالتوبة منه .

وعليه طلب علم ذلك بالخروج مما يقدر عليه ، ولا غاية له فى ذلك بعد القدرة على الخروج ، حتى يخرج من ذلك بتــوبة منه بعينه عــلى ما وصفناه ، فى جملة أو شريطة عند عدم المعبرين ، أو بتوبة منه بعينـــه باستحســـــــان .

ولو لم تقم عليه الحجة بالعبارة فيه ، فان ذلك يجزيه ويخـــرج من حال الضيق الى السعة ، اذا تاب من ذلك فى شريطته ، ان كان تلزمه منه التوبة أو تاب من ذلك بعينه ، بما استحسن من ذلك وخطر بباله ، ولو لم يسمع بذكر ذلك ، فذلك مجز له عن التوبة .

وأما توبته فى الجملة فغير مجز له ، اذا علم بالعبارة ، الا أن يتوب من ذلك بعينه •

ومن غيره:

※ مسـألة :

ومن سيرة الشيخ أبى قحطان خالد بن قحطان ، رحمه الله ، وكذلك فى الحق عليهم ألا يردوا التوبة على أهلها ، لأن فى دين المسـلمين أن من أصاب الدماء والأموال بدين منه ، يرى أنه مصيب فيه ، ثم يتبين له أنه مبطل وأنه كان على باطل ، ورجع وندم وأقلع وتاب ، لم يكن عليه سوى ذلك ، الا أن يكون فى يده مال قائم بعينه ، فانه يؤديه الى أهله •

ومن أصاب الدماء والأموال وهو يدين بتحـريم ذلك ، ويرى أنه يرتكب حراما ، كان عليه التـوبة من ذلك والاقلاع والنـدم ، واعطاء الحقوق الى آهلها ، ولا يجزيهم الا اعطاء الحقـوق ، ولا يهدر عنهـم ما أصـــابوه •

فمن هنالك تولى المسلمون عائشة ، وقبلوا توبتها من غير عطية حق اذ كانت تدين بذلك ، وترى أنها على الحق ، فلما بان لها ضلالها استغفرت الله ، ورجعت عن فعلها ، وتولاها المسلمون رحمها الله • رجع الى كتاب بيـــان الشرع •

※ مسـألة :

ومن تاب من قومنا بعد اهراقه الدماء ، وجر القتال الى أهل القبلة والتوحيد ، فان كان مستحلا لذلك ممن أصاب منه ، يدين به فى دينـه الذى ينتحل ويدعو اليه ، ثم ترك دينه ذلك ، وراجع الرشـد والهدى ، وترك ما كان عليه من الزيغ والضلال ، وأقر بحكم القرآن وآراء المسلمين

هدر عنه ما أصاب فى سيرته تلك ، ودينه الذى كان يدعو اليه ، ويدين به، وتقبل توبته ورجوعه الى العدل ، ووسع المسلمين مجامعته على ما رأوا من رجوعه اذا كان مناصحا صادقا فى توبته ، فله المودة والاستغفار ، والصلاة فى المحيا والممات •

وان كان مرائيا منافقا مستخفا بالاسلام وأهله ، وقفوا عنه ، وأرخوا أمره ، وكفوا عنه الاستغفار والصلاة فى المحيا والممات •

ومن كان من قومنا وقد أصاب دماء وأموالا من المسلمين ، يرى يومئذ أنها حرام فركبها ، وهو يومئذ يدين بتحريمها ، وهى واجبة عليه ، يرد المال الى أهله ، ويقيد نفسه بالجهد الى أهل الدم ، وذلك أنه كان يدين بتحريمه وبالقصاص ، فمن أين أصابه ويعلم أنه عليه حرام فركبه فتوبته ان يرد ما أصاب من المال الى أهله ، ويعطى من نفسه بما أقربه ، وأقام عليه ذلك شاهدا عدل من حق أو حدّ •

فاذا رضى بحكم كتاب الله ، وبرأى المسلمين أقر فى جماعتهم ، ونظروا فيه فان كان مناصحا صادقا ، تائبا مجتهدا فى الطلب والمخرج مما وجب عليه ، ويؤديه الى أهله ، ويطلبه بجهده وماله ، كان له ما للمسلمين من حق ، واستغفروا له ، وصلوا عليه •

وان كان مرائيا مستخفا للاسلام وأهله ، متوانيا فى أداء ما قبله من الحق حتى يدركه الموت ، أرخوا أمره ، وكفوا عنه الاستغفار والصلاة فى المحيا والممات ، كذلك كان يفعل الأول من المسلمين فى قومهم •

ويقال : انه من لم يجد وليا لما أصاب منه دما أو مالا فليعتق رقبة ، أو يصوم شهرين ، أو يطعم ستين مسكينا ، ويرد المال الذى أصاب به الى بقية القوم الذين قاتلهم ان كانوا أهل قرية ، أو بادية ، فيرد عليهم جملة ان لم يقدر على أهل المصيبة ، أو على أوليائهم •

*** مســألة :**

عن أبى سعيد قال : وقال : من عمل بمعصـــية يستحق بهــا الكفر بحضرة جماعة ، وشهر عند جماعة كفره ، مثل العشرة أو أقل أو أكثر ، أنه فيما عندى يستوجب البراءة معهــم ، فان ندم فى نفســه فقد تاب وسلم ، وان لم يظهر التوبة معهم فهو سالم معهم ، وهم مصيبون معه فى براءتهم منه ، وهو سالم وهم سالمون •

وأما اذا ندم فى نفسه ، ولم يستغفر ربه ، ويتب اليه ، فلا يجزيه الندم دون التوبة والاستغفار •

وأما اذا ندم واستغفر ربه ، وتاب اليه ، فذلك الذى يلزمه ، وكذلك فرض الله عليه تبارك وتعالى فقال : (استغفروا ربكم ثم توبوا اليه) ، وقال : (يا أيها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا) فخاطب الله المذنبين بالتوبة اليه ، والاستغفار له ، لا لغيره ، الا لمن لزمه له حق يجب عليه فى دين الله أداؤه اليه ، ولا نعلم دليلا يوجب عليــه أن يتوب الى الخلق ممن هو مثله ، الا بأداء ما يلزمه لهم ، والتوبة الى الله •

وأما من علم منه ما يجب عليه به البراءة فعليه أن يصــوبه فى البراءة منه ، لأنه مصيب فى براءته منه ، حتى يعلم منه ما ينقــل به عن البراءة ، فالتائب سالم بالتوبة الى الله فى دينه مع المسلمين ، والمتبرىء من المحدث سالم ببراءته على علمه •

وأما أن يكون المحدث سالما مع المتبرىء منه فى حكم الظاهر ، فلا يستقيم ذلك فيما عرفت من قول أهل العلم ، ولكن هو فى شرائطهم سالم بالتوبة ، ولو لم تعلم توبته ، لأنهــم يتــولونه فى الشريطة بتوبتــه ، ويبرءون منه فى حكم الظاهر على معصيته •

*مســألة :

ومن جواب أبى محمد عبد الله بن أبى المؤثر رحمه الله .

وصل كتابك تذكر فيه رجلا كان مقيما على ذنب يعمل به ، وكــان كلما واقع ذلك الذنب تاب الى الله ، واســتغفره من ذلك الذنب ، ثم يرجع فيواقعه ، ثم يراجع التوبة الى أن حضره الموت ، وقد واقع الذنب وتاب منه ، هل تقبل توبة هذا الرجل ، وتثبت ولايته اذا كانت له ولاية متقدمة ، أو هو هالك عنــد الله ، ولا يجــتزىء بهــذه التوبة على هذه الصــــفة ؟

فعلى ما وصفت ، فليس هذا بمقيم ، وانما المقــيم المصر ، فأمــا ولايته اذا تاب فيرجع الى ولايته اذا كانت له ولاية متقدمة .

وأما قبول توبته ، أو هلاكه ، فذلك علمه عند الله ، يفعل ما يشاء ، وليس لنا ولا لأحد أن يعلم فيما لم يظهر الله علمه الى خلقه شــيئا ، وهذا اذا تاب فى مرضه قبل أن يعاين نزول الملائكة .

وذكرت أنه تاب حين حضره الموت ، فأما اذا كان ثابت العقل بحد ما تجوز وصيته واقراره بالحقوق ، ثم تاب فهو كما وصفت أنه يرجــع الى الولاية ، واما اذا كان تغرغر فى الموت ، وصار فى حد من لا يجوز اقراره ولا وصيته ، ثم تاب فى ذلك الوقت لم يرجع الى ولايته عــلى هذه الصــفة ، والله أعلم .

ومن جواب أبى عبد الله محمد بن روح ، رحمه الله :

واعلم أنه لا يتعاظم ذنب عند الله على صدق توبته من أهله منــه الى الله ، ولا يصغر ذنب عند الله على اصرار أهله عليه ، وامتناعهم عن الدينونة بالحق فيه اصرار وادبار ، ولو كان مثقال ذرة .

ولو أن رجلا بلى من القتل بما لا يحصى ذكره ، من النفس التى حرم الله قتلها ، ثم علم الله منه صدق النية والتوبة من ذلك ، وعلم منه صدق الدينونة بالانصاف من نفسه فى جميع ذلك ، ثم مات قبل أن يؤدى شيئا من ذلك على صدق هذه النية ، وصدق التوبة اليه من كل معصية ، لكان هذا وليا للمسلمين يدينون لله بولايته ، ومن دان المسلمون بولايته على أمر ، فهو سالم فى ذلك الأمر من الهلكة فى الآخرة ، ان شاء الله .

وقد بلغنا عن أبى عبيدة مسلم بن أبى كريمة ، رحمه الله أنه قال فى قوم أصابوا دماء وأموالا ، ثم قال بعضهم لبعض : انا أصبنا دماء وأموالا ، وانما أصبناها برأى ، ولم نصبها بدين ، وديننا فيها دين المسلمين ، ثم قتلوا بعد هذا القول منهم من غير أن يعلم أنهم أدوا شيئا من الحق الذى يلزمهم فى تلك الدماء وتلك الأموال

فقال : انهم فى الولاية ، واذا عجز هذا القاتل للنفوس ، والسالب للأموال عن أداء ذلك من قبل العدم والعسرة ، والله يعلم منه صدق التوبة من جميع ذلك ، وصدق الدينونة منه بالانصاف من نفسه من جميع ما يلزمه من ذلك لم نره هالكا ، وقد قال الله تعالى فى أكل الربا : ((وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) فقد عذرهم الله تعالى فى الدنيا من قبل العسرة ، ومن عذره الله فى الدنيا رجونا أن يعد بره فى الآخرة ان شاء الله .

وأكلة الربا يستحقون الهلكة ، كما قد استحق سفكة الدماء بغير حق ، وقد قال الله عز وجل : (ربكم أعلم بما فى نفوسكم إن تكونوا صالحين فانه كان للأوابين غفورا) .

وجاء الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » . فيجب علينا وعلى جميع الناس ، ممن كانت منه المعاصى وغيرها أن لا يأس من رحمة الله .

فينبغى لهذا المبتلى بهذه الدماء ، وهذه الأموال أن يعلم الله منـــه صدق التوبة بصدق الندم ، وصدق النية أنه لا يعــود الى معصــية ، وصدق الدينونة منه بالانصاف من نفسه من جميع ما يلزمه فى جميع ذلك بالغ ما بلغت اليه قدرته ، ووصلت اليه طاقته ، فانه ان مات على هــذه مات ان شاء الله ســـعيدا •

***مســألة :**

ومن جواب منه آخــر :

ولا هلاك الا على مصر ، ولا ينفع المصر قضاء دينه بعــد موته ، وان وجب على الورثة أن يقضوه عنه ، فانه يلزمهم يقضون على أنفسهم من مال الميت ما يلزمهم فى ذلك بحكم الحق ، وان كان لا ينفع الميت ذلك اذا مـــات مصرا •

وكل من يدين بالاســلام ، وبمــا يلزمه من حقوق الاسلام ديانة الصادقين ، فهو غير مصر ، ولو لم يوص بذلك ، لأنه لعله نسى ، أو لــم تمكنه الوصية ، فان كان له ولاية فى الدين مع أحد من المسلمين ، فهــو على ولايته ، ولو كان تلزمه دية نفس مؤمنة فما سوى ذلك •

***مســألة :**

من الزيادة المضافة :

وتوبة من جبر على فعل معصية ففعلها مما يلزم فى ذلك الفعل الذى جبر عليه حق للعباد من دم فما دون ذلك الخروج الى من له حق من فعل تلك المعصية اعطاء الحق على ما يلزمه الا أن يعلم أن الذى جبره لذلك قد أعطى الحق من نفسه ، فان على هــذا التــوبة الى الله ، والنــدم والاســـتغفار •

❊مسـألة :

ومن غير الكتاب من الزيادة المضافة اليه :

من تقييد الى محمد رحمه الله عن أبى مالك رحمه الله : وسـألت عمن آخذ مالا ، وسفك دما حراما ، ويدين بجوازه ، ويرى آن الله تبارك وتعالى تعبده بما فعل من ذلك ، وهو امام أو غير امام ما حاله ، وقـد كانت له ولاية متقدمة عند المسلمين ؟

قال : يبرأ منه على ذلك •

وكذلك يوجد عن أبى عبيدة رحمه الله قال : وان أصابه بتأويل وهو يرضى بحكم كتاب الله ، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وهو عـلى ولايتـــه •

قلت له : فما الفرق بين الراكب للذنب اذا كان مستحلا له ، ومحرما لمـا فعل ؟

قال المستحل قد ركب المحرم المحظور عليه علمه أو جهله ، وادعى مع ذلك على الله تبارك وتعالى ان أباحه اياه وتعبده ، فقد أعظم الفرية على ربه •

والمحرم قد أصاب ذنبه وهو معترف لربه بخطئـه ، ومؤمل التوبة منه ، ويسأل ربه المعونة على توبته وتوفيقه لذلك •

قلت : فما الدليل على العلم بالمستحل من المحرم ؟

قال : الفرق بينهما ، والعلم بذلك ، أن المستحل يضلل من يخالفه فى فعله ويخطئه والمحرم لا يخطىء من خطأه ولا يصوب فعل نفسه • رجع الى كتاب بيـان الشرع •

بـــاب

فى التوبة

عن بشير بن المنذر : أن العبد لتقبل توبته حتى يتغرغر بالموت •

قال : فتنازعوا فى ذلك بصحار والامام غسان رحمه الله بصحار ، وتماروا فى ذلك •

قال : فجاء عمر بن الفضل بشاهدين على بشير بن المنذر ، أحدهما: مالك بن جليد والآخر ظننت أنه قال بن سراح •

*مســألة :

من الأثر قال : اذا لم تكن للتوبة علامة فى الجـوارح ، أسرع فى رجعتها ، والتوبة أن يكون العبد نادما على ما مضى ، مجمعا عـلى أن لا يعود ، وجل القلب فيما بين ذلك يكون من ذنوبه على يقين •

ومما أخذت من الأثر : على وجل لا يدرى أمقبول منه أم مضروب بـــه وجهــــه •

وقال : ليس بين العبد وبين العلم الا أن يسكن التقوى قلبه ، فاذا أسكن التقوى القلب نزل العلم الى وعائه ، الا أن لكل شىء وعاء ، ووعاء العـــــلم التقـــوى •

وتفسير التقوى : القيام بأمر الله ، والانتهاء عما يكرهه الله •

وقال : ولو أيقن الناس باليقين الشافى أن لله نارا يعذب بها العصاة لما عصوه فرقا ، ولتوسلوا الى رضاه بتلهف النفوس •

*مسألة :

وعن عبد أبق من مواليه فلبث سنين واكتسب مالا ، ثم أقبل تائبا فوجد مواليه قد ماتوا جميعا لم يقدر على وارث هل له توبة ؟

فنقول والله أعلم : ان هذا العبد عبد لمواليه الهالكين ، فهو مال لهم ، وماله مثل ذلك ، فيسأل عن ورثتهم من البلاد ويجتهد ، فان وجد لهم وارثا أو رحما كان العبد وماله لوارثهم أو رحمهم ، وان لم يجد لهم وارثا فان وضع فى الفقراء لم نر بأسا ، والله أعلم .

*مسألة :

وعن رجل علم من ولى له كبيرة من الكبائر مستحلا لها أو محرما لها ، وبرىء منه على ذلك ، ثم سمعه يستغفر الله من جميع ذنوبه ويتوب ، هل يرجع الى ولايته وتسقط عنه البراءة ؟ والله أعلم .

ومن غيره :

قال : أما اذا كان مستحلا لذلك يدين به فلا تنفعه التوبة فى الجملة فى الحكم حتى يتوب من ذلك بعينه ، ولا يرجع الى الولاية الا على ذلك .

وأما اذا كان محرما لذلك فقد قال من قال : ان ذلك ينفعه فى الجملة ويرجع الى الولاية .

وقال من قال : حتى يتوب من ذلك بعينه ويرجع الى الولاية .

*مسألة :

وسألت أبا عبد الله عن المولى عن الزحف ، هل له توبة ؟

قال : يستغفر الله ويتوب اليه .

***مسـألة :**

وسألته عمن يتوب فقال : أستغفر الله من جميع ما دنت بشيء من الباطل ومن جميع ما خالفت فيه الحق ، أيجزيه ذلك ان كان قد دان بشيء من الباطل أو تولى عدوا أو عادى — وفى نسخة — عادى وليا ؟

قال : لا يجزيه ذلك اذا كان تدينه من وجه خطأ وقذف •

وقال من قال : لا يجزيه فى هذا وان كان تدينـه بشيء من البدع والضلالات فذلك لا يجزيه حتى يتوب من ضلالته بعينها الا أن يكون قد نسيه وقد تاب من جميع ذلك ، فان ذلك يجزيه فيما بينه وبين الله •

***مسـألة :**

من غير الكتاب والزيادة المضافة من منثورة الشيخ أبى الحسن :

وعن رجل ارتكب ذنوبا منها ما هو مستحل ومنها ما هو محـرم ، وتوانى عن التوبة ما يكون حاله ، ويكون الخلاص له من ذلك ؟

قال : تارك التوبة حاله الهلاك والخلاص انما ينفع بعد التبة ، فاذا تاب وتخلص من كل حق يعلمه ومالا يعلمه اعتقد ودان لله بالخلاص من كل تبعة عليه أو حق لأحد من خلقه مع اعتقاده أيما علم خرج منـه الى أربابه أجزاه ذلك ، ولا عليه علم الغيب الا أن يكون عليه حقوق يعلمها ، وقد نسى أربابها فدان لله بالخلاص منها على ما أمره به المسلمون بفعل ما أوجبه الحق من ذلك مع الاجتهاد فى طلب هذه الحقوق والندم والتوبة، والله أعـلم •

***مسألة :**

من الزيادة من كتاب الأشياخ ، عن أبى الحسن البستانى :

اذا كان الرجل لا يتقى المحارم ولا يجتنبها وتلزمه ضمانات كثيرة من أموال الناس ، ثم أراد التوبة ولم تصح عنده الضمانات التى تلزمه لمن هى من الناس ، كيف الخلاص له ؟ وكيف تصح التوبة من ذلك ؟

قال : التوبة تصح له اذا ترك الفعل وندم عليه ، واعتقد أن لا يعود يرجع اليه ، واستغفر من ذلك بلسانه ، واعترف بالحقوق لأهلها وأعطاهم اياها ، ومن لم يعلم منهم تصدق بمثل ذلك على الفقراء ، وأوصى لهم ان عرفوا دفع اليهم من ماله وان هو لم يمكنه الخلاص فاعترف لهم ، وسعى فى ذلك واجتهد ونوى ردها متى وجد ، فتلك توبته ، وقد صحت له مع صدق نيته وصحة سريرته وعلانيته ، وان لم يعرف مقدار الضمانات احتاط على نفسه حتى يخرج من الشك الذى فيه .

***مسألة :**

عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « خيار أمتى الذين اذا أحسنوا استبشروا ، واذا أساءوا استغفروا » .

قلت : فأى حال تقبل توبة العبد ؟

قال : ما لم يحضره الموت لقول الله تعالى : (ثم يتوبون من قريب قبل أن ينزل بهم الموت) لقوله : (وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال انى تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك أعتدنا لهم عذابا أليما) .

والتوبة مقبولة ما لم يحضر الموت . وقد روى فى الحديث أقاويل فى التوبة ، وأقرب ما قيل : ان الله يقبل توبة العبد ما لم يتغرغر بالموت ، وأما المصر مالم يتب فهو ظالم .

قلت : فما الاصرار ؟

قال : الامتناع من التوبة والاقامة على الذنوب • وقــد روى عن أبى عبيدة أن المصر هو الذى لا يرجع ولا يندم ولا يتوب •

***مســألة :**

ومن غير الكتاب والزيادة المضافة اليه من منثورة قديمة عن الشيخ ثانى بن خلف :

وقد روى فى التوبة روايات ، وقال محمد بن محبوب رحمه الله : قيل فى التوبة حتى يغرغر العبد بالموت ، ووجدت عن أبى الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الله يقبل توبة عبده مــا لم يغرغر نفســه » • ووجدت فى كتب قومنا أن التوبة مبسوطة ما لــم يؤخــذ بكضــــــمه •

*** مســألة :**

ومن منثورة الشيخ ثانى بن خلف :

قلت لهاشم ، أنا وغيرى : ما تقول فى رجل قتــل مؤمنــا متعمدا ؟

فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عــذابا عظيمــا •

وقال : وأخبرت بشيرا بذلك • وسألته عمن قتل مؤمنا متعمدا ، هل له توبـــة ؟

قال بشير : ان قال نفسه فقتل أو عفى عنه فان له التوبة •

فقلت لهاشم : فاذا فعل ذلك تولاه المسلمون ؟

قال : نعم ، قال : حدثنا أبو عبيدة • قال : حدثنا أبو اليمانى ، عن جرير بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن عــوف عن عثمــان الثقفى صاحب

رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله ليقبل التوبة من عبده قبل موته بسنة ، وان الله ليقبل التوبة عن عبده بشهر قبل موته ، وان الله ليقبل التوبة من عبده قبل موته بفواق ناقة •

قيل له : ما فواق ؟

قال : ما بين الحلبتين •

واعلم أيها العبد أن الجنة مبذولة لعبد أحسن الا من أبىّ منها والأبى هو المقيم على ذنبه ، الشارد على ربه كالبعير النافر برحله ، الشارد عن أهله •

رجع الى كتاب بيان الشرع •

※ مسألة :

من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ :

قلت لبشير : فان أصاب الرجل صغيرة من الذنوب ، وفى نيته أن يتوب غدا أو بعد ذلك ومن دينه التوبة من ذلك الا أنه ذلك الوقت لم يتب؟

قال : اختلف فى ذلك :

فقال من قال : الاصرار هو أن يعزم أن لا يتوب ، فان مات قبل ذلك هلك ، وان تاب قبل الموت سلم •

قال : وقال بعضهم : عليه أن يتوب من حين ما واقع الصغيرة ، ولا يؤخر ذلك ، فان أخر ذلك فقد أصر وهو أشد القولين والآخر أفسح منه •

قال محمد بن أبى الحسن : كله صواب • وقال : أحبّ الىّ الأول وهو أرفق •

*** مسـألة :**

وعن رجل يتوب من ذنب ، ثم يرجع ، ثم يتوب ، ثم يرجع مـرارا أيقبـل منـه ؟

قال : نعم ، الله تعالى يقبل التوبة عن عباده ما لم يحضرهم الموت .

*** مسـألة :**

قال أبو عبد الله رحمه الله : وفى رجل سار مع فئة باغية متعمـدا الى فئة يرى أنها هى المبغى عليها ، فمضى على ذلك حتى قاتل وقتـل ، ثم صح معه بعد ذلك أن الدين سار معهـم محقـون ، والذين قاتلهـم مبطـلون ؟

قال الناظر : فعليه التوبة من أجل نيته ، والله أعلم .

وقال فى رجل أتى حاكما فقال له : ان هذا الرجل قتل أخى فقتـله الامام بغير بينة ، ثم قام عليه بعد قتله ببينة عدل أنه قتل أخاه ؟

ان عليه التوبة والاستغفار ، وعلى السائر مع الفئة الباغية وعلى الآكـل فى شهر رمضان وكانت من شوال .

*** مسـألة :**

وتوبة من ينبش القبور أن يرد مثل تلك الثياب أو قيمتهـا فى كفن ميت ويتـوب .

*** مسـألة :**

الفضل بن الحوارى قال : قيل : ان المحـادد الذى يعصى الله ثم يصـر عليهـا .

* مســألة :

من الزيادة المضافة وكتاب الرهائن :

وسألته عمن عق والديه وجفاهما الى أن مات كيف تكون توبته ؟

قال : يستغفر الله من ذلك ويندم على ما فــرط من برهمـا وترك الواجب عليه ، وأمره الى الله تعالى وهو الغفور الرحيم .

قال المضيف : وأرجو أنى عرفت من بعض الآثار أنه يستحب له مع التوبة والندم أن يبرّ عمته وخاله وخالته وهو حسن ان شاء الله .

* مســألة :

فى التوبة : قال الله عز وجــل : (وتوبوا الى الله جميعـا أيهـا المؤمنون لعلكم تفلحون) والتوبة فى اللغة بمعنى الرجوع ، تقول العرب : تاب ، أى رجع ، والتائب الى الله هو الراجع عن نهى الله الى أمره ، وعن معصيته الى طاعته ، وعما يكره الى ما يرضى ، وعن غير الله الى الله .

فالعبد التائب الى الله ، والله تائب على العبد .

قال الله عز وجل : (ثم تاب عليهم ليتوبوا ان الله هــو التــواب الرحيم) . وقال لعباده : (وتوبوا الى الله جميعا) وبلغنا عن عائشة أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « التوبة من الذنب النــدم والاســـــــتغفار » .

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : قال الله عز وجل : « اذا تاب عبدى أنسيت جوارحه عمله وأنسيت البقاع وأنسيت حفظته حتى لا يشهدوا عليه يوم القيامة » .

وقال أبو الحوارى : ان الرجل ليذنب الذنب فلا يزال نادمـــا حتى يدخل الجنة ، فيقول الشيطان : يا ليتنى أوقعه فيه •

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « التوبة مقبـــولة حتى تطلع الشمس من مغربها » • وقال ابن عباس : التوبة مقبولة الا من ثلاثة : ابليس لعنه الله رأس الكفر ، وقابيل قاتل هابيل ــ نسخة ــ قتل أخاه هابيل ، ومن قتل نبيا من الأنبياء •

وقيل : مكتوب فى بعض الــكتب : أن الله تعالى يقــول : « يا ابن آدم عليك الجهد وعلىّ الوفاء ، وعليك الصبر وعلىّ الجزاء ، وعليك الشكر وعلىّ الزيادة ، وعليك السؤال وعلىّ العطاء ، وعليــك الاملاء وعلىّ الكتابة ، وعليك الدعاء وعلىّ الاجابة ، وعليك التوبة وعلىّ القبول » •

وروى الحسن أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « ان ابليس حين أهبط الى الأرض قال : وعزتك لا أفارق ابن آدم ما دام الروح فى جسده فقال : قال الله عز وجل : « وعزتى وجلالى لا أمنعه التوبة ما لم يغرغر بنفسه » لعله بالموت •

قال شقيق : هلاك الناس فى ست خصال بما يعملون : الذنب رجاء أن يصلوا الى التوبة ، ويستوفوا عن التــوبة ، رجاء فى طــول العمر • وقال ابن حازم : نحن نحب أن نموت حتى نتوب ، ونحن لا نتوب حتى يمـــــوت •

٭ مسالة :

من غير الكتاب والزيادة المضافة اليه :

يذكر أنه مكتوب فى الحاشية بخط الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله ابن مداد ، ومن منثورة الشيخ الولى ثانى بن خلف ، وقد روى فى التوبة

روايات ، وقال محمد بن محبوب رحمه الله : قيل فى التوبة : حتى يغرغر بالمـــــوت •

ووجدت عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وســلم : « ان الله يقبل التوبة من عباده ما لم يغرغر بنفسه » قال شعرا :

تســـوفت بالتوبــة مـــالم تشـــب
فالآن قــد شـــبت فمـــا تنتظـــر

أبعـــد شـــيب الرأس لا ترعـــوى
وبعــد فــوت العمـــر لا تزدجـــر

يـــا عجبـــا أنـــك ذو حـــــيرة
تنتظــــر مــا تلقى فمـــا تعــتبر

فاذا تبتم فاسألوا الله تعالى أن يقبل توبتكم ، فان القبول مشكوك فيه كما قيل لأبى حفص النجارى : لم يبغض التائب الدنيا ؟

فقيل له : لأنه قد باشر فيهـــا الذنوب •

فقيل له : ففيها درك التوبة ؟

قال : هو من ذنوبه على يقين ، ومن قبول توبته على خطر •

فينبغى أن يكون العبد بعد التوبة أشد ايكسارا وخشية منه قبلها ، فانه اذا أعجب العبد بتوبته أبطل العجب توبته ، وبقيت الذنوب فى ذنبه •

وروى عن عمر رضى الله عنه أنه كان يقول : (يا أيها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا) قال : يتوب من الذنب ثم لا يرجع اليه •

وروى عن معاذ بن جبل قال : التوبة النصــوح هو أنه يخــرج من الذنب ثم لا يعود اليه ، كما لا يعود اللبن الى الضرع بعد الخروج منه •

وروى الكلبى عن ابن عباس أنه قال : التوبة النصوح ثلاثة أشياء : الاقرار باللسان ، والاضمار أن لا يعود الى ذنب هــو أن يخــرج من الذنب ثم لا يعود فيه ، كما لا يعود اللبن فى الضرع بعد الخروج عنــه والاقصار عنه بالجوارح •

وقيل : التوبة النصوح هو أن تنصح فيها نفسك ، وتنصح جميــع من سواك ، وتحب أن يتوب الجميع من ذنوبهم شفقة ، كما أن رجلا من آل فرعون قال : (يا ليت قومى يعلمون بما غفر لى ربى) •

وعن أبى بكر الرقاش المصرى قال : التوبة النصــوح علامتها ثلاثة أشياء : خوف أن لا تقبل ، ورجاء أن تقبل ، وادامة الطاعة •

وعن يحيى بن معاذ قال : علامة التوبة النصوح ثلاثة أشياء : قله الطعام ، وقلة المنام ، وقلة الكلام • وقال الله عز وجل : (وأنيبوا الى ربكم) الآية •

بلغنا عن سهل بن عبــد الرحمن أنه قــال : الانابة الى الله هــو الرجوع عن الغفلة الى أن يذكر لعله مع طهارة القلب •

وقال القاسم : انابة العبد أن يرجع الى ربه بنفسه وقلبه وروحه• وانابة النفس أن يشغلها بخــدمته وطــاعته ، وانابة القلب أن يخليــه ــ نسخة ــ أن يخلى مما سواه ، وانابة الروح دوام الذكر حتى لا يذكر غيره ، ولا يتذكر الا فيــــه •

وسئل سهل بن عبد الرحمن عن قوله تعالى : (وأنيبوا الى ربــكم وأســـلموا له) أى ارجعوا اليه بالدعاء والتضرع والمسألة ، وقوله : (وأسموا له) أى فوضــوا الأمر اليه •

وقيل : الانابة تورث اليها فى الوجه ، والنور فى القلب ، والقـوة فى الجوارح ، والأمن والعافية والمحبة فى قلوب العباد .

وقيل : الانابة أبلغ من التوبة من منثورة قديمة .

أول التوبة الندم على ما سبق منك ، لقوله عليه السلام : « الندم توبة » وقيل يوجد فى الأثر فيمن توانى فى التوبة حتى نسى ، وكان يلزمه فى ذلك الذنب حق لله تعالى وللعباد ، يجب قضاؤه ، ثم تاب واستغفر فى الجملة أنه غير معذور ، لأنه ركب ما كان محظورا عليه ، ثم سـوّف التوبة حتى نسى .

قال أبو الحسن رحمه الله لعله ، والله أعلم بهذا القول : قال الله تبارك وتعالى : (ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون) فانما ذمهـم بالاصرار مع العلم لا مع النسيان ، لأنه قال : (لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا) وقال النبى صـلى الله عليـه وسـلم : « عفى لأمتى الخطأ والنسيان » وأرجو أنى سمعت محمد بن الحسن النزوانى يقول : أحب أن أنسى ذنوبى ، وكان فقيها زاهدا ، وأرجو أن الشيخ كان يقول : ان التائب من جميع ذنوبه ، وعليه ذنب لا يعلمه أنه لا ذنب عليه حتى يعلم أن عليه ذنبا ، ثم لا يتوب منه ، ثم ان الله تبارك وتعالى وعد على التوبة تبديل السيئات حسنات وهو قوله عز وجل : (فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) وهو أن يبدل لك بالمعصـية الطاعة ، وبنسـيان الله ذكر الله وبالرياء الاخلاص ، والكبر التواضع ، وبالحسـد النصيحة ، وبالرغبة الزهد ، وبالغضب الحلم ، وبالجهل العلم ، وبالشك اليقين ، وبالحرص القناعة ، وبالجزع الصبر وبالطمع الاياس من النـاس وبخوف الرزق الأمن بمـا يتكفل ، وبحب الدنيا حب الآخـرة ، وبالأنس من المخلوقين الأنس بالله ، وبالتهاون بطاعة الله تعالى التشمير ، وبمخالطة الفاسـقين مخالطة المتقـــين .

فأولى صاحب الانابة بهذه الكرامة والزيادة عليها ، وقيل علامة الانابة الحياء من مولاك أن يراك حيث نهاك ، وأن يفقدك ، حيث أمرك ، وقد وعد الله عز وجل أن يبشر المنيب من عباده لقوله تعالى : (وأنيبوا الى ربكم) ، (وأنابوا الى الله لهم البشرى فى الحياة الدنيا) الآية قال :

أبصر الرشد فتاب
اذ علا الشيب الشبابا
والفتى يسهو فيلهو
فاذا شاب أنابا

واعلم أن الذنب شؤم لأن فيه المخالفة ، ولو أن عبدا عمل ألف نافلة ، والآخر لم يعمل شيئا الا أنه ترك معصية واحدة ، فان هذا أفضل من الأول ، لأنه أدى فريضة ، وهو ترك معصية ، وأتى بترك النافلة الفريضة فى الفضيلة .

وقيل : كل سفلة يعمل الطاعة ، ولكن الكريم من ترك المعاصى .

وقيل : عجبا ممن يجتمى من الطعام مخافة الداء ، كيف لا يجتمى من الذنوب مخافة النار .

عن سفيان الثورى قال : ترك الذنوب أيسر من طلب التوبة .

وعن أحمد بن الحوارى قال : بينما أنا فى طرقات البصرة اذ سمعت صعقة فأقبلت نحوها ، فرأيت رجلا قد خر مغشيا عليه ، قلت : ما هذا ؟ فقيل كان رجلا حاضر القلب ، فسمع آية من كتاب الله عز وجل فخر مغشيا عليه . فقلت : وما هى ؟ قال : قوله تعالى : (ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق) .

وقيل : هــذه الآية كانت سبب توبة الفضــيل بن عياض ، وذلك ما حكى عن ابراهيم بن الأشعث قال : كان مبتدأ توبة الفضيل بن عياض أنه خرج عشية مقطعة ، وكان يقطع الطريق ، فاذا هو يقوم معهم حمر عليها ملح ، فسمع بعضهم يقول : مروا مروا لئلا يفــاجئنا الفضــيل ، فيأخذ متاعنا فسمع ذلك فضيل فاغتم ، وتفكر وقال : يخافنى هذا الخلق الخوف العظيم ، فتقدم وسلم عليهم فقال لهم ، وهــم لا يعــرفونه : تكونون الليلة عندى وأنتم آمنون عن الفضيل ، قال : فاستبشروا وفرحوا فأنزلهم وخرج ليصلح لهم علفا فرجع فسمع قائلا يقرأ : (ألم يأن للذين آمنا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق) فصاح ومزق ثيابه على نفسه فقال : بلا والله قد آن فكان هذا أول توبته •

وقال ابن عمر : سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم أسمعه مرة ولا مرتين • قال : « كان الكفل من بنى اسرائيل لا يتورع من ذنب عمله ، فأتته امرأة فأعطاها ستين دينارا على أن يطأها ، فلمـــا قعد منها مقعد الرجل من امرأته ارتعدت وبكت ، فقال : ما يبكيك أكرهتك على ذلك ؟ قالت : لا ولكن هذا عمل لم أعمله قط ، وانما حملتنى اليــه الحاجة • قال : أتفعلين هــذا ولم تفعليه قــط ثم تركها وقــال : اذهبى والدنانير لك ، ثم قال : والله لا يعصى الله الكفل أبدا فمات من ليلتــه فأصبح مكتوبا على بابه غفر الله للكفل •

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم : « لو أن العباد لم يذنبــوا لخلق الله تعالى عبادا يذنبون فيغفر لهم انه هو الغفور الرحيم » •

قال : « أوحى الله تعالى الى عيسى عليه الســلام يا عيسى ابعث للتائبين من بنى اسرائيل ورغبهم فى التوبة » ولو علم أهل الأرض مقام التائبين عندى لاستقاموا مقامهم ، لأنهم قد عرفوا فى الملكوت والملائكة تستحى منهم ، فاذا نادونى كشفت ضرهم ، واذا سألونى سمعت قولهم•

يا عيسى : ليس من قال : انى تائب كان عنــدى تائبــا ، والتائب المبغض للمعصية كما أحبها النائح على ذنبه ، النادم على فعله ، الحزين على صنعه ، المنكس رأسه لدى الخاضع عند ذكره ، الوجل القلب عنــد تلاوة القرآن ، يظن أن ذنوب العالمين كلها عليــه ، وأن معــاصى الخلق اكتسبها وحــــده •

اذا ذكر خشى ، واذا وعظ انتهى ، واذا سئل استحى ، واذا أنعمت عليه اســـتحى • قصيرة ألسنتهم ، خاشعة أبصارهم ، متقاربة خطاهم، ذليلة أنفسهم ، معلقة قلوبهم ، مقشــعرة جلودهم ، كأن القيامة خلقت لهم وحدهم ، وكأن النار أعدت لهم ، كأنما قيل لهم أنتم فى النار وهــم الخائفون المشـــفقون •

يا عيسى ! أولئك فى كتابى ممدحون وتحت العرش مشهورون ، وفى الملكوت معروفون ، فبعزتى أقسمت لا أدع فى قلوبهم حاجة الا قضيتها ، ولا طلبة الا أعطيتهم اياها ، أسهل لهم الأهوال يوم القيامة حتى يقولوا: ربنا لو علمنا أن القيامة سبب القدوم عليك أولئك أهل الله •

يا عيسى ! رغب بنى اسرائيل فى التوبة فان التائبين — فى نسخة — التائب اذا نادانى لبيته ، واذا سألنى أعطيته ، سهلت لهــم الطــريق ، وأقمت لهم المنهاج ، أولئك أهل رضاى ، وأهل منازل التقوى •

يا عيسى ! أقسمت بعزتى أن أغفر لهم ولو أتونى بذنوب كأمثــال الجبال عظما أولئك من الساعة مشفقون •

توبـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

أنا أستغفر الله تعالى ، وتائب الى الله توبة نصـوحا من جميـع دنوبى ، كلها ، قليلها وكثيرها ، صـغيرها وكبيرها ، ظاهـرها وباطنها ، سرها وجهرها ، ما علمت منها وما لم أعلم منها ، منذ يوم احتلمت الى ساعتى هذه ـ نسخة ـ ساعة فراغى من كلامى ، هذا ما علمته جوارحى ، أو تكلمته بلسانى ، أو اعتقدته بقلبى ، وبطشت به يداى ، أو سـعيت اليه بقدماى ، أو نظرته بعينى ، أو سـمعته أذناى أو رضيت بـه ، أو ساعدت فيه كان ذلك منى على العمد أو الخطأ أو النسيان ، أو التحلال أو التحريم ، أو التدين أو التأويل ، صغير ذلك وكبيره ، وعلانيـة ذلك وسريرته .

ودائن لله تعالى بأداء جميع ما لزمنى لله تعالى ولعباده المخلوقين من الفرائض والحقوق ، ومعتقد أن لا أرجع الى ذنب أبدا ، وان عملت بذنب بعـد هذه التوبة فهو داخـل فيها ، والله تعالى شـاهد على بها ، وكفى به شهيدا ، وأن دين محمد صلى الله عليه وسلم دين المسلمين من الأوليـاء المذكورين ، فهو مذهبى ، عليـه أحيا ، وعليـه أمرت ، وعليه ألقى الله غدا ، وأتولى من تولاه ورسـوله والمسلمون ، وأبـرأ ممن برىء منه الله رسـوله والمسلمون ، ودائن بالسـؤال عن جميع ما يلزمنى السؤال عنه فى دينى . رجـع .

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم انى أستغفرك وأتوب اليك من كل ما ينبغى لى أو على من الاستغفار ، والتوبة اليك به من قول وعمل ونية ، وترك واعتقاد دينونة ، واعتقاد وسيلة ، ومما يدخل فى ذلك من فعل وترك وندم وسؤال واخلاص لك ، واخلاص اليك من حقوقك وحقوق عبادك على هذه الشروط المشروطة بما لا أخالفك اللهم فيه ، ولا أتعدى رضاك الى غيره ، راغبا راهبا خائفا راجيا شاكرا أفضل شكر ، صابرا أجمل صبر ، مستحلا لك أن أقوم بطاعتك لأمرك ، مستعينا بك على ذلك •

فأكون فى أفضل منزلة عندك ينبغى لى أن اسألك اللهم وفقنى لما يرضيك من اليقين والعصمة ، والحكمة والخلاص والاخلاص والاجتهاد •

فصل

اللهم انى أستغفرك وأتوب اليك من كل ما ينبغى لى أو على الاستغفار لك ، والتوبة اليك منه ، من قول ونية وفعل وترك ، وندم ، وسؤال ، واعتقاد ، ودينونة ، ووسيلة ، واخلاص لك ، وخلاص اليك • على ما لا أخالفك فيه ، ولا أتعدى رضاك الى غيره •

وأسألك اللهم أن تعيننى على ما يبلغنى زلفى اليك ، وتوفقنى لما تريد فى قربى لديك ، انك جواد كريم ، غفور رحيم ، وصل الله على محمد رسولك وعلى آله وعلى جميع أنبيائك وملائكتك ، صلاة تكون

❋ مسـألة :

من منثورة قديمة عن الولـى ثانى بن خلف رحمـه اللـه : قـال أبو المؤثر : يقول الرجل : لا اله الا اللـه ، سبحان الله ، انى كنت من الظالمين ، وانى عملت سوءا وظلمت نفسى وان لـم تغفر لى ربى ، وترحمنى لأكونن من الخاسرين •

لا اله الا الله ، تبت الى الله ، وأستغفر الله من كل ما كان سيئة عند الله مكروها •

قال أبو المؤثر : اذا قال هكذا فقد تاب من جميع ما علم منـه ولم يعلم • رجع • الى كتاب بيان الشرع •

❋ مسـألة :

وسألته عن التوبة ما هى ؟

قال : الندم على ما كان منه ، وترك الفعل المحرم ، واعتقـاده أن لا يرجع اليه ، والاستغفار باللسان •

قلت : هل من ذنب لا يغفر ؟

قال : ما لا يتاب منـه •

قلت : فما الاصرار ؟

قال : الامتناع من التوبة ، والاقامة على الذنب اصرار •

قلت : فما توبة المحرم لما ركب ؟

قال : هو ما وصفت لك من ترك الفعل ، والاعتقاد أن لا يرجـع

قلت : فان كان ذنبه شاهرا ؟

قال : يظهر توبته شاهرا لقول النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ : « أحدث مع كل ذنب توبة ، السريرة بالسريرة والعلانية بالعلانية » .

قلت : فان كان ذنبه مستحلا لما ركب كيف تكون توبته ؟

قال : هو ما وصفت لك ، ويوقفه علـى ذنب ، ويقال لـه تب من كـذا وكـذا .

قلت : فان كان فى معصيته حق للعباد ؟

قال : المستحل لا غرم عليه اذا كان متأولا دائنا بذلك ، وأما المحرم فعليه الرد والاستحلال ، فان كان دمـه فى العمد القود ، وفى الخطـأ الديـة .

قلت : فان كان لا يقدر على لقائهم ؟

قال : يدين بكل ما يلزمه من حق العباد والخروج اليهم منـه ، ويدين بلقائهم .

قلت : فان ماتوا ؟

قال : لابد من التوبة والدينونة ، والميت لا حكم له ، وانمـا يدين بلقـاء الحى .

قلت : فالمحـرم اذا قال : أستغفر الله من ذنوبى أيجزيه ؟

قال : نعم ما لم يكن فيـه حـق للعبـاد ، فانه يتخلص عـلى ما وصفت لك .

قلت : فكيف تكون توبة شارب الخمر والزانى والقاذف ، وما لـم يكن فيه حق للمخلوقين ؟

قال : التوبة التى وصفت لك تجزيه الا أن يكون كان زنى عـلى الجبر فعليه الخـلاص •

قلت : فان كان علم بذنبه أحـد من الناس ؟

قال : يعلمه بتوبته ، ويعلن توبته عند من علم بذنبه ، كان مستحلا أو محـرما •

قلت : فتوبة القتل ؟

قال : عتق رقبة •

قلت : فان لم يجـد ؟

قال : فصيام شهرين مع الندم والاستغفار ، والاختلاف فى كفـارة قتـل العمد : منهم من لم يوجب فى العمد كفارة ، والدية واجبـة فى الخطأ مع التـوبة •

قلت : فمن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة ؟

قال : نعم ان كان قاد نفسـه فقتل ، أو قبـل منـه الدية ، فان له توبة على قول بعضهم ، وكذلك ان منوا عليهم • قال الله تعـالى : (فمن تصدق به فهو كفارة له ومن عفى وأصلح فأجـره على الله انـه لا يحب الظالمين) •

قلت : فالتائب يكون كمن لا ذنب له ؟

قال : نعـم •

قلت : فان عمل المعصية ثم تاب ، ثم عمل المعصية ، ثم تاب ، هل تقبـل توبتـه ؟

قال : نعم ما لم يصر •

قلت له : فمن قتل عشرة ، ثم أراد التوبة كيف يفعل ؟

قال : يقتاد لهـم بحضرة الحاكم ، فاما العفو واما القصـاص ، وأما الدية فان أراد القصاص وكلوا واحدا يقتله لجميعهم ، وما بقـى لهم من الـدم دية فى ماله •

قلت : فمن دعا الى الضلال ؟

قال : يتوب الى الله ويعرفهم أن الذى دعاهم اليه ضـلال ، وأنه تائب من ذلك •

قلت : ومن ظلم مالا فظلم هو مثل ذلك ، هل ينجو لا له وكل عليه ؟

قال : لم أعلم ذلك من قـول أصحابنا • وقـد قال الله تعـالى : (وما للظالمين من أنصار) ، وقال : (الا من أتى اللـه بقلب سـليم) سليم من الذنوب ، وقال الله تعالى : (ان الدين عند الله الاسلام) قيـل هو الاخـلاص •

قلت : فمن كانت ذنوبة تتابعا على العمد والخطأ ؟

فان كل ذلك مضمون لأربابه ما كان فيه حق لمخلوق ، وانما الخلاص اليه ولمن لا يعرفهم تصدق بـه على الفقراء ، وأوصى لهم ان عرفوا دفع اليهم وعليه مع التوبة الاعتقـاد والخروج من كل حق ، والخلاص منه كما يجب فى حكم المسلمين •

قال : يوصى به فان اشتغل بكرب المـــوت ، ولم تمكنه الوصية ، أو أخـــذه موت الفجاءة ، أو الحرق ، أو الغرق ، أو القتـــل ، فمـــات وهو دائن بالحقـــوق ؟

قال : اذا كان مجتهدا فى قضاء ذلك وأخذه ما وصفت ، وقد يعلم الله صدق نيته ، وأن لو قدر أنصف خلقه من نفســـه ، فأرجو أن الله يعفو عنه لأنه تعالى قال : (وانى لغفار لمـــن تاب وآمن وعمـــل صالحا ثم اهتـــدى) •

وانما هذك المصرون ، وقال الله تعـــالى : (وقد خاب من حمـــل ظلمـــا) أى من مات مصرا •

قلت : فالتوبة ما هى ؟

قال : الندم والرجوع الى الحق ، والاقلاع من المعصية •

ومن غير الكتاب والزيادة المضافة :

من منشورة عند الولى ثانى بن خلف :

قلت لهاشم أنا وغيرى : ما تقول فى رجـــل قتل مسلما متعمدا ؟

قال هاشم : انا نرى فى سيرة موسى أن من قتـــل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ، وغضب الله عليـــه ، ولعنه وأعد له عـــذابا عظيمـــا •

قال : فأخبرت بشيرا بذلك وسألته عمن قتـــل مؤمنا متعمدا هـــل لـــه توبـــة ؟

فقلت لهاشم : فان فعـل ذلك تولاه المسلمون ؟

قال : نعم فهذه الزيادة نقلتها من الحاشية مع الكتاب • رجـع الى كتاب بيـان الشرع •

✻ مسـألة :

وأما الذى زنى وتوقى البشر من الغسل ولم يغتسل ، وهـو يقدر على الغسل حتى فاتته الصلاة ؟

فقد باء بغضب من الله على غضب ، و لايحـرم الله توبته أحدا ، ويستغفر ربه من الزنى ، وليتب توبة نصوحا من تركه الصلاة ، وليتطهر وليصل وليكفر بصيام شهرين ، أو اطعام ستين مسكينا ، أو عتق رقبة ، فكل شىء استعمل العبد نفسه فى فكاك رقبته ومرضاة ربه ، فقليـل ذلك اذا نجـا بنفسه •

✻ مسـألة :

قال أبو الحسن : ولو كان من نسى ذنوبه ثم تاب يـكون غـير معـذور ؟

لم يسلم أحد الا من شاء الله ، لأن هذا لا يخـرج طبع بنى آدم منـه ، ولأن الناس يركبون الذنوب وينسـونها ، قال الله تعـالى : (ولقد عهدنا الى آدم من قبـل فنسى ولم نجـد له عزما) فالعبـاد على طبع أبيهـم فى النسـيان ، الا أن العبـد لا يؤمـر بترك التـوبة والتسويف عنها ، حتى ينسى ، بل علينا التـوبة فى كل حال ووقت ، فان أضر هلك لقوله تعالى : (ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون) •

وقال النبى صلى الله عليه وسـلم : « هلك المصرون والتائب من

عن الشيخ من كان عليه ذنــوب ، ثم تاب واعتقــد التوبة لكل حــق يلزمه لله تعالى ، وللمخلوقين أن توبته مقبولة ، والله أعلم • وجــدته فى منشــورة •

﴿ مســألة :

من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ :

وعن أبى ابراهيم فيمن كان عليه غشور مثل صلوات وايمان لا يدرى كم هى وغير ذلك ، فأراد التوبة فتاب وندم ؟

ورفع ذلك عن موسى بن على : أن التوبة تجزيه ، وأنا يعجبنى أن يكفر شهرين كفارة لما عليــه •

﴿ مســألة :

سألت أبا سعيد حفظه الله عن رجل لزمه لأحــد من الناس حق ، فكان يتأمل قضاءه والخــلاص منه الى أن تمادت به الأيام حتى نســيه نسيانا لم يذكره حتى مات ، أو صــار بحــد لا يقدر عــلى الوصية ، اذ لا يجــد من يوصى اليه به ما يكون حاله فى ذلك ؟

قال : معى أنه ان كان مخلصــا لله فى عبادته وطاعته ، ولم يــكن عليه من الذنب الا هذا فأرجو له الســلامة على ما قيــل فى أمر الناس لمثل هذا • فانه معفى عنه اذا كان من المؤمنين ، وانمــا العفو للمؤمنين من الله تبارك وتعــالى •

ومعى أنه قيل : لو كان مصرا على هذا الذنب ، وعلى هذا الحــق أنــه لا يؤديه فمضى عــلى ذلك ، ثم نسى ذلك ، وكان تائبا فى جملته ودائنــا بأداء لوازمه ، الا أنه قد نسى هذا الذنب الذى قد أصر عليه •

فمعى أنه فى بعض القــول أنه لا تنفعه التوبة فى الجملة فى مثــل هذا ، لأنه عــزم على الاصرار ، وكأنه يشــبه معنى الدينونة بالضــلال

اذا تاب التائب الدائن بالجمـلة ، وهو يدين بشىء من الضـلال لم تكن توبته له من المعاصى ، لأنه يدين بهـا ويتقرب بهـا الى الله ، فلا نرى له التوبة منهـا ، وانما التوبة فى مخالفتها حتى يتوب من ذلك بعينه ، ويرجع عن تصويب الباطل .

وقال من قال : ان المصر لا يشبه الدائن ، لأن المصر أصر عـلى ما يعلم أنه باطـل ، فلو ذكر ذنبه فى نسيانه هـذا له لكان ممن يدين بالتوبة منه ، فلما نسيه تاب فى الجملة ، فكان ذلك مجزيا له حتى يذكره فيصر عليه ، أو يتوب منه بعينه ، فهذا القـول عندى أقرب الى معنى الصواب ان شاء الله تعالى ، وأن الله لا يكلف نفسا الا وسعها ، ووسعها طاقتها ، وطاقتها ما تقـدر عليـه ، ولا يقـدر الناسى أن يذكـر كما لا يقدر الأعمى أن يبصر ، وكذلك عنـدى لو نسى المستحل الداين بشىء من الضـلال ما استحله ودان به ، وتاب فى الجملة من جميع ما عصى الله به من قول أو عمـل أو نية ، بعلم أو جهـل ، بدين أو برأى ، وكان هذا اعتقـاده فى توبته ، ونسى ذلك الشىء بعينه ، فان هذا عندى يجزيه من التوبة فى الجملة حتى يذكر ذلك الشىء بعينه فيدين به بحالته ، أو يرجـع فيتـوب .

وكذلك لو خطر بباله شىء ممـا يدين به فشـك فيه فرجـع عن العزيمة عن الدينونة به فتاب منه ان كان قد دان فيـه بضـلال ، ولم يتبين له خطأ ما دخـل به فيتوب منه بعينه ، الا أنه شـك فيه فتاب منه على هذه الجملة ، وهذه الصفة وكان مما يسـع جهل معرفة صوابه أو خطئه من الدين ، ومما لا تقـوم فيه الحجة الا بالسماع كان عندى هذا ضربا من التوبة كالمستحل اذا لم يكن قد أتى فى دينـونته تلك فى ذلك الشىء أمرا يلزمه فيـه أكثر من التوبة .

فان بان له خطأ ما أتى تاب منه بعينه ، أو خطـأ ما أتى مما كان يصوبه أو صوب ما كان يخطئه من الصواب بعينه ، اذا بان له ذلك فاذا

رجـــع عن الدينونة فيه ، ووقف عما دخـــل فيه ، وتاب من ذلك ان كان قد أخطأ لم يبن لى عليه دينونة سؤال عن ذلك ، اذا لم يلزمـــه فى ذلك الا التـــوبة .

قلت له : وســـواء كان هذا الذى قد لزمه الحق لأحـــد من الناس فقصر فى الخلاص من ذلك ، وهـــو يقدر على صاحب الحـــق ، أو كان صاحب الحق غائبا الا أنه تأمـــل الخروج اليه أم بينهما فرق ؟

قال : معى أنه ســـواء اذا كان دائنا بأداء ما يلزمه فى ذلك ، ولم يضيع شيئا مما يقدر عليه مما يلزمه ، ولا يبين لى أن يكون فى توانيـــه وتقصيره ذلك عاصيا الا أن يطلب اليه ذلك فيلد (١) فيـــه ، أو تقـــوم عليـــه الحجة والفضيلة الا أن يثبت عليه ولا يقبل .

❊ مســـألة :

ونوع آخـــر من صغائر الذنـــوب التى يكفر بالاصرار عليهـــا ، ولا يكفر بركوبها ، وذلك مثل الرفسة ، والدفرة ، والنخسة ، والركضة ، والوجبة ، والنضرة ، والكذبة ، ما لم يكن بها انكار حق لأحـــد ، والنية للمعصية أو الحب لها ، والرضا بها ، والآمر بها ما لم يفعلهـــا المأمـــور بها ، فهذا وما كان مثله مما كان من هـــذا الذى وصفناه بينه وبـــين العباد ، فانما هى حقوق العباد .

فما كان فيه من أرش أداه اليهم ، وما لم يكن فيه أرش فعليه أن يخرج منه اليهم بأرش ، أو توسع ، وحـــل منهم ، أو يرضيهم بما قدر عليه حتى يخرج من ذلك مع التوبة الى الله ، وما كان منـــه بينـــه وبين الله تعـــالى ، فليستغفر اللـــه منه ، ويتوب اليـــه منه ، ونرجـــو له المغفرة .

---

(١) يلد : أى يخاصم .

فهذا ومثله انما يكفر صاحبه بالاصرار عليه ، ولا يكفره فعله ، فمن أصر عليه وضع التوبة وادعا المغفرة على ترك التوبة ، وهو عالم به وكفره اصراره ، ومن نسى ما بينه وبين الله وهو عالم مما وصفنا ، وهو يدين بالتوبة ، وتاب واستغفر فى الجملة أجزاه ذلك .

ونوع آخر منها فى الأموال مثل من أخذ من مال غيره حبة أو حطبة ، أو خلالة أو نباتة ، أو لبس ثوبا ، أو ركب دابته ، أو استعمل خادمه عملا يسيرا أو كثيرا ، أو استعار شيئا ، فاستعمله بغير ما استعاره له ، أو وطىء فى حرث قوم ، فأتلف شيئا منه بوطئه ، أو قعد على سرير غيره ، أو كتب من دواة غيره أو قلمه أو قص بمقص غيره ، أو رقعة قرطاسه ، أو استقى بدلو غيره ، أو هاس بهيسه ، أو زجر على دابته ، أو شرب من انائه .

فكل هذا وما أشبهه مما أصابه معروفون بالمنع له من صغائر الذنوب ، وانما يكفر فاعلها بالاصرار عليها ، لا يركبوه كل هذا من حقوق العباد ، وعليه الخروج اليهم ، والخلاص منه اليهم الا ما كان فيه من الادلال الذى يجرى بين الناس بعضهم لبعض ، من رجل يدل على صديق أو أخ فى الله ، أو الأهل أو غيرهم فى أموالهم لا بأس بذلك ، وذلك فيما لو رأى صاحبه يفعله لم تكن تستحى من ذلك ، وتعلم أن ذلك يسره منك ، ويفرح به ، وان ذلك يباح بينهما ، فقد رخص الفقهاء فى الادلال على هذه الصفة .

وأما غيرهم فعليهم الخروج من جميع ذلك اليهم ، فتوبة من فعل شيئا من ذلك الاعتراف به لمن هو له ، واعطاء ما لزمه من حق فى ذلك على ما لزمه فى مثل أو قيمة أو أجرة ، فان نسى شيئا من ذلك وهو يدين بالتوبة ، وتاب الى الله فى الجملة ، فأرجو له السلامة ان شاء الله ، ونحن نرجو أن تكون هذه الذنوب التى سميناها مما يغفرها الله للمسلمين على التوبة ، ولسنا نأمن العذاب عليها بها ، والفريضة على المسلمين الرجاء من الله أن يغفرها على التوبة ، وأن تكون من

السيئات التى قال الله تعالى فيهـا : (الذين يجتنبـون كبـائر الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة) فليس لأحـد أن يأمن من عذاب الله عليهـا ، ولا ييأس من مغفرة الله عند التوبة منهـا ، وأما من أقام عليهـا وأصر كفـر باصراره ، وضل وخسر وبطـل بالكبر عليها •

※ مسـألة :

ومن غير الكتاب والزيادة المضافة اليه :

قلت : قال الله تعالى : (انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهـم وكان الله عليما حكيما • وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحـدهم المـوت قال انى تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك أعتدنا لهم عذابا أليما) فقد قال الله تعالى فى أول الكلام : يعملون السـوء بجهالة ثم يتوبون من قريب قبل نزول المـوت •

ويوجد فى باب التوبة أن الله ليقبل توبة عبده ما لم يتغرغر بالموت ، وكل اذا وقف على ذلك الحـال يتوب كرهـا ويرجع كرها فأحب لـه لو شرحت معانى أول المسألة الى آخرها شرحا كافيا لمن أراده وابتغاه ؟

قال : قد عرفت أن الخبر صحيح ، وأن التوبة مقبـولة ما لم يغرغر العبد بالمـوت وتغرغره به هو معاينته اياه ، لأن عنـد معاينته المـوت لا تقبـل توبتـه •

وأما السوء فهو الذنب فى هذا الموضع ، لأن السوء على وجـوه كثيرة ، وأما السيئات فهـو ما دون الكبائر من الذنوب ، واللـه أعلم وبه التوفيق •

قلت : فالعبد اذا كان يعمل السيئات والحسنات ثم يتوب أيحسب له الحسنات اللاتى فعلها خــلال السيئات ويردها الله عليه أم لا يحسب له الا ما عمــل من حسنة بعد التوبة ؟

قال : قد عرفت أن السيئة تبطل الحسنة وتحبطها ، فاذا تاب وعمل صالحا رد الله عليــه حسناته ، والله أعلم .

قلت : قال الله تعالى : (الا من تاب وآمن وعمــل صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) هل فى وحشى قاتل حمزة بن عبد المطلب رحمه الله تعالى خاصة ، ولا يستحق هذا الاسم سواه من تاب وعمــل صالحا أم هى منتحلة عامة لمــن أتى بهذه الشريطة من كل مؤمن ومؤمنة أم ماذا عندك فى ذلك ؟

قال : الذى عرفت أنها فى كل من عمل مثل عمل وحشى ، وهى فى جميع الناس الأقول من قال : ان قاتل المؤمن والداعى الى ضلالة اذا أجيب اليها فلا توبة لهما ، وبالله التوفيق .

بـــاب

فى توبة الامام راشد بن على

من الزيادة المضافة من غير الكتاب :

بسم الله الرحمن الرحيم

عمل القاضى أبى على الحسن بن أحمد بن نصر الهجارى أنا أستغفر اللـــه وتائب اليـــه من جميع ذنوبى كلهـــا ، قليلهـــا وكثيرها ، صغيرها وكبيرها ، ظاهرها وباطنها ، ما علمت منهـــا وما لم أعلم منهـــا ، كان ذلك منى على العلم أو الجهـــل ، أو الخطأ أو النســـيان ، أو التدين ، أو الاستحلال أو التحـــريم ، كنت متأولا فيـــه أو دائنا بـــه ، أو مما ارتكبته وأمرت بـــه ، أو مما عملته بجوارحى ، أو تكلمته بلســـانى ، أو اعتقدته بقلبى •

وتائب الى الله تعالى من السيرة التى سرتها بغير العـــدل مخالفا ، وفى كل خطأ منى ، وفى الزام أهل النواحى الخروج منها ، ومن تـــرك النكير على نجاد بن موسى بعـــد علمى بالسيرة التى سارها مخالفة للحق والعـــدل ، ومن ولايتى لـــه على ذلك ، وتوليتى اياه بغـــير حق بعـــد علمى احداثه وفعله •

ومن الجنايات التى أمرت بها بغير حـــق ، وأنفقت فى غير أهلهـــا ومستحقها ، ومن العقوبات التى عاقبت بهـــا بغير الحـــق ، أو تعديت فيهـــا بغـــير الواجب ، وأمرت بذلك من فعله ومن اخـــلافى لكل عهـــد عاهدته ووعد وعدته ، ولم أوف به ، ورجعت عنه ، ولكل عهـــد عاهدته ، ثم نقضته ، ومن تقصيرى عن القيام بما يلزمنى من الحـــق والعـــدل ، ودائن لله تعالى بما لزمنى فى الاحداث التى أحدثت فى القرى على أهل

القبلة من الخـراب ، والحرق وأخذ الأموال وعقر الدواب والاحداث فى تخريبها ، وما جرى من العساكر التى أخرجتها ، ومن كل حرب حاربتها ، وأسفكت الدماء فيها بأمرى ، وملـزم نفسى ذلك ما لزمنى من حـق وضمان ، ودية وأرش وغير ذلك •

فانا دائن لله بالخروج منه ، والخلاص الى أهله ومستحقه ، وقائل قول المسلمين ، وراجع الى قولهم ، وقابل نصحهم ، ونادم على ما سلف منى من تخويفى أحـدا من المسلمين ، أو عقوبته بغـير ما يلزمـه ، ومعتقد أنى لا أرجع الى ذنب أبدا ، وان علمت بذنب بعـد هذه التوبة ، ولم أتب منه فهـو داخل فى هذه التوبة ، وهذه التـوبة لازمة لى الى الممات ، ومن كل توليـة وال وليته ، ولم يكن لى أن أوليـه شهد الله وكفى بالله شهيدا ، ومن حضر من المسلمين •

وكانت هـذه التوبة من الامـام راشد بن على بحضرة القـاضى أبى عبد الله محمد بن عيسى ، والقاضى أبى على الحسن بن أحمد بن نصر الهجارى ، والشيخ أبى بكر أحمد بن عمر بن أبى جابر ، ومحمـد ابن عمر بن أبى جـابر ، وعلى بن داود ، وعبيد الله بى أبى اسحاق السعالى وغيرهم من المسلمين •

وكانت هذه الشهادة يوم الاثنين لاحدى عشرة ليلة خلت من ربيع الآخـر سنة اثنين وسبعين وأربعمائة •

جـــواب

بسـم الله الرحمن الرحيم

جواب من القاضى أبى عبد الله محمد بن عيسى رحمـه الله الى الامام راشد بن على فيما سأله عن هذه التوبة ، وما رد عليـه فيها ، سألت عن التوبة التى دعاك الجماعة اليها ، والكتاب الذى كتبته فيها :

فاعلم أنى نظرت فى ذلك على قدر ضعفى ، وقلة بصيرتى ، فرأيت الكتاب يشتمل على معانى كثيرة يطول شرحها ، غير أنى أذكر لك من ذلك ما يسر الله ، وبالله التوفيق لذلك .

أما توبتك من السيرة التى سرتها بغير العدل ، مخالفة للحق ، كان ذلك قد جرى منك على الاستحلال والتصويب لنفسك فلا أرى هذه التوبة تكفيك ، ولا تصح لك ، ولا يقبلها المسلمون منك ، حتى تفسر ذلك تفسيرا غير هذا وتتوب منه بعينه ، على التفسير .

وان كان منك ذلك على التحريم ، والتعمد لمخالفة الحق عند فعلك ، فما كان فيه من تلف نفس أو مال ، فعليك الضمان والخلاص من حقوق العباد فى الأموال والأنفس مع التوبة ، وان كان ذلك منك جهلا بحرمته ، وظنا منك أنه واسع لك من غير تعمد للحرام ، ولا قصد لمخالفة الحق ، والاستحلال لذلك بديانة وتأويل ، فقد يوجد فى مثل هذا أنه يخرج مخرج التحريم ، وقد يقع القول فى المحرم وما يلزمه من الضمان فى الأموال والأنفس ، والخلاص من ذلك .

وأما توبتك من الجبايات التى أمرت بها وجبيت بغير الحق ، وأنفقت فى غير أهلها ومستحقها ، فالأمر فيه على نحو ما تقدم من الكلام فى المحرم والمستحل ، فان كان ذلك على وجه الاستحلال لما حرم الله ، فلا أراك تكتفى بهذه التوبة ، ولا يصح لك حتى تفسر تفسيرا غير هذا ، وتتوب منه بعينه على التفسير .

وان كان منك على وجه التحريم ، فقد تقدم الكلام فى المحرم ، وعليك الخلاص من جميع ما أتلفته من جميع الأموال والأنفس .

وان كان ذلك على وجه العمى والظن انه واسع لك ، فقد تقدم القول فى ذلك أنه يخرج مخرج التحريم .

وأما توبتك من العقوبات التى عاقبت فيها بغير الحق ، فانها تجرى مجرى القول به والجواب واحد •

وأما توبتك من كل حرب حاربتها ، وسفكت الدماء فيها بأمرك ، فان كنت حاربت حربا بعد حرب منها ما هو بالحق ، ومنهـا ما هـو بالباطل فتبت من جميع ذلك فلا يجوز لك أن تتوب من الحق ، وعليـك التوبة من توبتك من الحق أيضا ، وعليك التوبة من الحرب التى حاربتها بالباطل ، وان كان على الاستحلال فقد تقدم الكلام فى المستحل ، وان كان على التحـريم فقد تقدم أيضا الكلام فى المحرم ، وما يلزم فى ذلك من الضمان فى الأموال والأنفس ، فان كنت مخطئا فى جميع محاربتك من أول الى آخـر فقد أصبت فى التوبة منها •

وأما الضمان ، فهو على ما تقدم به من الكلام فى المستحل والمحرم ، وأما توبتك من ولايتك لصاحبك ، فان كنت علمت منـه حالا تحـرم به ولايته عليك ، أو توليته على أول وجه لا يجـوز لك أن تتـولاه عليه ، فقد أصبت فى توليك من ولايته ، وان كانت توليته من أول وجـه يجوز لك ولايته عليه ، ولا تعلم منه حدثا مكفرا ، فقد أخطأت فى توبتك من ولايته بغير حجة ، وعليك أن تتوب من توبتك من ولايته •

وان كان قد صح عندك عليه حـدث مكفر بشهرة لا دافع لهـا ، أو شهادة عدلين مع تفسير الحدث ، أو شهادة عالمين بالحـدث بتفسير أو غير تفسير ، أو شاهدت أنت منه حدثا مكفرا ، أو أقر عنـدك بذلك ، وتوليته من بعده ، فقد أصبت فى توبتك من ولايته على هذا الوجـه ، ولكن استتبه من ذلك ، فان تاب وكان مستحلا فقد قيـل انه يرجـع الى حاله الأولى من الولاية ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا •

وان كان محرما ففى أكثر القول أنه يرجـع الى ولايته • وقيـل قول آخر ولا أرى لك أن تهمل أمره ، ولا أن تترك استتابته ولا الانكار

عليه ، اذا قدرت على ذلك فان لم تفعــل ولم تستتبه فأخاف أن تكون أتيت خلاف ما عليه أهل الحق والعدل مع المسلمين •

وأما توبتك من توليتك اياه بعــد علمك فى احــداثه وفعله ، فان كنت علمت منه حدثا مكفرا ووليته على ذلك أمر الرعية فجار عليهــم فى أنفسهم وأموالهم ، وأنت محــرم لذلك فأخاف عليك ضمان ذلك فى احداثه من تلف شىء من أموال الناس وأنفسهم ، فان كنت مستحلا لذلك فقد تقــدم من الكلام فى المستحل والمحــرم والجــاهل ما فيــه كفاية ان شاء الله •

وأما قولك وملزم نفسك ما لزمك للعباد من حقوق وضمانات ودية نفس وأرش ، وأنك دائن بالخلاص منه ، فهذا هو الصــواب ان صدقته بفعل وقيام فى خلاص نفسك فى حقوق الله ، وحقوق العباد ، فأما القول وحده بلا فعل ولا قيام ولا جهاد فى خلاص ، فما النفع فى ذلك وقــد قيل : لا ينفع التكلم بالحق الا بانفاذه •

وقال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون • كبر مقتا عند الله أن تقــولوا ما لا تفعلون) وان كنت محقا فى هــذه الفصول كلها والمعانى التى دعاك الجماعة الى التوبة منها ، ولم يــكن منك خطأ فى ذلك فى الظاهر ولا فى الباطن ، فثبت من الحــق ليرضوا عنك فلم يكن لهم أن يدعوك الى التوبة من الحــق ، ولا لك أن تجيبهم أن تتوب من الحق ، فاذا فعلتم ذلك جميعا كان عليك وعليهم التوبة •

ولــو أن الجماعة عنــد استتابتهم لك سلكوا بك مسلكا غير هــذا المسلك الذى حملوك ، وحملوا أنفسهم عليه ، ربما كان أسلم لك ولهــم أخف وأســهل عليــك وعليهم ، فلــولا مخافتى أن لا يسعنى السكوت ولا التغافل عن جوابك فيما سألتنى عما يلزمك فى تلك التوبة فاستصعب الامساك عن رد جوابك •

وقد ذكرت لك ما قد ذكرته على قدر ضعفى ، وقلة بصـــيرتى ، فان كان حقا فهو من الله تعالى فخذ به ، وان كان فيه مخالفة للحق فلا تأخذ به ، وأنا أستغفر الله من كل ما خالفت فيه الحق والصواب ، والحمـــد لله رب العالمين ، وصلى الله على رسوله محمد النبى وآله وسلم تسليما رجع الى كتاب بيـــان الشرع .

*** مســألة (١) :**

خبر حسن من الزيادة المضافة :

ووجدت فى حديث أن رجلا مضى الى متطبب وكان ذا فهم ، وهـــو يصف للناس الأدوية فقال له : ما دواء الذنوب ؟

فأطرق المتطبب ساعة ثم قال : خذ عروق الفقر ، وورق الصـــبر ، واهليلج التواضع — نسخة — الجوع واهليلج الخشـــوع ، فضـــعه فى هاون التوبة ثم اسحقه بدستبخ التقى ، ثم ضعه فى طنجير العمـــل ، وصب عليه ماء الحياء ، وأوقد عليه بنار المحبة ، وحركة بسطام العظمة ، حتى يرغى زبدة الحكمة ، وضعه فى منخل التفكير ، وصبه فى جام الرضا وروحه بمراوح الحمد ، ثم انقله الى قدح المناجاة ، وامزجه بماء التوكل، والعقه بملاعق الاستغفار ، وتمضض بمـــاء الورع ، ولا تعـــودن الى معصية أبدا ، وبالله التوفيق .

---

(١) فى نسخة هذه المسألة وهذا الخبر فى الباب الذى قبل هذا .

بــــاب

فى التوبة والاصرار

كل مقر مُصرّ كافر ، ومن أصر على حبة واحدة مما ظلم وجبت له النار ، والمقام على الذنب من غير استغفار والتوبة هـــو اصرار • قال الله تبارك وتعالى : (الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم)

فأما اللمم : فهو ما لَمّ بالقلب من تلك المعصــية وألهــم بهــا ، والنية للعمل بها ، ان ربك واسع المغفرة لمن تاب من ذلك اللمــم ، ومن العمل بما نهى الله عنــــه •

والفواحش : وهى الزنى قال الله تعــالى : (والذين اذا فعــلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله) انما كان نظرا أو مسا •

وأما السيئات : فكل ما عصى الله به من صغير أو كبير فهــو من السيئات ، والمقام على الكبائر ، والاصرار على الصغائر ، تصير الأعمال هباء ، يغضب الله على أهلها ، ومن توانى فى التوبة حتى نسى ذنبـــه ، وكان يلزمه ذلك الذنب حق لله يجب عليه قضاؤه ، أو حق للعباد ، ثـــم تاب واستغفر فى الجملة ، فذلك غير معذور ، ومن وعد معروفا ثم أخلف وهو يجده فهو منافق ، ومن لم يتب من الذنوب فقد أصر •

✻ مســألة :

قال أبو عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله فى قول الله تعــالى : (الا اللمم) قال : هو ما دون الكبائر من الذنوب التى تكون بين العباد وبين الله تعالى ، مثل الغمزة واللمزة ، والنظرة وما كان أهله يدينــون بالتوبة منه والاستغفار ، فذلك هو اللمم ، وكل ما لم بالقلب من ذكــر

المعصية ، وألهم بها ، والنية والعمل من غير شتم المسلمين ، ولا وقوع في أعراضهم فهذا اذا نسى أن يستغفر الله منه لقول الله تعالى : (ان ربك واسع المغفرة) هذا اذا كان يدين بالتوبة منه ، ومما نهاه الله عنه أجزاه .

* مسألة :

والاصرار : هو المقام على الذنب بلا توبة . وقال هاشم ، عن جرير بن نافع أبو هاشم الخراساني رحمه الله ، ذكر عن أبى أيوب بن أشرس عن أبى عبيدة أنه سئل عن المصِرّ ؟

فقال : الذى لا يتوب ولا يرجع ولا يندم .

* مسألة :

عن الفضل بن الحوارى فقال : قيل ان المحاد الذى يعصى الله ثم يُصرّ عليها .

* مسألة :

قال أبو عبد الله فى قوله تعالى : (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما) . فذلك ما دون الكبائر يكفرها الله عمن تاب . وأما من أصر عليها فهو كافر .

والكبائر : ما أوجب الله على فاعلها حدا فى الدنيا ، وأعد لهم عليها عذابا فى الآخرة .

والسيئات : ما دون الكبائر ، والذى ذكر الله فى تكفيره لها على التوبة منها لا على الاصرار عليها ، والسيئات التى يكفرها الله ما دون الكبائر من الذنوب التى بينه وبين عباده التى يدين العبد بالتوبة منها فى

أصل ما دان به ، ولا يدين بالاصرار عليها ، ولا الاستحلال لها ، مثل المسة والقبلة وذلك يكفره الله •

وأما الحقوق التى للعباد فلا يكفرها الا بأدائها الى أهلها •

قال أبو المؤثر : روى عن ابن عباس أنه قال : كل ذنب ذكره الله فى أول سورة النور الى قوله : (وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) قال : يروى عن ابن مسعود : كل ذنب ذكره الله من أول سورة النساء الى قوله : (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما) فهو من الكبائر على قول عبد الله بن مسعود •

قال أبو مودود حبيب بن حفص بن حاجب ، ومن دين المسلمين أن كل عامل كبيرة من المعاصى ، أو مقيم على صغيرها ، أو قائل على الله بخلاف الحق الذى أنزله فى كتابه ، أو فى سنة نبيه ، أو فى سنة أوليائه وما دانوا به ضال كافر حتى يتوب •

وقال محبوب : ومن دين المسلمين أن من عصى الله بكبيرة أو صغيرة أصرّ عليها متهاونا ، ولم يتب حتى مات عليها مستكبرا أدخله الله النار • ومن جاء بذنب لعله بذنوب أمثال الجبال وتاب منها تاب الله عليه •

*** مسألة :**

والاصرار كفر ، وهو ما كان من ابليس وسببه ، لعنه الله ، حين أمره بالسجود لآدم فأبى ، فعاتبه الله فى ذلك فأبى التوبة ، وتمادى فى الخطيئة ، وعزم أن لا يقلع من المعصية ، فجعله الله بذلك شيطانا ، وأزال عنه اسم الايمان ، والأسماء الحسنة من الاسلام والبر والتقوى ، وأوجب عليه الأسماء القبيحة من الفسق والكفر والضلال ، فمن فعل مثل ذلك من الناس فهو كافر كفر ابليس لعنه الله •

*** مسألة :**

والكبائر : ما أوجب الله ـ نسخة ـ ما أوعد الله على من عمل بها النكال فى الدنيا ، وأوعد الله العامل بها النار ، فتلك من الكبائر وما سواها من الذنب يغفرها الله ما لم يصر عليها المصر .

والكبائر : الشرك بالله ، والكذب على الله ، وقتل النفس المؤمنة والفساد فى الأرض ، والزنى والسرق ، ورمى المحصنات ، وشهادة الزور، وأكل أموال اليتامى ظلما ، وعقوق الوالدين ، وترك صلة الأرحام ، وأشباه ذلك مما أوعد الله من عمل بها النار ، فتلك الكبائر يتوب منها الناس متابا ناصحا .

وفيها اقامة الحدود ، ومن أقيم عليه حد أو كان صاحب حد ولم يقم عليه لا تجوز شهادة المحدود ، ومن شهد بالزور مرة ، أو نزع ماله بشهادته ظلما فلا توبة له حتى يغرم المال أو مثله لأهله ، ولا تجوز شهادته أبدا وان تاب .

ومن كذب فى حديث فهو منافق ، يستغفر الله ويتوب اليه ، ومن حلف على مال وهو يعلم أنه كاذب ، أو يحلف على شىء حتى يناله فلا توبة له حتى يرد المال أو مثله لأهله ، ليس كما يقول العماة : أحلف ثم أكفر بالصيام والاطعام ، انما ذلك فيمن يحلف كاذبا فى غير تناول ما ليس له من أموال الناس .

ومن وعد معروفا ثم أخلف وهو يجده فهو منافق حتى يتوب الى الله ويستغفره ، من اؤتمن بأمانة فخانها فهو منافق حتى يرد الأمانة الى أهلها .

ومن أصر على ذنب وهو يذكره مصرا عليه ، لم يقبل الله منه صوما ولا صلاة ولا حجا ، والمصرعلى المحقرة أعظم ذنبا من التائب من الكبائر،

ولا يصر عليها ، ومن لم يتب من الذنوب فقد أصر ، والمصرون هم أهل النار ، والتائبون هم أهل الجنة ، لقـول الله تعـالى : (ان الله يحب التوابين ويحب التطهرين) • وقال لأهل الذنوب والخطايا الذين أحاطت بهم ذنوبهم وخطاياهم : (أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) •

*** مسـألة :**

وقال : ما أشبه الكبير أو قاربه من الذنوب فالكبير أولى به ، وأنزله المسلمون منزلته واذا عذب الله قوما على شىء عذب بما هو أعظم منـه جرما ، وان لم يأت فيه بوعيد •

*** مسـألة :**

من الزيادة المضافة :

كل من ركب ذنبا صغيرا فأصر عليه فهو هالك حتى يتوب ويرجـع ويندم عند ذلك •

وقيل : من عمل شيئا من الكبائر ولم يعلم أن ذلك حرام ومات عليه عذبه الله ، ولا عذر له ، وهو هالك • رجع الى كتاب بيان الشرع •

*** مسـألة :**

وعن أبى معاوية : فى رجل عـلى دين عيسى فدعا رجـلا الى دين عيسى ، ولم يكن المستجيب على دين ولم يبلغه دعوة النبى صـلى الله عليه وسلم : قال : قد سمعت ابن معروف : الداعى مسـلم والمستجيب كافر • وقال أبو عبيدة : الداعى مسـلم والمستجيب مسـلم والذى قال المستجيب كافر فهو الكافر وهو بالكفر أحق •

* مسألة :

والايمان شهادة أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا رسول الله ، وانما جاء به هو حق من عند الله ، كما جاء به من فرائضه ، وما نهى عنه من محارمه مجملا ومفسرا كما هو عند الله ، وكفى بالله شهيدا .

فمن أقر بهذه ولم يكن مثه بالحدث ثم لم يتول أهل المعصية ، ولا يبرأ ممن برىء منهم من المسلمين ثبتت ولايته ، والايمان قول وعمل ونية ، مجتمع غير مبغض يزيد ولا ينقص ، والكفر قول وعمل ونية مجمتع فمن ابتلى بشىء من الكفر أخرجه الله من الايمان لا يسمى مؤمنا الا بالتوبة والرجعة والرضا بحكم كتاب الله عليه .

* مسألة :

ولو سمع أن انسانا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد شهادة أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأن عيسى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله ، وانما جاء به حق من عند الله لم يثبت له الايمان بذلك عندنا ، وكان العدل فيه الكف عنه لأنه لا يسمع منه ايمان يتولى عليه ، ولا كفر يبرأ منه ، فاذا سمع منه مع ذلك الاقرار برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانه هو الدعوة والحجة على الناس ، عرف بذلك أنه قد أقر بدعوة النبى صلى الله عليه وسلم وحكمه .

كذلك الناس اليوم ، من سمع منه الاقرار بتلك الشهادة ولم يسمع منه معرفة الحدث الذى به كفر فى ذلك ، كان العدل الكف عنه ، لأنه لم يسمع منه كفر يبرأ منه عليه ، ولا ايمان يتولى عليه به ، فاذا سمع منه معرفة كفر المستحلين والبراءة منهم ، والولاية لأهل طاعته مع الشهادة الأولى عرف بذلك اسلامه وثبت بذلك ولايته .

فان قال قائل : فالى ذلك يدعو الخوارج وجميع من قطع عذر الجاهل بكفر المستحلين ، فأما من علمنا حدثه بعينه ، فانما يدعوه الى ترك الذى كفر به عندنا ، والى ذلك يدعو كل قوم الى ترك ما كفر .

وأما من لم تعلم ما هو فانما يدعوه الى معرفة كفر المستحلين والبراءة منهم ، وممن جهل كفرهم والولاية على ذلك لأهل الاسلام ، لأن كفر المستحلين ظاهر مع من سمع منه من الاقرار بالشهادة الأولى التى وصفناها .

※ مسألة :

وقال : ان عبد الله بن طريف الحضرمى طلب الى عبد الله بن يحيى تزويج ابنته ، فلم يفعل وكان عبد الله بن طريف من الموالى ، وعبد الله ابن يحيى من العرب ، فخالف قول المسلمين وكان يقول : ان من ركب ذنبا صغيرا أو كبيرا من أخذ حبة فما فوق ذلك حراما فهو كافر حين ارتكب ذلك .

وقال المسلمون : يكون كافرا حين يركب الكبائر ، فاذا ارتكب شيئا منها فقد كفر ، ويبرأ المسلمون منه ان كانت له معهم ولاية ويستتاب ، فان تاب قبلت توبته ، وأما ان ارتكب من الذنوب شيئا دون الكبائر ، مثل قذفه لرجل ، أو أخذ حاجته حراما ، أو عرك أذن يتيم أو نحو ذلك ، أو كذب فهذا لا يوقف عنه ، ولا يبرأ منه ، ولا يكفر بذلك حتى يستتاب ، فان تاب قبل منه ذلك وان أصر فهو كافر .

※ مسألة :

سألت أبا جعفر عن الصغيرة ما هى ؟

فقال : ما دون الكبائر . قال : وقال أبو عبد الله أصل ما دنى به أن من ظلم حبة فما فوقها فهو كافر .

٭ مسـألة :

وسئل أبو زياد أبا عبد الله عن الوسوسـة التى تعارض الرجـل المسلم من المعاصى التى لا يرضى بها ولا يفعلها ؟

فقال أبو عبد الله : أخبرنا المهلب بن سليمان أنه جاء فى الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال له بعض أصحابه : يا رسول اللـه ان الشيطان قد يوسوس لنا الشىء حتى يبلغ بنا الكفر فى ذات الله أن الله خلق كل شىء فمن قال ذلك ماذا عليه ؟ فقال النبى صلى الله عليـه وسلم : « ذلك محض الايمان » •

٭ مسـألة :

ووجدت : أن الرجل اذا أعجبه ما مدح به كان آثما ويدافـع ذلك بذكر الموت والقبر والحساب • ووجدت : من تكلم بكلمة بيان فقبلت منه كان منافقا اذا فرح بذلك •

٭ مسـألة :

من الزيادة المضافة :

قد حفظنا عن أبى عبد الله محمد بن روح رحمه الله أنه قال : فى الاسلام فضائل لا يكون التارك لها هالـكا الا أن يخطىء من فعلهـا ، ويستخف بفعلها وثوابها ، كمـا أن فى الذنب صغائر لا يـكون الراكب لها هالكا الا بعد الاصرار عليها ، وهذا الذى وصفته لا يكون الا مستخفا بحقوق الاسلام ، لأنه ان كان مضيعا فينبغى أن يندم على التضـييع ولا يظهر حمد نفسه على ترك فضائل الاسلام •

* **مسـألة :**

أبو سعيد رحمه الله : ومن كان فى جماعة يتذاكـرون بشىء من الصواب ، فأخذ برأيه ففرح به فلا شىء عليه الا أن يفرح بقبول الحق نفسه لا لرأيه اذا كانت ارادته ذلك فلا بأس ان شاء الله .

* **مسـألة :**

من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ :

وعن الذى يحب أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا فهذا منافق حتى يتـوب منـه .

* **مسـألة :**

ومنه : وعن رجل يعرف بالكذب ويعـد ويخلف ، فمن كانت فيـه احدى هاتين الخصلتين سقطت ولايته الا أن يكون له فى ذلك عذر وحجة الا أن يتوب .

* **مسـألة :**

وعن الرجل يحمل النميمة بين الناس ، فهذا من أخلاق النفـاق ، ولا ولاية له اذا صح ذلك منه بعد أن يستتاب فلا يتوب .

* **مسـألة :**

وسألت أبا سفيان عن المكروه قال : ان الله تبارك وتعالى أحـل حلالا ، وحرم حراما ، وأمسك عن أشياء لم يجىء فيها بيان فكرهها فقهاء المسلمين وعلماؤهم ، فليس لأحد أن يزعم انما كرهـه فقهاء المسـلمين حـلالا .

*** مسألة :**

وقيل : الضحك فى الذنب شر من الذنب ، والتهاون بالذنب والاغترار ، والاصرار على الذنب • وقال بن عباس :

من عصى الله وهو يضحك
دخل النار وهو يبكى

غيره :

يا نفس لاتضحكى لذنب
فرب ذنب أتى بهلكى

من أضحكت سنه الخطايا
دخل النار وهو يبكى

وهذا من سير المسلمين وقولهم ، وانا نخبركم : أن كل مقر بالله وبرسوله وبما جاء به ، مطيع لله اذا كان سالما من الحدث ، وليس على شىء مما ينهى الله عنه من ترك الفريضة ، ولا راكب الحرام فى كتابه أو فى سنة نبيه ، أو مجتمع على تحريمه فقهاء المسلمين ، ولا قائلا على الله بخلاف الحق فى كتابه أو سنة نبيه ، فهو مسلم عندنا على هذه المنزلة التى وصفنا •

ومن خالف الله فى قول يقول به عليه خلافا لما شرع فى دينه ، وما جاء فى سنة نبيه ، أو مجتمع عليه من قول فقهاء المسلمين ، فهو ضال كافر ، وانما ضلت الجبارة بال عمل بالمعاصى لله فى ظلمهم للعباد ، وجورهم وادعائهم ، فانما أتوا حلالا فصاروا عالمين بمعاصى الله ، مدعين الكذب على نبيه ، وصار من تولاهم ، وأثبت لهم الاسلام والايمان مثبتا لهم ما قد أزاله الله عنهم ، مكذبا لله ، رادا عليه أمره ، كاذبا عليه

بقوله غير الحق فى كتابه ، فبرىء من سوء أعمالهم ومعاصيهم ولم يبرأ من ولايتهم ، ورد الحق على من قال الحق فيهم ، والصدق المنزل فى كتاب الله ، ودان من خالف المسلمين بخلاف دين المسلمين فيهم •

فهؤلاء الذين يدعون أنهم على الجماعة ، وهم أهل الفرقة مختلفون فى قولهم ، وقد بينا لك كذبهم على الله •

وكذلك دانت المعتزلة على الله بالكذب ، وأخطئوا صفة الحق ، لأنهم دانوا بالبراءة من الجبابرة وغيرهم ممن ركب الكبائر ، وعمل بها حتى يرجعوا ويتوبوا ، وتأولوا ذلك من كتاب الله وزعموا أنهم يعرفون عدله وبيانه من كتاب الله ، فقالوا بوجه الحق والعدل فى ذلك ، وأصابوا فى تأويل القرآن فيه ، ثم لم يستكملوا العدل فيه ، ولم يتموا عليه ، ولم المسلمين ، وذلك أنهم زعموا أن القائل بخلاف ما دانوا به من الحق فى الجبابرة من أهل الكبائر ، والراجع عن عدله بعد الاقرار به ، وادعاء المعرفة له من كتاب الله أنه مسلم عندهم •

وان جحد بعد ما قالوا فى ذلك ، أو رجع عنه بعد معرفته له ، وأعظم من ذلك نفاقهم وضلالهم ان دانوا بأن دين المسلمين ضلال باثبات ذلك على الجبابرة وأهل الكبائر ، وهم يدعون بأن ذلك من العدل فبرءوا من المسلمين اذ لم يقولوا مثل قولهم فى توسيع من الرجعة من عدل ما قالوا جهلا منهم ، وطاعة للشيطان ، ودانوا بذلك ، لا يتوبون ولا يرجعون عنه، قد دانوا بالمقام على خلاف دين الله ، وأصروا واستكبروا عن أمره بترك التوبة فى حال المباشرة والموافقة له •

وليس كما زعم المخالفون لنا أن الله يغفر من الذنوب مالا يتاب منه وأن الايمان يثبت للناس على جهل ما دانوا به هم فى فراق العاصين ،

وذلك أنهم زعموا أن من أقر بالله ورسوله ، وما جاء به رسوله مسـلم ، فقلنا لهم : ما تقولون فيمن لم يقر بما يدينون به من البراءة من الجبابرة وغيرهم من العاصين بالله من أهل الكبائر ولم يجحد بذلك غير أنه سأل عنكم وعمن تبرأتم منه جهلا منه بما ادعيتم من ضلالهم فى كتاب الله ؟

قالوا : هذا مسلم على هذا القول نتولاه •

قلنا لهم : فنراكم لم تنصبوا دينا تكفرون من جهله وشك فيه فما تقولون أعدل ما دنتم لله به من البراءة من الجبابرة والخوارج وغيرهم من أهل البدع والأحداث ؟

قالوا : نعم هو عدل ندعيه من قبل الله ، وسنة نبيه محمد صـلى الله عليـه وسـلم •

قلنا لهم : فما تقولون فيمن دعوتموه واحتججتم عليه مما يشك فيه من قولكم بكتاب الله وسنة نبيه أيضل بوقوفه عنكم وشكه فيمـا قلتم ، ودعوتموه اليه من الحـق ؟

قالوا : لا يضل عندنا من لـم يبرأ أو يتولى من برئنـا منه • فان وقف عنا وعنهم وشك فلا بأس عليـه •

قلنا : لم تجعلون لكتاب الله ، ولا علماء المسـلمين المأخـوذ عنهم العدل والعلماء بتأويل كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، حجة على الجهال للحق فى التسليم لهم فيه ، وجعلوه مسلما على المتوهمة لهم فى العدل ، والوقوف عنهم والنظر منه بأن قد كذبوا على الله فيما هـم فيه ، مارقون عليه ، وأنهم مبطلون عند الجهال فيمـا قد وافقوا الحق عنـد الله ؟

فللجاهل فى جهله نحو ما قالوا أن يقف عنهم ، ولا يتولاهم عليهم ولايته لله والتوسع عليه ، فخالفوا أهل الفضل فى قولهم ، وأثبتوا الاسلام لمن لم يعرف اسلامه وتولوه ، وكذلك القول منهم فى كل أمر يعرفون عدله من كتاب الله ويثبتونه ، ويزعمون أن من لم يثبت له الاسلام بالاقرار بالله ، والنبى محمد صلى الله عليه وسلم ، وما أنزل اليه على شىء وسعه جلهه من علم الدين ، فانه أوسع له الوقوف عن العلماء بما جهل ... (١) عليهم بكتاب الله ودينه بالحق حجة على الجاهل فى التسليم فيما دانوا به من العدل ، فهذا بيان غير ثابت مما خالفوا فيه العلماء .

وقال أبو عبيدة : الشاك هالك ، والسائل معذور اذا تولى الفقهاء العلماء الذين يرون ما لم يعلم الضعيف ، ما يبلغ به فعله وعلمه الفقهاء ، فليس له أن يقف عنه .

※ مسألة :

من كلام محبوب بن الرحيل : ومن ذلك أن الله تبارك وتعالى غير معذب ولا قاطع عذر من كان على دين أنبيائه ممن لم يحدث حدثا فى دينه الذى تقبله عن أنبيائه ، وأنه مقطوع عذره جاءته رسالة الرسول الذى بعد نبيه أو لم تأته أخبار فهو هالك معه مقطوع العذر .

ومن لم يقبل دينا عن نبى من الأنبياء ، ومن لم تأته أخبار الأنبياء وأنباؤها فلم يعبد غير الله ، ولم يكذب داعيا دعا الى عبادة الله ، وخلع ما سواه من الآلهة ، وأقر أن من عبد غير الله أنه معاقب ، وأن من عبد الله فهو مثاب .

---

(١) بياض فى ثلاث نسخ .

وأن من لم يحرم حلالا ، ولم يحل حراما ، ولم يدن بغـير حجـة ولا برهان أنه غير هالك أبدا ما لم ينقض شيئا مما وصفنا ، ولم يسمع بأحد كان على هذه المنزلة ، ولم ير هو أن من لم يقبل عن الأنبياء دينا ، ولم تأته أخبارها وأنباؤها فعبد مع الله غيره ، أو كذب داعيـا دعا الى عبادة الله ، أو حرم حلالا ، أو أحل حـراما أو دان بدين بغير حجـة ولا برهان أنه هالك مقطوع العذر ، مع أنه لم يسمع بأحد ، ولم ير من لم تأته أخبار الرسل وأنباؤها .

بـــاب

فيمن فعل طاعة وهو مقيم على معصية وفى الطاعة والمعصية والشرك وما يجب على من فعل المعصية وما أشبه ذلك

وقال أبو سعيد رحمه الله ، فى قول الله تبارك وتعالى : (وقوموا لله قانتين) • قال : المعنى ذلك عندى مطيعين ، لأن الصلاة طاعة هى فلا يستقيم أن يأتى بالطاعة على غير طاعة الله تعالى فى جميع أموره ، لأن القبول انما يرجى عند كمال الطاعة •

وقد جاء الأثر : أنه لو صلى مصل شيئا من الفرائض على غير توبة منه من معصية قد واقعها بالاختلاف :

فقال من قال : ان الصلاة منه على حال الاقامة على المعصية لاتقع، ولا ينتفع بها ، ولا يثاب عليها أتاب الى الله أو لـم يتب ، لقـول الله تعالى : (فأحبط أعمالهم) وانما له من عمل الطـاعة فيما عمـل فى حال التوبة والاقـــلاع •

وقال من قال : ان الصلاة منه فى حال المعصية قبل التوبة تقع الا أنه غير مثاب عليها ، وتكون الصلاة بحصول العمل منـه لها فى التسـمية ، وكذلك ما عمل من الحسنات فى حال المعصية •

فقال من قال : لا ينتفع بذلك ، ولا يثاب عليه ، تاب أو لم يتب •

وقال من قال : ان تاب رد الله عليه صالح عمله ، وهذا المعنى من قـــوله •

☼ مســألة :

قال : وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ان الله يقول : اذا هم عبدى بحسنة فان عملها كتبتها له عشرا الى ســبعمائة • وعند الله أضعاف كثيرة ، وان لم يعملها كتبتها واحدة ، واذا هم عبدى بالسيئة فان عملها كتبتها واحدة وان لم يعملها لم أكتبها » • وقال أبــو المؤثر : وقد يقال : ان الأضعاف الكثيرة ألف ألف •

☼ مســألة :

فى قول الله تعالى : (وعلى الأعراف رجال يعرفون كلا بسيماهم) كان بن عباس يقول : ان الأعراف حائط بين الجنة والنار ، يعرفون أهل النار بسواد وجوههم وأهل الجنة ببياض وجوههم ، وأهل الأعراف قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم ، والله أعلم •

☼ مســألة :

قال بشير ، عن الفضل بن الحوارى : جرت مسألة عن أبى عبدالله فى الفاسق يعمل بالحسنات فى وقت فسقه ، ثم يتوب ، هل يثيبه اللــه عليها اذا تـــاب ؟

قال : نعـــم •

قال بشير : وأما المشرك فلا ؟

قال : ان المشركين لا يكتب عليهم لعله لهم ، وقد قيل : انه يثــاب على ذلك ويبدل الله سيئاتهم حسنات ، ولا يضيع الحسنات لعله حسنات ذى الاحســـان •

※ مسألة :

ومن نوى أن يعمل كبيرة ثم مات ولم يتب من تلك النية ، ولو لم يكن عملها لكان هالكا • وقد قال المسلمون : الايمان عمل وقول ونية ، وذلك معى مثل رجل نوى أن يقتل فلانا ، أو يشرب خمرا مما أعد الله على فعله النار ، فان مات على نيته مات هالكا •

قال غيره :

وقد قيل : العزم على الطاعة طاعة ، والعزم على المعصية ليس بمعصية حتى يعملها ، وأما قوله : الايمان قول وعمل ونية ، والكفر قول وعمل ونية هو اعتقاد الايمان بالتصديق ، واعتقاد الكفر بالتكذيب والعمل بذلك على التعمد •

※ مسألة :

سألت بشيرا عن العبد يهم بالمعصية يفعلها كيف يصل ابليس الى علم ذلك ان كان يصل ؟

قال : اختلف فى ذلك : فأما المعتزلة فيقولون : ان ابليس انما يصل الى علم ذلك بالآلة مثل الرجل يتناول بالرمح وغيره •

وقول آخر غير ذلك : انه قال : وأصح ما سمعت أن قلب ابن آدم مثل القارورة فى جوفها نار ، أو قال نور ينظر من خارجها ، فاذا هم بالحسنة سطع ذلك النور الى دماغه فيتفرق الى ثلاثة أقسام ، والشهوة مركبة فى ابن آدم وهى طبع فيه على قدر الجوع ، فاذا كان ذلك أطل ابليس على ذلك النور وأعا ن الشهوة حتى يضعف ذلك النور ويغلب الشهوة •

❊ مسـألة :

قلت : هل يجوز أن يقول : ان الله حال بين المؤمنين وبين الكفر ؟

قال : نعم أمرهم بالايمان ونهاهم عن الكفر ٠

❊ مسـألة :

وعن ظالم وقع على ظالم ، فهويت قتـل ذلك الظـالم حيث أراح اللـــه منـــه ؟

فعلى ما وصفت فلا نفرح بالظالم ان كان قتل بغير حق ، ولـكن بانتقام الله منه وبالراحة منه ، وقد قيل عن الله عز وجل انه قال : ينتقم من الظالم بالظالم ثم انتقم منهما جميعا ٠

❊ مسـألة :

فمن عمل من الحسنات فى حال اصراره هل يقبل منه ؟

قال : انما يتقبل الله من المتقين ٠

قلت : فما عمل من الحسنات ثم عمل بالمعصية ثبتت له أم تحبط ؟

قال : المعصية تحبط العمل لقول الله تعالى : (لئن أشركت ليحبطن عملك) ٠ وقال الله تعالى : (ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون) ٠

قلت : فما الذنوب التى لا يقبل معها عمل ؟

فقال : ارتكاب الكبائر والاصرار على الصغائر ، لا يقبل معها عمل لقول الله تعالى : (انما يتقبل الله من المتقين) ٠ وقول النبى صلى الله عليه وسلم : « هلك المصرون » ٠

قلت : فما الكبائر ؟

قال : الشرك بالله ، وقتل النفس التى حرم الله ، وعقوق الوالدين، وقطيعة الأرحام ، والفرار من الزحف ، وأكل الربا ، وأكل أموال اليتامى ظلما ، وأكل أموال الناس بالباطل ، وانتهاك الحدود ، وارتكاب المحارم ، وقذف المحصنات ، والزنى ، وشرب الخمر على العمـــد ، وكل ما وجب فيه حد فى الدنيا وعذاب فى الآخرة ، فهو من الكبائر •

قلت : فما الهدى ؟

قال : الهدى هدى البيان ، بين لهم قوله : (وأما ثمود فهديناهم) أى بينا لهم ، ومن الهدى هدى السعادة لقوله تعـــالى : (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) والغفران هو التغطية والستر على الذنوب كما سمى مغفر الحديد أى يستر • كذلك المغفر للذنوب الستر عليها •

*** مســألة :**

معى أنه اختلف فى المنافق والمشرك :

فقال من قال : لا تكتب لهم حسنات مما أحســـنوا فى حال النفاق والشرك •

وقال من قال : يكتب الجميع •

وقال من قال : يكتب للمنافق ولا يكتب لأهل الشرك •

بـــاب

في الشعــر والشــــاعر

من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ :

ونهى عن الشعر ومجالسه الشاعر • قال : ان صح النهى فذلك يتوجه معناه الى من شتم الناس أو مدح بالكذب • فأما من قال حقا بغير مدح كذب ولا شتم ذلك لا تضر مجالسته ، وقد روى عن النبى صلى اللـــه عليه وسلم أنه قال : « ان من الشعر لحكمة » • وقال لحسان : « اهج المشركين وجبريل معك » وفى بعض الحديث أنه قال : « اللهم أيده بروح القـــــدس » •

وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه مر على حسان وهو ينشـــد فى المسجد ، فلحظ اليه فقال : قد كنت أنشدت فيه عند من هو خـــير منك يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم •

※ مســألة :

وسألته عن الرجل يعلم من نفسه أعمالا مكفرة فاذا توضأ للصلاة دعا لنفسه وهو على الأعمال المكفرة مقيم ، أينتقض وضوءه أم لا ؟

الجواب ، والله أعلم : ان الدعاء فــرض من الله عــلى كل مؤمن وكافر ، والقبول على وجهين : قبول رضا ، وقبول أداء فرض ، فما أرى أن وضوءه ينتقض ، والله أعلم بالصواب • رجع الى كتاب بيان الشرع •

بــــاب

القول فى ذنوب الأنبياء والملائكة

سألت أبا سعيد : هل يجوز أن يقال — نسخة — يقول ان الأنبياء كانت منهم المعاصى على العمد أم لا ؟

قال : معى أنه يقال فى الأنبياء ما قال الله فيهم ، ويبرءون مما برأهم الله منه اتباعا للكتاب ، وتصديقا له ، ويعلم أنهم أولياء الله وصفوته ، وأنهم من أهل الجنة على جميع ما عصوا فيه ، وأنهم لم يموتوا على معصية الله أبدا •

قلت له : فقول الله فيهم على ظاهر ما أخبر الله عنهم يقتضى على العمد حكم خطاياهم على التعمد ؟

قال : معى أنه يقتضى حكم خطاياهم على العمد لما اخطئوا ولما عصوا الله به ، وان لم يخرج على معنى التعمد لمعصية الله لأنه كل عاص لله فانما أعطاه بما تعمد لما عصى الله به •

قلت : فمن سمع آية من كتاب الله فيها ذكر معصية أحد من الأنبياء ولم يعلم هو أنه نبى ما يلزمه فى ذلك ، هل عليه أن يسأل عن الحكم فيه ؟

قال : اذا علم أنه من كتاب لزمه أن يعلم أنه صدق ، ولا يشك فيه ، وان شك فيه هلك ولا ينفس فى السؤال مع الشك فى كتاب الله الا أن يكون شيئا مما يحتمل التأويل فلم يبصر وجه تأويله ، وصدق تنزيله ، فلا يضيق عليه ذلك حتى يعلم وجه تأوله الا أن يكون تأويله مما لا يسعه فيه ، وتقوم الحجة عليه من حجة العقل ، وعرف معنى ذلك ، والمراد به لم يسعه

الشك فيه عندى ، وليس عليه اذا وافق الصواب السؤال لغيره ، ويجترىء بعلمه .

قلت : فمن برىء من نبى فى حين ما سمع منه أنه قد واقع شيئا من الكبائر ، وقصد ببراءته منه لأجل المعصية ، قلت : هل يسعه ذلك اذا لم يعرف الحكم فيه ولا يعرف المعاصى ؟

قال : معى أنه اذا قصده الى البراءة من المعاصى أو من أهل صفة المعصية فأخطأ بالبراءة من النبى قصده غير النبى ، فقد وافق ما وسعه. وان برىء من النبى صلى الله عليه وسلم على القصد منه الى البراءة من النبى بجهل منه ، فيما يلزمه من أمر النبى لم يسعه ذلك عندى ، وكان هالكا عندى بذلك .

قلت : فمن كان فى علم الله أنه من أهل الجنة ، ثم واقع شيئا من المعاصى مثل الشرك وغيره ، ما يكون الحكم فيه أيكون وليا عند الله أم عدوا ؟

قال : اذا سئل ما يسمى به ولى أم عدو أنه قد قيل فى ذلك باختلاف :

فقيل : انه ولى على كل حال تولى نفسه ، ويبرأ من معصيته من جميع المعاصى التى يستحق بها البراءة .

وقيل : انه تولى نفسه على الحقيقة ويبرأ منه فى حال ما يواقع الكبيرة بمواقعته للكبيرة حتى يتوب .

وقيل : انه لا يوالى نفسه على الحقيقة ولا يتولى فى حكم الظاهر بما يستوجب الولاية من الاستغفار وهو ولى لا يوالى ، وعدو لا يعادى .

قال : ولا يسعه أن يقف عنه وقوف شك فى ولايته المتقدمة فى

السعادة التى صحت له ، وسمعته يقول : المشرك غير الذى يعمل بالشرك، والمشرك هو مشرك أبدا من أهل الشرك عندى أنه أراد النـــار ، وكذلك العاصى غير الذى يعصى والعاصى هو عاص أبدا من أهل النار ، والذى عصى هو المواقع للمعصية ، ولا يجوز أن يسمى عاصيا الا عــلى معنى مواقعته للمعصية من غير أن يحقق بالعصيان على الأبد •

*** مســألة :**

من الزيادة المضافة :

ولا يجوز لأحد أن يقول : ان أحدا من الملائـــكة عصى الله ، وان هاروت وماروت لم يعصيا الله ، وليس القــول فيهمــا على ما تقــول العامـــــــة •

ولا يجوز أن يقال : انهما ارتكبا المعصية ، فان الملائكة منزهــون عن ذلك لقول الله تعالى : (لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون) وكذلك الأنبياء أيضا لا يظن فيهم ظن السوء •

*** مســألة :**

وقد روى أن اخوة يوسف صلى الله عليه وسلم وعلى أنبيــاء الله أجمعين انما فعلوا فى يوسف ما فعلوا ولم يبلغوا على قول بعض الناس •

وقال آخرون : فعلوا فيه ذلك ولم يكونوا بعد أن استنبئوا ، وانما استنبئوا بعد ذلك فلا تجوز أن يوصف الأنبياء بالمعاصى ، وقد أرضاهم الله واصطفاهم ، وجعلهم حجة على عباده ، يأمرون بالمعروف وينهــون عن المنكر ، والله أعلم •

رجع الى كتاب بيان الشرع •

* **مسألة :**

ومن جامع أبى محمد : اختلف الناس فى ذنب آدم عليه السلام ، وذنوب سائر الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين ، مع اجماع أهل العلم على أنها كلها كانت صغائر ، وأن الأمر فيها لم يكف على ما يأتى به الجهال من القصص ، ولا يروونه أهل الحديث ، ومن جهل من أهل الكتاب — نسخة — الحديث :

فقال قوم : انها كانت عمدا مع الذكر المنهى الا أنه كان معهم عليهم السلام من الخوف والوجل والاشفاق مالا يكون عند مثلهم ، قالوا : ولو لم يكن عمدا لم يكن ذنوبا • قالوا : والدليل على ذلك أن ابليس قد ذكره النهى حين قال : (ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة الا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين) • فقالوا : كيف يكونان ناسيين وهو يذكرهما ؟ واحتجوا بقول الله تعالى : (ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزما) • يجوز أن يكون نسى وعدا دون النهى •

وقال قوم : كان ذنبه على قصد للأكل ، ولم يكن كالرجل يريد الشىء فيفعل غيره على طريق السهو ، ولكنه كان غافلا عن النهى وناسيا له • قالوا : وقد ذكره ابليس النهى فلم يواقع الذنب فى ذلك الوقت ، بل لما وافق دعاءه وغروره مع ما كان آدم عليه السلام محتاجا له ، مائلا اليه بطبعه الذى هو طباع البشر سرى فى ذلك فى نفسه واستغرقه حتى غفل عن النهى ونسيه •

واحتجوا بقوله تعالى : (ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزما) قالوا : ذلك كالرجل يكون صائما يشتغل بضرب من الشغل ، حتى يغلب عليه فيستغرقه فيأكل ويشرب من غير قصد لذلك ، الا أنه ساهٍ عن الصوم • قالوا : وهذا الضرب من السهو والاغفال مرفوع عن المسلمين •

وقد يجوز أن يؤاخذوا به وليس بموضـوع عن الأنبياء صـلوات الله عليهم ، لأنهم حملوا ذلك لعظم أخطارهم ، وارتفاع قدرهم ، وعلو درجاتهم ، ولما شاهدوا من الآيات والبينات ، ولأنهم هم القدوة والأئمة ما وضع عن غيرهم ، وقد قال الله جل ذكره : (يا نساء النبى لستن كأحد من النساء) • ثم قال : (من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين) وذلك لعظم أخطارهن ولم يشـاهدنه •

وقال صلى الله عليه وسلم : « انى أوعك كما يوعك رجلان منكم » قالوا : وهذا الضرب من السهو والغفلة يمكن التحفظ منه ، وليس ممـا يخرج عن قدرة العباد ، الا أن الله وضعه بلطفه ورحمته عن المؤمنين ، كما وضع سائر الصغائر عنهم ، ولو أخذهم بها كان ذلك عدلا •

وقال بعضهم : بل كان ذنب آدم عليه السلام من جهـة الغلط فى التأويل ، وحين اجتهد فأخطأ ، وكذلك سائر الأنبياء صلوات الله عليهم ، كأنه كان قيل له عليه السلام : لا تأكل من هذه الشـجرة ، وأريد بذلك من جنس تلك الشجرة أو كله ، كما يقال للمريض : لا تأكل من هذا اللون من الطعام للون بين يديه يشار اليه ، فانما يراد الأكل انما هو فى جنس ذلك اللون ، فتأول عليه السلام انما نهى عن تلك الشجرة التى أشير اليها دون ما هو مثلها ومن جنسها ، فأكل من غيرها وهو يرى أنه غير منهى عن ذلـك •

قالوا : وكان الواجب عليه أن يتحفظ ولا يتقدم حتى يتعـلم لأن الوحى كان يأتيه ، قالوا : وليس للأنبياء صلوات الله عليهم أن يجتهدوا فى الحوادث ان كان الوحى غير منقطع عنهم ولغـيرهم من بعـدهم أن يجتهدا لانقطاع الوحى ، ولعدم الرسول أو غيبته •

وقال بعض : لهؤلاء الأنبياء صلوات الله عليهم أن يجتهدوا فيمـا لم يأت بعينه أمر ولا نهى ، فأما ما أتى فيه النهى فعليهم أن يتوقفـوا

ويتحفظوا — نسخة — يتحققوا على الذى اجتهد فيه آدم عليه السلام ، ولم يكن مما خاف فوته كأمور الحرب وما أشبه ذلك ، وانما كان أمر مال اليه بطبعه ، وعلمت فيه الشهوة له ، ولو أخر ما قدم عليه الى أن يستأمر ويتعلم ما كان فى ذلك ضرر ولا مكروه .

قالوا : فقد يجوز أن يباح للأنبياء صلوات الله عليهم الاجتهاد فى الحوادث وفى الفتيا ، فأما ما يشبه قصة آدم عليه السلام مع نزول الوحى فكان الواجب الانتظار .

قالوا : فان قال قائل : انكم أردتم تحسين قصة آدم عليه السلام فزدتموها قبحا ، وذلك أنكم جعلتم الذنب ذنبين ، فأجزيتم أن يكون اجتهد فيما لم يكن له أن يجتهد فيه مما أكل مما نهى عن أكله ؟

قلنا له : ان سؤالنا انما أردنا أن نزيل عنه أن يكون ذاكرا لنهى ربه فى وقت اقدامه على ما أقدم عليه ، وهو وان كان جمع بين الأمرين الذين ذكرتموهما فلم يأت واحدا منهما وهو ذاكر لنهى ربه اياه عنه ، وليس بمنكر أن يكون ألف ذنب من هذا الوجه أيسر وأصغر من ذنب واحد مع الذكر ، وللنهى عنه فى وقت الاقدام عليه .

قالوا : وأى أمر أقبح من أن يكون نبى من الأنبياء قد رفع الله درجته ، وائتمنه على وحيه ، وجعله خليفة عباده وبلاده ، ويسمع ربه يناديه ألا تفعل ، فانك ان فعلت عصيته ، فمضى مقدما مختارا للذته ، قاصدا لقضاء شهوته ، غير منقلب الى نهى ربه ، ولا منزجر عن وعيده .

قال : وان قال : كان آدم صلى الله عليه وسلم عالما بأن ليس له أن يجتهد فيه ، وقد كان يقدم اليه فى ذلك .

قيل له : فقد يجوز أن لا يكون أتاه فى أمر من جهة السمع ، وانما

كان يجب عليه لفكره ونظره ، ففكر ونظر ، فعدل على الواجب كما يخطىء الناظر المجتهـــــــد •

وأما الكلمات التى تلقاهن آدم عليه السلام من ربه ، فالذى وجدت فى الرواية عن ابن عباس أنهن : أى رب انى تبت اليك وأصلحت •

فجاءه الجواب : اذن أرجعك الى الجنة ، فاستغفر آدم ربه فتـــاب عليه انه هو التواب الرحيم •

ويروى عن الضحاك قال : الكلمات هن قول الله تعـــالى : (ربنـــا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) •

ووجدت عن مجاهد وسعيد بن جبير والحسن ، قالوا : هن : (ربنا ظلمنا أنفسنا) والذى عنده ، والله أعلم على ما يدل عليه ظاهر الكتاب، وفى بعض الروايات ما يدل عليه ظاهر الكتاب أن الله عز وجل كان أوحى الى آدم قبل ذلك ، أن من أذنب صغيرا أو كبيرا ثم ندم على ما فاته ، وغرم أن لا يعود ، واعتقد على أنه ظالم لنفسه فيما ضيع ، وأنه قـــد خسر وخاب ان لم يغفر له ذنبه ، وعلمت صحة جميع ذلك منـــه ، فانى أتوب عليـــــه •

فتلقى آدم ذلك من قول ربه ، وعمل به صلوات الله عليه •

ويدل على هذا ما أخبر الله عز وجل فى كتابه حاكيا عنهما أنهمـــا قالا : (ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) وفى الحديث من صغير المعاصى وكبيرها ، وذلك أن الله جل ذكره أهبط نبيه عليه السلام من جنة كان أنعم بها عليه من أجل صغيرة من الصغائر ، فكيف بمن اجترأ عليه ، وارتكب كبائرها ما نهى عنـــه ، والله نســـأله العصمة والتوفيق •

※ مســألة :

قال : والذى رفع الينا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « عفى لأمتى الخطأ والنسيان وما حدثوا به أنفسهم وما أكرهوا عليه » وتفسير ذلك أنه من أخطأ فزل لسانه ، فتكلم بشىء من الكفر ، لم يكن عليه اثم •

وقد ذكر لنا أن رجلا أراد أن يقول : اللهم أسكنى الجنة ، فقال : اللهم أسكنى النار ، فاشتد ذلك عليه • قال له النبى صلى الله عليــه وسلم : « لا بأس عليك لك ما نويت » •

وأما من أخطأ فقتل فعليه الدية والكفارة كما قال الله فى القتل ، وليس بمأخوز كمــا يؤخــذ المتعمد •

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « وما أكرهوا عليه » فقد كــان المشركون يكرهون عمار بن ياسر على الشرك ، ولم يكن عليه اثم بالتكلم بالشرك ، وقلبه مطمئن بالايمــــان •

كذلك قال المسلمون : انه لا اثم على المؤمن اذا أكره على الكلام بالشرك ، أو بخلع المسلمين ، أو بتكذيب النبيين اذا كان مصدقا •

وأما اذا أكره على الزنى والقتل وشرب الخمر ، فليس له فعل ذلك ولا يعــــــــذر به •

وقد ذكر لنا أن عبيد الله بن زياد أكره رجلا من المسلمين حتى قتل رجلا ، ثم تاب وندم فاشتدت ندامته ، فهجره المسلمون وجفوه وطردوه ، فكان يلقى نفسه عليهم فلم يقبلوه ، ولم يستقيدوا منه ، فبلغنا أن قارئا يقرأ آية فيها ذكر النار ففاضت نفسه ، فقال أبو عبيدة : فيما ذكر لنــا انى أرجو أن لا يعذبك الله وذلك مما رأى من حرصه توبته ، والله أعلم •

وأما النسيان فمن نسى شيئا من حقوق الله فلا اثم عليــه ، فمن

ذكر فليؤديه مثل من نسى صلاة ، ثم لم يذكرها حتى مات فلا اثم عليه ، وان ذكرها فليؤديها فهذا وأشباهه من الفرائض الواجبة •

※ مسألة :

وجاء الأثر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « عفى لأمتى الخطأ والنسيان وحديث النفس وما أكرهوا عليه » • وجاء الأثر فى تأويل ذلك : أن النسيان هو أن ينسى العبد شيئا من فرائض الله التى أوجب الله عليه فعلها فى الوقت الذى أوجب عليه فعلها ، فهو سالم لنسيانه ذلك فى جميع الفرائض من صلاة أو زكاة وغير ذلك •

فلو أن رجلا نسى صلاة فى وقتها لم يذكرها حتى انقضى وقتها ، ثم ذكرها ، لكان سالما من الاثم فى اجماع الأمة ، غير أنه مأمور بأدائها وبدلها ، ولو أنه نسيها الى أن يموت كان سالما عند الله فى دينه ، وكذلك لو نسى شيئا من الزكاة كان سالما على هذا ، ولو نسى حتى أكل فى شهر رمضان نهارا فهو سالم من الاثم بلا اختلاف بين أحد من الفقهاء •

وأما البدل اذا ذكر ذلك فى حينه أو بعد ذلك :

قال من قال : عليه بدل يومه •

وقال من قال : لا بدل عليه •

وكذلك لو تولى عدوا لله ، أو برىء من ولى الله ، أو أفتى فى مسألة بغير وجهها فخالف فيها الكتاب والسنة ، فجهل ذلك فى حين ارتكابه له ، ولم يكن فى ذلك متدينا فى ذلك بخطأ ، وانما هو مجتهد فى اصابة الحق على سبيل الحق فهو هالك بخطئه ولا عذر له من جهالته ، فان تاب الى الله من جميع ذنوبه وهو عالم بذلك الذى ارتكبه ، ولو كان على حد الجهالة فيما لزمه فلا عذر له فى ذلك ، لأنه لا تكون التوبة مع العلم بالذنب مجزية الا أن يتاب منه بعينه ، ولكن لو نسى ذلك الذنب ،

وكان ممن يدين بتحريمه الا أنه أخطأ بجهالته ، ثم تاب فى الجملة وهو ناس للذنب بعينه كان هذا مرفوعا عنه من نسيانه ، ولو أنه ارتكب الذنب على أنه لا يتوب منه ، وأصر عليه ، ثم نسى ذلك الاصرار ، وذلك الذنب، ثم تاب فى الجملة فقد اختلف فى هذه المسألة :

قال من قال : انه تجزيه التوبة فى الجملة ، لأن الاصرار وان كان ممتنعا عن التوبة ومحاددة الله ، فانه ذنب أيضا والله يغفر الذنوب جميعا ، والنسيان يأتى على جميع ذلك ٠

وقال من قال : لا تجزيه التوبة فى هذا الجملة ، لأنه نسى وهو على عزيمة الاباء عن التوبة والاقامة على الذنب ، فلحق بأحكام المستحلين ، لأن المستحلين لا تجزيهم توبتهم فى الجملة ، لأنهم يتقربون الى الله بمعاصيه ، ويتوبون الى الله من طاعته ، فكلما ازدادوا من التقريب الى الله بمعصية اجتهاد ازدادوا من الله قصوا وابتعادا ، وكلما قرب عمره كان أشد حجاه وتمسكه بضلالته ، وكذلك هذا المصر فهذا فيما كانت فيه الحقوق لله ٠

وأما اذا كانت الحقوق للمخلوقين ، فلو نسى حتى أكل مال رجل ، أو ضربه أو قتله ، أو طلق امرأته ، أو أعتق عبده ، وما كان من هذه الأشياء فهو متعبد بأدائها الى أهلها فى وقت علمه بذلك ، وذكره لذلك ، وان نسى أيضا ذلك ، وكان على وجه التحريم فتاب فى الجملة ، ودان بجميع ما يلزمه ، علم بذلك أو لم يعلمه كان ذلك مجزيا له فى جملة التوبة، فهذا أصل هذا ويأتى على جميع ما كان من مثل هذا من صغار الذنوب أو كبيرها ، اذا كان على وجه التحريم ، والله أعلم بالصواب ٠

فهذا فى النسيان ، وأما الخطأ الذى هو مرفوع عن المسلمين ، فتفسير ذلك أنه يريد الحق فيخطىء بغيره ، وذلك أنه يريد أن يقول : لا اله الا الله ، فيقول ان الله ثالث ثلاثة ، أو يريد أن يقول : ان المسلمين من أهل الجنة ، فيقول : انهم من أهل النار ، أو يريد أن يقول

لزوجته : هى بارة ، فيقول : انها طالق ، وكذلك عبده فكل هذا مرفوع الخطأ فيه ، وغير متعبد به فى الخطأ ، ولا اثم عليه به الا أنه مأمور أن يظهر التوبة ان ظهر ذلك الى الناس مما يكفر به فى ظاهر الأمر عند المسلمين •

وأما فيما بينه وبين الله فلا اثم عليه ، ولا طلاق على زوجته ، ولا عتاق ، فان حاكماه وجب عليه أن يستسلم لحكم الحق اذا صح لفظه ذلك مع حكام أهل العدل وحكموا عليه بالعدل ، فليس عليه أن يخالف الحق الظاهر عليه ، لأن الحكم فيه لغيره •

وجاء الأثر مما يحقق هذا مما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أن رجلا كان يدعو فقال فى دعائه : اللهم أدخلنى النار ، فاشتد على الرجل ذلك • قيل : ورأى ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فى وجهه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : « لك ما نويت » وهذا ما يتسع فيه القول ، وهذا من خطأ القول •

وأما لو أخطأ فقتل رجلا أو اتلف عليه مالا ، أو جرحه على سبيل الخطأ لم يكن ذلك مرفوعا عنه ما تعبده الله به من أحكام الخطأ من الكفارات فى قتل الخطأ ، وتسليم ما لزمه من ضمان الأصول فى حال القدرة عليها اذا كان ذلك لازما فى أحكام العدل •

وأما فى مواقعة الخطأ فى مثل هذا فلا يكون آثما فى الوقت بمواقعة الخطأ ، ولو كان ذلك فى قتل نفس فما فوقها ، فانما يكفر بتضييعه ما لزمه من أحكام الخطأ عند قدرته على ذلك •

وأما ما أكرهوا عليه فقد جاء الأثر فى تفسير قول النبى صلى الله عليه سلم : « مما أكرهوا عليه » فقال : فى القول دون الفعل ، وهو أن يكره حتى يتولى أهل الضلال أو يصوبهم ، أو يبرأ من المسلمين أو يخطئهم ، أو يحل حراما أو يحرم حلالا ، أو يشرك بالله ، فكل هذا

قد جاء فيه الأثر المجتمع عليه أنه مرفوع عن المكره عليه اذا توسع فى ذلك برخصة الله تبارك وتعالى وقلبه مطمئن بالايمان كاره لما جبر عليه •

وأما اذا أكره على شيء من الأفعال بمعصية الله من اتلاف مال ، أو قتل نفس ، أو ارتكاب محرم من زنى أو شرب خمر ، وقال من قال فى الخمر : بالوقوف عن كفره •

وأما كلما يجوز عند الضرورة مما أحله الله للمضطر • فقد قال بعض المسلمين : انه غير آثم فى مواقعته على الجبر ، لأن الجبر من حال الضرورات اذا كانت التقية فى هذا الموضع على النفس ، وكذلك الخمر ، فقد قال بعض المسلمين : انه لا يجوز عند الضرورة أن يشرب الخمر لأنه لا عوض فيه عن الجوع •

وقال بعض : ان كان فيه عوض يرجو فيه نجاة نفسه فذلك يوقف عنه عند الجبر على شربه •

وأما فى أكل مالا يجوز الضرورة فهو آثم بمواقعته ، ولو كان على حد الجبر فالاجماع من المسلمين فى ذلك أنه محجور عليه ذلك ، وأنه لا يسعه ارتكابه على حال ، فان ارتكبه فهو آثم ظالم ضامن لما أتلف مما ارتكب من ذلك مما فيه الضمان ، فهو معبد بأدائه الى أهله اذا قدر على ذلك ، وما ارتكب فى ذلك من الحدود التى تلزمه فى الاسلام على الجبر فالاختلاف فى اقامتها عليه •

فقال من قال : عليه الحد فيما ارتكب من جميع ذلك ، ولا عذر له فيه •

وقال من قال : انه آثم ، ويدرأ عنه الحد بالشبهة لموضع الجبر •

وأما ان كان فيه قود : فقال من قال : ان عليه القود •

وقال بعض : عليه الدية والكفارة ولا قود عليه • وذلك على قـول من يقول ان القود حد ، وانه لا تجوز فيه الشهادة عن الشهادة ، وأنه لا تجوز فيه شهادة قومنا على المسلمين ، والقول الأول الذى يرى عليه صاحب القول الأول القود • يقول : انه حق من حقوق العباد وهو متعبد به ، وتجوز فيه الشهادة عن الشهادة ، وتجوز فيه شهادة قومنا عـلى المسلمين ، ويقاد المسلم بشهادة قومنا ، ويكون على ولايته •

وأما ما حدثتهم به أنفسهم • قالوا : هذا هو الخاطر الذى يخطر بالقلب من غير تحقيق منه بالخاطر ، ولا اعتقاد منه لذلك ، وانما يـلم به ذلك فيحدث نفسه بشىء من المكفرات ، أو بشىء من عظيمات الـكفر فى أمر التوحيد ، وفى صفة الله عز وجل وغير ذلك ، وكلمـا حـدثته به نفسه من ذلك وألم بقلبه منه فهو فى محنة يعارض بهـا ، وهـو محض الايمان فيما قيل ، فما لم يحقق ذلك ويعتقده ويرضى بذلك ولا ينكره فهو سالم ، ولا يكون الحديث أكثر من السماع والرواية من الكفر والمعاصى •

فاذا أنكر ذلك الذى رآه وسمعه تعبد به على ما تعبد فيه فهـو سالم اذا وافق اعتقاد السلامة ، والله الموفق للصواب •

وخاطر القلب متعبد به الانسان كما تعبد بسمعه وبصره ، وشاهد ذلك من كتاب الله تبارك وتعالى : (ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا) • فهو مسئول عما اعتقد بقلبه ، وقد صح شاهد ذلك فى كتاب الله تبارك وتعالى ، فيمن قال بقلبه ، وأسر فى نفسه ، ولم تلفظ به لسانه • فقال تعالى : (يقولون فى أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول)

فقد كان هاهنا قول فى النفس بغير حركة باللسان أوجب الله عليه العذاب فقال : (حسبهم جهنم يصلونها فبئس المصير) •

وجاء الأثر اجتمع عليه فى قول المعرفة من المسـلمين ، ولعل ذلك يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم : الايمان قول وعمل ونية وموافقة

السنة ولا يكون الايمان الا بأربع ، والكفر قول وعمل ونية ومخالفة السنة والايمان متقدم بأحد الأربع ، والله أعلم بالصواب ٠

❊ مسـألة :

عن أبى سعيد : وجاء الأثر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « عفى الله عن أمتى الخطأ والنسيان وما حدثوا به أنفسهم وما أكرهوا عليه » ، فلو أن عبدا ارتكب الذنب على أنه لا يتوب منه ، وأصر عليـه ثم نسى ذلك الاصرار وذلك الذنب ، ثم تاب فى الجملة فقـد اختلف فى هـذه المسـألة :

فقال من قال : تجزيه التوبة فى الجملة ، لأن الاصرار وان كـان مانعا عن التوبة ومحاددة الله ، فانه ذنب أيضا والله يغفر الذنوب جميعا، فالنسيان يأتى على جميع ذلك ٠

وقال من قال : لا تجزيه التوبة فى هذا فى الجملة ، لأنه نسى وهـو على عزيمة الاىياء عن التوبة ، والاقامة عـلى الذنب ، فلحق بأحـكام المستحلين ، لأن المستحلين لا تجزيهم توبتهم فى الجملة ، لأنهم يتقربون الى الله بمعاصيه ، ويتوبون الى الله من طاعتـه ، فكلمـا ازدادوا من التقرب الى الله بمعصيته اجتهـادا ازدادوا من الله قصـوا وابعادا ، وهذا فيما كانت الحقوق لله ، وأما اذا كانت الحقوق للمخلوقين ، ولو نسى حتى أكل من مال رجل أو قتله أو ضربه ، وما كان من هذه الأشياء فهو متعبد بأدائها الى أربابها فى وقت علمه بذلك وذكره لذلك ٠

فان نسى أيضا وكان على وجه التحريم فتاب فى الجمـلة ، ودان بجميع ما يلزمه علم ذلك أو لم يعلمه ، كان ذلك مجزيا له فى جملة التوبة، فهذا أصل يأتى على جميع ما كان مثل هذا من صغائر الذنوب وكبائرها ، اذا كان على وجه التحريم ، والله أعلم بالصواب ٠

وكذلك عنـــدى لو نسى المستحل الـــذى يدين بشىء من الضـــلال ما استحله ودان به فتاب فى الجملة من جميع ما عصى الله من قـــول أو عمل أو نية بعلم أو بجهل ، برأى أو بدين ، وكان هذا إعتقاده فى توبته ، ونسى ذلك الشىء بعينه ، فان هذا عندى لا تجزيه التوبة فى الجملة حتى يذكر ذلك الشىء بعينه ، فيدين به بحالته أو يرجع فيتوب •

※ مســألة :

ومن جامع أبى محمد : الدليل على أن المعصية لا تــكون الا من قاصد اليها • قول الله جل ذكره : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) •

※ مســألة :

ومن سيرة أبى الحوارى : وقد ألزموا ضعاف المســلمين الولايــة لمحمد بن يزيد ، قيل ذلك ببيعتهم له على الأمانة • فان قالوا فهل لهــم توبة من ذلـــــك ؟

قيل لهم : تكون التوبة على جميع من عرف ببيعتهم لمحمد بن يزيد وامامته ، لأن امامته قد تثبت على الناس ببيعتهم اياه ، وكذلك بلغنـــا عن المسلمين أنهم قالوا لهلال بن عطية : أن يرجع الى بلاده فيرد من كان قد استجاب له الى دعوته على دين الصفرية •

وكذلك قالوا لأبى المؤرج فيما بلغنا : أن يرجع الى أهل قدم أن يرد من دخل فى دعـــوته من الشعبية •

وأما هلال رحمه الله فرجع الى بلاده ففعل ما أمره به المسلمون ، وكان معهم فى الولاية •

أما أبو المؤرج فبلغنا أنه مات قبل أن يصل فوقف عنده المسلمون وأما نحن نتبع ولا نبتدع •

※ مسـألة :

ومن غـيره :

وسألت عن رجـل ارتد عن الاسـلام وقبح أمـر المسلمين الى النـاس ، وشـيع أمرهم وقال : انهـم على ضـلالة ، ودعـا ذلك النـاس ، فاستجاب لـه من استجاب ، ثم انـه ندم ويريد التـوبة لـه ؟

قال أبو عيسى : توبته أن يذهب الى الذين دعاهم الى الضـلالة ، والى الناس الى الذين قبح عندهم أمر المسلمين ، وشيع عندهم فيقول لهم : انى كنت دعوتكم الى غير الحق ، وان الذى قلت على المسلمين قلت كذبا وزورا ، وان المسلمين خيار الناس وانه ليس على ظهر الأرض خير المسلمين ، وانى استغفر الله وأتوب اليه ممـا قلت عليهم ، فان فعـل فحينئذ تكون له توبة ، وان لم يفعل فلا توبة له •

وقال : وكان فى زمان الربيع ووائل رجل من الصـفرية ، ووقـع بخوارزم ، أراد أن يتوب • فقالوا : تبين لك الاسلام ولكن لا تكون لك عندنا ولاية حتى يأتى الى قومك الذين دعوتهم ، لأنك كنت داعيا تدعو الناس فتبين لهم أنى كنت أدعوكم الى غير الحق ، وأنى قد تبت من ذلك، وقد رجعت فاعلموا ذلك يا قوم • قال فذهب فأخبرهم فبلغنى أنه جاء اليهم بعد ذلك فعرضوا عليه الاسـلام •

※ مسـألة :

ومن قتل مؤمنا كانت له عند الله ولاية فقتله عمدا ، فليس له عند الله ولاية — نسخة — توبة ، وفيما بينه وبين الله توبته أن يعطى بيده،

ويمكن من نفسه ، اما الدية واما القود أيما شاء أولياء المقتول ، واما عند الله فليس له مخرج ولا توبة .

*** مسألة :**

وقال : من ابتدع بدعة ودعا الناس اليها فأخذوا عنه ، وعملوا بتلك البدعة ، ومات من أتباعه نفر على تلك البدعة ، ثم ندم فليس له توبة عند الله ، وأما فيما بينه وبين الناس فعليه أن يأتى القوم الذين دعاهم الى بدعته فيخبرهم أنه قد رجع عن ذلك ، وأن دينه دين المسلمين .

قال غيره :

التوبة مقبولة ان شاء الله ، وكفى حجة بأن التوبة مقبولة توبة عائشة رضى الله عنها هكذا وجدته فى آثار المسلمين ، والله أعلم .

*** مسألة :**

وقال : ومن حلف عند سلطان يقطع مال الناس عمدا ، فليس له عند الله توبة ، ولا مخرج له من ذلك اليمين فيما بينه وبين الله ، وأما فيما بينه وبين الناس فليرد مال من جحد وحلف عليه وليكفر يمينه .

*** مسألة :**

نسخة من كتاب محمد بن سعيد بن محرز ، من نسخة كتاب محمود ابن نصر الخراسانى رحمه الله ، وكان يقول : توبة كتوبة ادريس ، وذلك أن ادريس قد كان خالف المسلمين فى شىء ، ثم رجع تائبا نادما ملقيا بيده . فقيل له : هل كنت تبرأ من أبى عبيدة وحاجب .

فقال : نعم أنا أستغفر الله وأتوب اليه .

فقال حاجب : توبتك توبة ادريس •

وقال أيضا : من أئمة المسلمين يأمرون صوبه ؟

فقال : يا معاشر المسلمين لم أقل هذه المقالة ، فان كنت قلتها فأنا أستغفر الله وأتوب اليه قبلت توبته ، وفى الأنفس ما فيهــا اذا قال : نعم ، والله لقد قلت هذه المقالة وأنا أستغفر الله منها ، وأتوب اليه ، فهذه التوبة صحيحة تقبل ، وليس فى الأنفس منها شىء •

وبلغنا عن ضمام رواية جابر بن زيد رحمه الله ، وكان فقيها عالما دخل عليه رجل من المسلمين له فضل وقدر ومنزلة عند ضـــمام ، فذكر الرجل الداخل عليه رجلا من المسلمين فقال : فلان لا خير فيه •

فقال ضمام : برىء الله منك • فقال الرجل وهو يبكى وينتفض : أتبرأ منى يا ضـــمام ؟

فقال له ضمام : برىء الله منك ، أنت حملتنى على ذلك ، تبرأ من أحد من المسلمين بين يدى ولا أبرأ منك •

فقال الرجل : أنا أستغفر الله •

فقال له ضمام : يغفر الله لك ، فالبراءة عند الله عظيمة ، من برىء فقد قتـــــل •

* مســألة :

ومن غــيره :

وذكر لنا أن عائشة اشتهرت توبتها فانها كانت تظهــر توبتها الى من أتاها حتى صارت توبتها شهرة ، وقد نادى المسلمون بتوبتها •

❋ مسألة :

عن أبى الحسن محمد بن الحسن : فيما عندى فى الرجل يريد أن يستتيب وليه من أمر قد لزمه منه التوبة من الصغائر ، أو من الكبائر ، فتكون مخاطبتها على ذلك الذنب ، فيقول له : استغفر ربك من كذا وكذا، فيقول الآخر : أستغفر الله ؟

فقال : ان ذلك جواب لكلامه ويجزيه ذلك عن تفسير الذنب ، ويرجع الى ولايته .

قلت له : فان قال له : استغفر الله ربك من كذا وكذا مما قد لزمه منه التوبة عند المسلمين ، فسكت ولم يقل شيئا ولعله استغفر فى نفسه هل يكون حكمه حكم المصرين ويبرأ منه ؟

قال : نعم ، اذا استتابه به ولم يسمع منه التوبة برىء منه حتى يسمع منه التوبة .

قلت له : فهل عليه أن يراجعه من بعد ذلك ؟

قال : اذا استتابه به فلم يتب لم يكن عليه أن يراجعه ، وان راجعه فحسن الا أنه لا يلزمه ذلك كما يلزمه أن يستتيبه أول مرة ، وهو يبرأ منه حتى يرجع اليه هو ، فيتوب من ذلك .

قال أبو معاوية : أو يوجد عن أبى معاوية رحمه الله أنه قال : اذا علم الرجل من وليه ذنبا فسمعه من بعد ذلك يقول : أنا أستغفر الله من كل ذنب ، فان ذلك يجزيه ويرجع الى ولايته ، لأن كل الذنوب داخلة فى ذلك ، وذلك مما كان يعلم أنه يدين بتحريمه ، فاذا علم أن وليه ممن يدين بتحريم ما يأتى من الذنوب فانما يكون ذلك زلات وعثرات .

فاذا سمعه يقول : أستغفر اللــه من كل ذنب كان ذلك عــلى قول أبى معاوية •

وأما اذا علم منه أنه يدين باستحلال ما يأتى من الذنوب والمكفرات والسيئات فلا يجزيه ذلك حتى يعلم منه التوبة من ذلك ، والرجعة عــن الدينونة بخلاف المسلمين فى ذلك ، ثم لا يجــرى عليه ولا شىء من بعد ذلك ان كان من أهــل ذلك •

** * مسـألة :**

ومن دعــا الى دعــوة كفر وضلال فاتبعه ناس وماتوا عــلى ذلك الضلال ، ثم أراد الداعى التوبة بعد موتهم ، هل له توبة ، وهــل يرجع الى ولاية المسلمين ؟

فأقول : نعم ، ان له التوبة ان شاء الله ، ودينى دين المســلمين ، وكفى حجة بأن التوبة ـــ لعله ـــ أراد مقبولة توبة عائشة عليها السلام زوج النبى صلى الله عليه وسلم •

بـــاب

فى ذنوب الأنبياء عليهم الســلام

عن أبى الحوارى : وعن العزير : ما هو نبى أو ما هو ؟

فقد سمعنا فى العزير أخبارا فمنها والذى يعتمد عليه ، والله أعلم أنه قيل : كان نبيا فسأل ربه عن القدر ، وأحسب أنه فيما روى عنه أنه قال : يا رب انك لا تحب أن تعصى ، وأراك تعصى ، وكلام كثير يطــول به الكتاب .

فأزال الله عنه النبوة بذلك ، وذلك أنهم قالوا : ان الله تعالى قال فيما خاطبه : تسألنى عن سرى الا انا نرجو أنه عبد صالح ان شاء الله .

*** مســألة :**

وروى أنه عليه السلام قال يوم الخندق وهو ينقل التراب : « والله لولا الله ما اهتدينا . ولا تصدقنا ولا صلينا . فأنزلن سكينة علينـــا . وثبت الأقدام ان لاقينا . والمشركون قد بغوا علينا » وقال يوم حنين وقد انهزم أصحابه : « أنا النبى لا كذب . أنا ابن عبد المطلب » قال ، وقد عثر بحجر فدمت أصبعه فقال : « هل أنت الا أصبع دميت . وفى سبيل الله ما لقيت » وقال يوم حفر الخندق وروى أنه المغيرة : « اللهم ان الخير خير الآخرة . فاغفر للأنصار والمهاجرة » . وقال يوم الفتح بمكة : « عزت قريش بالسماحة والندا والجود تحت عمائم الأنصار » .

وقد اجتمع أهل العلم على أن هذا ليس شعرا ، ولو كان شـــعرا ما أحسنه النبى صلى الله عليه وسلم ، لأن الله تعالى قال : (وما علمناه

الشعر وما ينبغى له) وأما قوله : عزت ، قيل : بمعنى أنه قلت ، والشىء اذا قل عز ، والله أعلم .

ومن غير الكتاب من الحاشية وهو هذا .

قال غيره :

فى هذا الكلام نظر ، لأن فى صحته تكذيبا لكتاب الله عز وجل ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « انى بلوت اليهود فوجدتهم قد كذبوا على أخى موسى ، وبلوت النصارى فوجدتهم قد كذبوا على أخى عيسى » ولعله قال : « ستروى عنى روايات فاعرضوها على كتاب الله ، فما وافق كتاب الله فاقبلوه ، وما خالف كتاب الله فانبذوه ، فانى لم أحل الا ما أحل القرآن ، ولم أحرم الا محرم القرآن » .

ومن زعم أن النبى صلى الله عليه وسلم يقول الشعر فقد رد كتاب الله ، واتخذ آيات الله هزؤا ، وما الله بغافل عما يعمل الظالمون ، والله أعلم .

*** مسألة :**

من جواب محمد بن محبوب رحمه الله : وعن الأنبياء صلوات الله عليهم ما كانوا عند الله اذ كانوا رجالا غير مسلمين ؟

قال : فالأنبياء لا يجوز هذا القول فيهم ، وهم أنبياء الله لم يزالوا عند الله مسلمين ، وهم له أولياء لا يسع أحدا يقول : ان أنبياء الله ورسله كانوا عند الله فى شىء من الحالات كفارا ولا ضلالا ، وهم أصفياء الله قبل أن يخلقهم ، وكذلك أخبرنا الله تبارك وتعالى فقال : (ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين . ذرية بعضها من بعض) صفوته اياهم قبل أن يخلقهم .

وأما قول الله تعالى للنبى صلى الله عليه وسلم : (ألم يجــدك يتيما فآوى • ووجدك ضالا فهدى) يعنى بذلك ضالا عن النبوة لــم تأته بعــــــد •

وكذلك يوجد فى صفة موسى وفرعون — نسخة — موسى من فرعون اذ قال لموسى : (ألم نربك فينا وليدا ولبثت فينا من عمرك سنين • وفعلت فعلتك التى فعلت وأنت من الكافرين) • قال موسى عليه السلام لفرعون : (فعلتها إذاً وأنا من الضالين) يعنى عن النبوة • (فوهب لى ربى حكما وجعلنى من المرســــلين) •

* مســألة :

من الزيادة المضافة عن أبى الحوارى من كتاب الأشياخ :

هل يلزمنا أن نصلى على الملائكة والنبيين والمرسلين كنحو ما يلزمنا من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ؟

قال : من حيث اللازم فلا ، والمأمور به ذلك ، ولكن الدعاء للأنبياء واللازم عليهــا كما قال الله تعالى •

قلت : فالصلاة على آله كالصلاة عليه ؟

قال : الذى وجدنا الناس عليه يصلون على النبى صلى الله عليــه وسلم وعلى آله والصلاة عليه قلت من • • • • • • • (١) رجع الى كتاب بيــــان الشرع •

---

(١) بياض فى الأصول .

بـــاب

فى أخبار المسلمين وفضائلهم وما أشبه ذلك

قال أبو سفيان : حدثنى وائل ، لقد أدركت رجالا ان كان الرجل منهم لو ولى على الدنيا لاحتمل ذلك فى عقله وحلمه وفهمه وورعه •

خبر ذكر لنا : أن أبا الحر كان جالسا فى المسجد فى حلقة فقدم أخوه الحسن من العراق قال : فأقبل يريده حتى جاء الى الحلقة ، قال : فلم يقم اليه وأخذ أخوه بيده وهو جالس • قال : ولم يكن رآه مذ زمان ، قال : فبينما هم كذلك اذ طلع رجل من أهل عمان قال : فلما نظر اليــه أبو الحر قام قائما ، وخرج من الحلقة ، فتلقاه واعتنقه ، وقبل جوانب عنقه ورحب به ، قال : فأسقط فى يد أخيه • قال : فقالوا : ان مودة هذا على غير مودتك ، وتودد هذا على الدين وأنت على النسب •

فصـــل

قال أبو سفيان : كان أبو الحرّ فى جواره بمكة يخاف الشــهرة ، قال : فاذا دخل البيت عمد الى السارية المقابلة للباب ، فصلى اليها كأنه يرى أن ليس حلقة تركهـــا •

قال أبو سفيان : سمعنا أن أبا طاهر يقول : ذكر الربيع عند أبى عبيدة فقال تقتنا وأميننا خبر وقد كان عبيد الله بن زياد حبس المسلمين ، ثم أمر المولى أن يقتلوا العرب منهم ، ويخلى سبيلهم ، والا قتلهــم ، فكرهوا ثم أمر العرب أن يقتلوا الموالى ويخلى سبيلهم ففعلوا ، فخلى سبيلهم فكانوا يأتون بعد ذلك مجالس المسلمين ودورهم ، وكان شـــاب منهم مـــات من ذكر النــــار •

قال أبو عبيدة وهو يرفع رأسه : أرجو أن لا يعذبك الله ، وذلك أنهم أعطوا الحق من أنفسهم ، وقادوا أنفسهم الى أوليـاء المقتـولين فكرهوا أن يقتلوهم ، فمن أجل ذلك قال أبو عبيدة ما قال •

☀ مسـألة :

خبر طواف : قال ما كان من خـبر طـواف أنه أتى ذات يوم الى اخوته وهم فى بيت ، فأخذ بعضادة الباب • ثم قال : يا اخوتى ـلعلهـ يا اخوتاه لم تعينوا الشيطان على أخيكم ، أمالى توبة مما أتيت ؟

قال له مرداس : توبتك أن تخرج سيفك الى هذا الطاغية •

فخرج طواف بن المعلا وهو أحد أعمام كرزم فى نفر على ابن زياد فقتلوا ، فقال مرداس : أنى لأرجو أن يكون طواف قد سن فينا سـنة حسـنة باقيـة •

وقال أبو سعيد : انهم قاتلوا ثلاثة أيام الى جنب جدار فلم يقدروا لهـم على شىء حتى هدموا عليهم الجدار فماتوا تحته •

وفى ذلك يقول بعض الخـوارج :

مـا كـان فى دين طـواف وصـحبته
أهل الجـدار احـتراث الحب والعنب

الناقدين عـلى منهاج أولهـم
من الخوارج قبـل الغـل والشغب

وقـال :

يارب هب لى الشرا والصـدق فى ثقـة
واكف المهـم فأنـت الرازق الـكافى

حتى أبيع الذى تغنى بآخرة
تبقى على هدى مرداس وطواف

وكهمش وأبى الشعثا اذا نفرا
وابن المسيح وجواب وزحاف

ماراقهم باطل الدنيا ولذتها
ولا الترفل فى خز وأفواف

كم فيهم من علام العلم ذى ثقة
ومن خطيب لدين الله وصاف

أولئك البائعون الله أنفسهم
بجنة الخلد والمنقوص بالوافى

فصل

من كتب أبى عبيدة رحمه الله :

ولقد وجدت علىّ لكم فى مسألتى عن بعضكم ، فأخبرنى أنه لم يلقه ، فعجبت لتقصيرنا ، ترون أن من نعمة الله علينا وعليكم أن نرجو أن تصل مودتنا الى أصحاب الكهف وأصحاب الأخدود ، والى أنبياء الله الأولين القدماء • فكيف تقصر مودتنا فى اخواننا وشركائنا فى حب الله ، وأعواننا على ذكره بالبر والتقوى ، ولم تعلموا ما سبق به أولكم ان كنتم صادقين لحزنتم طويلا ، ولتهجدتهم بالليل كثيرا ، ولبكيتم كما بكى الذين من قبلكم من المسلمين •

لقد كان أبو بلال رحمه الله يبكى فى جوف الليل حتى لا يطيق أن يقوم ، ولقد كان من شوقه الى اخوانه أنه يخرج من عند أبى الشعثاء جابن بن زيد رحمه الله بعد العتمة ، ثم يأتيه قبل الصبح فيصلى معه ،

فيقول له جابر : يا أخى شققت على نفسك ! فيقـول : والله لقـد طال ما هبت نفسى بلقاك شوقا اليك حتى آتيك ، وان كان من رحمته ليتبـع المملوك وعليه قربته فيدعوه الى الاسلام ، ويبين له حق الاسلام ، حتى اذا دنى المملوك من منزل أربابه رجع أو بلال ولا أفطر قط حتى يعزل من فطره شيئا للسائل يسأل مسكينا أو يتيما من قومه ، أو من كان ثم قال يوم قتل : يا ليت لى نفسين نفس تقاتل فى سبيل الله ، نفس تقوم بأمر المسـلمين •

ولقد كان يصيح فيقول : هل أجاب الله اليوم من أحد ؟

فيقال له : نعـم •

فيقول : ائتونى بأنصار الله على حقه ، فيقول لهم : أنعم الله بكم عينا الى الله تحولتم ، وملائكتـه وكتبه ورسله وأوليائه أجبتم ، ألـم تسمعوا أن الله يقول فى كتابه : (لا تجد قوما يؤمنـون بالله واليـوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) فيقرأ عليهم الآية كلها ، ثم يقول: خير لكم من آبائكم وأبنائكم واخوانكم وعشيرتكم ، ألا تسمعون أن الله يقول : (لستم على شىء حتى تقيموا التوراة والانجيل وما أنزل اليكم من ربكم) فيقرأ الآية عليهم •

ثم يقول : ألا ترون أنكم بهم تتولون أنا على الايمان ولا تقيمون الكتاب ، والله يقول : (لستم على شىء حتى تقيموا التوراة والانجيـل وما أنزل اليكم من ربكم) ثم قال : لقد ذهب اللحم والجلد ، اذا أقبل عليه أو أن أثر السجود ألقى عظم وجهه ، وكان يقول : ما أتيت عـلى آية فيها ذكر خطيئة عملت بها الا استغفرت الله منها ، وانى لأحفظ كل شىء تكلمت به مذ أصبحت مخافة أن أخطىء ولقد كـان أول من حـكم بالكوفة رحمه الله ، وبارك عليه ، فكونوا بأولئك تقتدون ، وفيهم تفكرون •

أسأل الله لنا لكم هداه ومغفرته ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته والسلام على المرسلين •

فصل

من الزيادة المضافة :

قال : أرسل عبيد الله بن زياد الى غلام لعروة بن أسود بعد ما قتل عروة كان يخدمه ، فقال : ويحك حدثنى عن عروة •

فقال : أجمل أم أفسر ؟

فقال : بل أجمل •

فقال : ما جعلت له طعاما يوما بنهار قط ، ولا فرشت له بليل قط •

قال : حسبك • رجع الى كتاب بيان الشرع •

وروى لنا ، عن زاهد كان يتعاهد بالوصول الى موسى بن على رحمه الله بأزكى ، حتى ولى القضاء ، فلما ولى القضاء ، انقطع عنه الزاهد ، ورجع يواصل سعيد بن جعفر بعد فى أزكى فقيل للزاهد فى ذلك فقال : ذلك قد دخل فى الدنيا وأمور الناس •

فأرسل أبو على الى سعيد بن جعفر أن يكون ينظره الزاهد معه حتى يصل موسى اليه ، فامتنع الزاهد عن ذلك ، فلم يزل سعيد بن جعفر بالزاهد الى أن أجاب الى ذلك •

فوصل موسى بن على اليه ، واجتمع الزاهد وموسى بن على وسعيد ابن جعفر ، فلما أراد الزاهد الانصراف سلما اليه دريهمات فلم يقبلها الا بعد مسألة عنها فقبضها ، وخرج من عندهما ، فخرجا فى أثره ينظرانه فلم ينظرانه الى أن لقى رجلين معهما حمار ، فوقف الزاهد معهما كأنه

يكلمهما ، فوقف موسى وسعيد الى أن وصل اليهما الرجلان ، فسألاهما عن وقوف الزاهد معهما فقالا لهما : انه سألهما عن الحمار الذى معهما لمن هو منهما ، فعرفاه أنه لأحدهما فسلم الدريهمات الى الذى اعـترف أن الحمار لصـــــاحبه •

وروى لنا أن هذا الزاهد كان يصل فى أيام الامام ، يدخل مسـجد نزوى الجامع يصلى فيه ، ولا يدخل السـوق ، ولا يصـل الى مجلس الامام فيشرف على السوق فيقول : يا أهل الغفلة ، يا أصـحاب المكيال والميزان ثم ينصرف •

* مســألة :

قال أبو سعيد : اللكع يخرج من طريق البلاهة • وقال : روى لنا الشيخ أبو ابراهيم أنه كان رجل يحب التخـادم لبعض أهل العـلم ، ويقضى حوائجه ، فاستقضى ذلك العـالم بعض أرحامـه فى أن يحضره كوز مـاء ليشربه ، فقام ذلك الرجل الى العالم فقال له : أعصبية ؟ فقال له العالم : يا لكع وهذا عصبية ، انما العصبية أن تحبه على المعصية أو تعينه عليهـــا •

فصــل

قال أبو سعيد : معى أنه يوجد أن الصالحين يجزءون الليـل على ثلاثة أجزاء :

الثالث الأول : يكونون فى أداء الفرائض من الصـلوات والذكر لله وما يحتاجون اليـه •

والثلث الثانى : ينامون فيه •

والثالث الثالث : يقومون للذكر والعبادة فيما أحسب أنه قيـل ، واللـــه أعـــلم •

فصــل

وروى لنا أن الحتات بن الكاتب المشهور بالفقه من فقهاء المسلمين ، وقيل : انه كان من توام ، وكان فيما قيل انه كان ينزل بسمد نزوى من عمـــان •

فصــل

من الزيادة المضـــافة :

قيل لما أن قتل على بن أبى طالب أهل النهروان أمر بعيابهم فجمعت فاذا هى مصاحف وترائس ، فذكر أنه أصيب فى عسكرهم أربعة آلاف مصحف الا مصحف ، فبكى على حتى كادت نفسه تخـرج ، ويقال انه دخل على ابنته أم كلثوم وهنأته بالظفر بهم ، فقال على : أصبح أبوك من أهل النار ان لم يرحم الله •

فصــل

وأخبرنى أن رجلا من المهاجرين من أصحاب رســول الله صـلى الله عليه وسلم مر تحت جذع عروة ، فقال : سلام عليكم بما صــبرتم فنعم عقبى الدار • فانطلق الحرس ، قال : فأخبر زيادا فأرســل اليه فلما جاءه قال : أخبرنى كيف معاوية ؟

فقال : بل أخبرك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه وقضاؤه وعداوته وولايته •

قال : لا أخبرنى كيف كان معاوية ؟

قال : أراك سفيها أخبرك عن رسول الله فتقول لا أخبرنى عن معاوية ، أتريد أن تعلو بذكر معاوية أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله لا أعلمك كلمة حتى أموت ٠

قال : فعذب بكل عذاب فأبى ، فجاءه أناس من أشرف الناس فقالوا : سبحان الله رجل من المهاجرين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تصلبه !

قال : فقولوا له : يكلمنى ثم يذهب ، فجاءوه ٠

فقالوا : غفر الله لك ان هذا جبار لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر كلمة يسرحك ٠

قال : لا يبر ، وهو آثم ، فأبى أن يكلمه ، فأمر به فأخرج الى الجبانة ، ثم جعل حوله حزم قصب ، ثم أحرقه بالنار ٠ رجع الى كتاب بيان الشرع ٠

فقال أبو الحسن رحمه الله : ان ثلاثة اخوة فى الله أصابتهم كلامة فى وقعة القادسية ، فأوتى لأحدهم باناء فيه ماء فقال للذى أتى به اليه : اذهب به الى أخى فلان فعله أحوج منى ، فمر به اليه فقال له الآخر مثل ذلك ، فذهب به الى الآخر فقال له أن يرجع به الى الأول وقال له مثل ذلك ، فوصل الى الأول فوجده قد مات ، ثم وصل الى الثانى والثالث فوجدهما قد ماتا ، فلم يشربوا منه شيئا ٠

فسأل سائل أبا الحسن : هل يلزمهم فى هذا اثم ؟

قال : لا ، لأن هؤلاء آثروا اخوانهم على أنفسهم ، ثم تلى : (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) الى آخر الآية ٠

ومن غـــــيره :

ومن مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم : (والسماء ذات الرجع) يقول : الرجع مطر بعد مطر ، (والأرض ذات الصدع) يقـول : اذا انصدعت للنبات • وهذا قسم آخر (انه لقول فصل) يقول : يفصـل به قول الباطل •

خبر قال : بينما المشركون بفناء الكعبـة وهم يتذاكرون أمر النبى صلى الله عليه وسلم ، ومعهم يومئذ لبيد بن ربيعة العامرى ، وهـو ينشد من شعره القصـيدة التى يقول فيها :

ألا كل شـــىء ما خـــلا الله باطل
وكـــل نعيـــم لا محـالة زائـــل

قال : فسمعه عثمان بن مظعون ، وكان عثمان من خيار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتفت الى لبيد بن ربيعة وقال : كذبت ، ان نعيم الجنة لا يـــزول •

قال لبيد : يا معاشر قريش ما هذا الذى حدث فيكم ؟ ! ما ظننت جليسا منكم يؤذينى ، فقال له رجل من المشركين : لا عليك فانه سفيه من سفهاء بنى جمـــح •

قال عثمان بن مظون : أنت أحق وأولى بالسفه منى •

فقال ذلك المشرك : والله يا ابن مظعون لولا أنك فى جوار الوليد ابن المغيرة لعلمت ما يترك بك فى يومك هــذا •

فقال عثمان بن مظعون : والله انى فى جوار الله ، وجوار محمـد عليه السلام ، وجوارهما خير من جوار الوليد بن المغيرة •

قال : فغضب الوليد بن المغيرة وكان حاضرا ، فقال : يا معاشر قريش ان هذا قد رد على جوارى فشأنكم به ، قال : فوثب اليه ذلك المشرك فلطمه على عينه لطمة فذهبت بها عينه .

فقال له الوليد بن المغيرة : كيف ترى يا ابن أخ أما والله لو كنت فى ذمتنا لقد كانت عينك عما أصابها غنية .

فقال عثمان بن مظعون : والله ان عينى الأخرى لفقيرة الى ما أصاب أختها وانى لفى جوار من هو أعز على الله منك .

قال : ثم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فخبره بقصته فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : « ان شئت دعوت الله فيرد عليك عينك صحيحة كما كانت وان شئت عوضك الله بها الجنة » .

فقال عثمان بن مظعون : الجنة يا رسول الله أحب الى من عينى .

خبر حبيب بن الحارث :

بلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم وهو فى جماعة من المهاجرين والأنصار : « يا معاشر المهاجرين والأنصار أيكم يأتى مكة يؤذن فيها فيكون سيد الشهداء يوم القيامة ؟ » .

فقال حبيب بن الحارث الأنصارى : أنا يا رسول الله صلى الله عليك وسلم .

فقال : « أنت لها » .

فخرج حبيب حتى أتى مكة ، فلما دخل المسجد أذن فيه ، فلما قال : أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله . خرج اليه أبو سفيان بن حرب فى نفر من قريش فقال : اقتلوا هذا الصائبى ، فلما

أتوه بخشبة ليصلبوه قال لهم حبيب : دعونى أسجد سـجدتين • قالوا له : افعل ما شئت فانا لابد قاتلوك وصالبوك •

فركع ركعتين ثم قال : اللهم انك تعلم أن رسولك أرسلنى ، وأنى لا أجد من رسول الى رسولك فأقرىء محمدا وأصحابه منى السـلام ، فلم يلبث النبى صلى الله عليه وسلم اذ هبط عليه جبريل عليه السلام وهو متكىء فى جماعة من المهاجرين والأنصار فقال : يا محمد ان العلى الأعلى يقرئك السلام ، ويقـول لك : ان حبيب بن الحارث الأنصـارى يقرئك السلام وأصحابك فرد النبى صلى الله عليه وسلم السلام ثلاث مـرات :

فقال المهاجرون والأنصار : يا رسول الله صلى الله عليك وسـلم ما يبكيك وعلى من ترد السلام ؟

فقال : يا معاشر المهاجرين والأنصار أخوكم حبيب يقرئكم السلام•

فلما رفع حبيب على الخشبة قال له أبو سفيان بن حرب : هل لك أن تقول كلمة ندعك فانا لا نصنع بقتلك شيئا ؟

قال : وما هى ؟

قال : اكفر بالله •

قال حبيب : هيهات لا أكفر بالله وفىّ من الروح شىء •

فقال : فقل كلمة أخرى •

قال : وما هى ؟

قال : اكفر بمحمد •

قال : سواء علىّ كفرت بالله أو كفرت بمحمـد فأبى ، ثم قال :

فانى سمعت فى كتاب الله عز وجل : (ومن يطع الرسـول فقد أطـاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا) •

قال : فقل كلمة أخـرى •

قال : وما هى ؟

قال : قل ليت محمدا مكانى •

قال : والله ما يسرنى أن تقع شوكة فى رجل محمد صلى الله عليه وسـلم •

فلما أبى عليهم جمعوا رجالهم ونساءهم وقالوا : هـذا ممن كان أشرك فى دماء آبائكم فرموه حتى كسروا فاه • فلما نظر اليهـم قال : اللهم احصرهم حصرا ، وأحصـهم عـددا ، وبددهم بددا ، ولا تبق منهم أحـدا •

فلما أقبلوا يقذفونه بالحجارة قال : اللهم ان كنت تعلم أن ما عندك خيرا لى فاستقبل بى القبلة • فاستدارت به الخشـبة حتى وجهته الى القبـلة فمات رحمـه الله •

ومن غير الكتاب والزيادة المضافة اليه مما وجدت :

أخبرنى أبو عبد الله محمد بن عمـر بن أبى الأشهب المنحى : أنه كان بقرية منح رجل عفيف له نخلة احدة ، فكان يعدو الى خارج البلد يصلى ما شاء الله ، فاذا أراد العودة الى البلد حمل قفيزا من السـماد فطرحه تحتها ، فكان ذلك دأبه فاذا حملت وأدركت عد ثمرتها وقسـمها على عد السنة ، وجعل لكل يوم شيئا منها على الأجزاء ، وكان يأكل ذلك لا غـيره بلا ادام ولا خبز ، ولا يطعم غيره ، وكان صائما حتى مـات رحمـه اللـه •

وبلغنى أن النخلة بقيت الى أيام الخليل بن شاذان ، وأنه من كرمها بلغت الجزرة الأولى منها اثنى عشر جذعا • انقضى ما وجدته من ذلك ، والله يضاعف لمن يشاء وهو على كل شىء قدير •

فصل

فى عدد أولياء الله عز وجل عن الخضر عليه السلام • وجدت ذلك مكتوبا قال :

انه لما قبض محمد صلى الله عليه سلم ، شكت الأرض الى الله جل اسمه : انى يا رب بقيت لا يمشى علىّ نبى الى يوم القيامة •

فأوحى الله اليها انى سأجعل فى هذه الأمة رجالا مثل الأنبياء ، قلوبهم على قلوب الأنبياء •

قلت كم هم ؟

قال ثلاثمائة وهم الأولياء ، وسبعون وهم النجباء ، وأربعون وهم الأوتاد ، وعشرة وهم النجباء ، وسبعة وهم العرفاء ، وثلاثة وهم المختارون ، وواحد وهو الغوث •

فأما الغوث اختير من الثلاثة ، فيجعل فى مرتبته ، ويختار من السبعة واحد فيجعل فى الثلاثة ، ويختار من العشرة واحد ، فيجعل فى السبعة ، ومن الأربعين الى العشرة ، ومن السبعين الى الأربعين ، ومن الثلاثمائة الى السبعين •

ويختار من أهل الأرض واحد الى الثلاثمائة هكذا الى يوم القيامة• منهم من قلبه مثل قلب موسى ، ومنهم من قلبه مثل قلب نوح ، ومنهم من قلبه مثل قلب ابراهيم ، ومثل قلب جبريل عليه السلام ، ومثل قلب داود وسليمان وأيوب وعيسى •

أما سمعت الله جل اسمه يقول : (فبهداهم اقتده) قال : فما من نبى الا وعلى طريقته رجل من هذه الأمــة الى يوم القيــامة ، فلو أن الأربعين اطلعوا على قلوب العشرة لرأوا قتلهم ودماءهم حلالا ، فكذلك العشرة لو اطلعوا على قلوب الأربعين لرأوا قتلهم ودماءهم حلالا ، أما ترى ما كان من قصة موسى •

فصـــل

معاذ بن جبل قال : قال رســول الله صــلى الله عليه وســلم : « ثلاث خصال من كن فيه فهو من الأبدال الذين هم قوام الدنيا وأهلها : الرضا بقضاء الله ، والصبر عن محارم الله ، والغضب فى ذات الله » •

فصـــل

قال أبو سعيد : يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يوجد عنه أنه قال : « من أحب أن يتمثل الناس له قيــاما فليتبوأ مقعــده من النــــار » •

فصـــل

قيل : طيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه ، وطيب الرجال ما خفى لونه وظهــــر ريحـــــه •

* مســألة :

قال أبو سعيد : يروى عن عمر بن الخطاب : من علامة المؤمن كلما جاء كان أخيره ، والمنافق كلما جاء كان أشره •

*** مســألة :**

قال أبو سعيد : قد قيل من علامة المنـافق أن يكون عنـد الناس أحسن أحواله وأنشطه .

*** مســألة :**

قال أبو سعيد : قد قيل ، والله أعلم : ان الله اذا أحب عبدا زوى عنه الدنيا كما يزوى الأب الشفيق عن ولده المساوىء ، واذا أحب عبدا تعاهده بالبلاء والفقر كما يتعاهد الأب الشفيق ولده بالتحف ، وهـذا على معنى الكلام ليس على معنى الرواية كلها بحروفها .

ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا أراد اللـه بعبد خيرا جعل رزقه كفافا وقنعه به » .

من الزيادة المضافة اليه :

قال أبو سعيد : قد قيل الأبدال هم أربعون رجلا لا تخلوا الأرض منهم الى يوم القيامة .

قلت له : فالأبدال ما صفتهم ؟

قال : معى أنه المعنى ، فان من صفتهم أنهم من أفضل أهل زمانهم فى دينهم ، البدل للشىء هو الخلف له ، بدلا عنـه ، والخالف له بمثله ، ومكانه يقع لى فى هذا المعنى ، والله أعلم . رجع الى كتاب الشرع .

*** مســألة :**

قال أبو سعيد : يروى عن أبى عبيـدة أنه كان اذا عنـاه أمر من جليسه قال له : تنصفنى والا دعوت عليك بملء بيتك ذهبا وفضة .

قال أبو سعيد : ويروى أن بعض أهل العلم أنــه كان اذا عرض لأحد من اخوانهم شىء من أمور الدنيا قال لاخوانه : تعالوا حتى نصل أخانا وكأن ذلك مصيبة •

قال أبو سعيد : يروى أن المنافق يأكل أهله بشهوته فيتشنها عليهم المعاش ، فهــم يأكلون بشهوته • والمؤمن يأكل بشــهوة أهله يتشــهون هم الشىء فيعلمونه فيأكل هو معهم ، ولا يكلفهم ولا يزجرهم عن تعب أنفسهم فى ذلك ، وان يقصروا أنفسهم على ما يجزيهم من المعاش يعينهم على أمر دنياهم قيدت هذا المعنى وعرضته •

فصــــل

قال أبو سعيد فى قول الله تعالى : (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجعون أيام الله) قيــل : انه لمــا نزلت : (وأقرضوا الله قرضــا حســنا) قال بعض اليهود : احتــاج رب محمد الى القرض • فلمــا سمع ذلك عمر بن الخطــاب سل سيفه وخرج يريد اليهودى ليقتــله انكارا لله وغضبا له •

فلما نزلت : (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله) قال النبى صلى الله عليه وسلم : « أين عمر بن الخطاب » فلم يجدوه فقال : « التمسوه » فالتمس حتى وجــدوه متكتفا وسيفه مجــذوب ، فجاءوا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ عليه الآية ، فقال عمر للنبى صلى الله عليه وسلم : يا نبى الله لا يزال الغضب فى وجهى حتى ألقى اللــه • ورأيت أبا سعيد يبكى عنــد ذلك لقــول عمر رضى الله عنــه •

※ **مســألة :**

سئل أبو سعيد عن السحاب ، هو يحمل الماء فيســير به فيمطر أم السحاب انما هو آية وانما يخرج المــاء من السماء ؟

قال : أحسب أنه قد سمعنا أنه انما هـو آية ، والمـاء يترك من السماء ، وأحسب أن بعضا قال : انه يحمـل المـاء ويسير به فيمطر حيث شاء الله أو نحـو هذا من كلامه .

* مسـألة :

وسئل عن الأصل والفصل ؟

فقال : الأصل القلب ، والفصل اللسان .

فصـــل

وقيل : ان الراحة فى العزلة ، والحظ فى الجماعة اذا قام بالعـدل فيهـم .

* مسـألة :

عن عبد الله بن عباس أنه كان يقـول : لقـد حج الروحا سبعون نبيا حجاجا عليهم ثياب الصوف ، مخطمين ابلهم بحبـال الليف ، ولقـد صلى فى مسجد الخيف سبعون نبيا .

فصـــل

يوجد عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يشكر الله من لا يشـكر النـاس .

* مسـألة :

قال أبو سعيد : روى عن عمر بن الخطاب رحمه الله أنـه قال : لقد جهدت أن أكون عابدا تاجرا فلم أطق ولو جمعهما الله لأحـد جمعهما

لى الله لما أعطـانى الله من القوة ، ولكن رأيت الآخـرة هى الباقية ، والدنيا فانية ، فآثرت الباقية على الفاينة •

※ مسـألة :

قال أبو سعيد : يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو يسكت » •

فصـــل

وقيل : ان المستنصح بالخيـار ان شاء نصح وبـذل مجهوده فى النصيحة ، وان شاء سكت على معنى قوله •

بـــــاب

فى الروايات عن الملائكه عليهم السلام

وبلغنا أن ملكا بالمشرق ينادى كل صباح : ليت الخلق لم يخلقوا ، فيجيبه ملك بالمغرب ياليتهم اذا خلقوا تفكروا وأبصروا •

※ مســألة :

من الزيادة المضافة :

قال المصنف : وقد وجــدت فى بعض الكتب : أنـــه ما من صباح الا وملكان أحدهما بالمشرق ينـــادى فيقول : اللهم أعـــط منفقا خلفا ، وأحدهما بالمغرب يقول : اللهم أعط ممسكا تلفا ، والله أعلم بذلك •

فصـــــل

قال النبى صلى الله عليه وسلم : « ان لله ملكا ينادى كل يوم وليلة الى طلوع الشمس : يا أهل الدنيا مهلا من الدنيا مهلا ، فان لله سطوات ونقمات ، فلولا رجـــال خشع ، وأطفال رضع ، وبهائم رتع ، وشيوخ ركـــع ، لصببنا عليكم العـــذاب صـــبا صبا ولرضضناكـــم فى العـــذاب رضا رضا ، ولكان فيكم خسف وقذف ورجف » • رجع الى كتاب بيـــان الشرع •

بـــاب

فى توديع الملائكة عليهم السلام

تقرأ عند الشروق وعند الغروب ، تقول عند الغروب ، عند غــروب الشمس فى وداع لملائكة النهار : مصاحبين مصاحبين مصاحبين ، يا أيهــا الملائكة الكرام الكاتبون اكتبا من قولى شهادة أن لا اله الا الله وحــده لا شريك له وأشهد أن محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورســوله ، وانما جاء به محمد بن عبد الله من عند الله فهو الحق المبين ، مجمــلا ومفسرا ، وانه صادق فيما قاله ، وبما أمر به ونهى عنه صلى الله عليه وسلم تسليما اشــهدا علىّ بالتوبة من جميع ما كتبتماه على فى هــذا اليوم مما خالفت الحق فيه من القول والعمل من جميع ما عصيت بــه الله ، واشفعا لى عند ربكما بخير .

فصـــل

وملائكة الليل تقــول : مرحبــا مرحبا يا أيهــا الملكان الحافظان الشاهدان ، السميعان المطيعان ، اكتبا من قولى شهادة أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وســلم ، وانما جاء به محمد من عند الله فهو الحــق المبين ، مجمــلا ومفسرا ، على ما جــاء به من عند الله وأنه صادق فيما قاله وأمر به ونهى عنه صلى الله عليه وسلم تسليما ، اشهدا على بالتوبة من جميع ما كتبتمــاه علىّ من الليل والنهــار ، مما خالفت الحق فيــه من القول والعمــل وجميع المعاصى ، واشفعا لى عند ربكما بخير .

وكذلك عند الشروق ، وأنا أستغفر الله من مخالفة الحق من كل قول وعمل ونيــة ، والحمــد لله رب العالمين .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما .

بـــاب

فى الـــورع

من الزيادة المضافة :

وقال عمر بن الخطاب رحمه الله : لا يغرنكم صـــلاة امرىء ولا صيامه ، من شـــاء صام ومن شاء صلى ، ولكن انظـــروا الى حديثـــه اذا تحـــدث ، والى أمانته اذا ائتمن ، والى ورعه اذا أسفا (١) •

قال : والورع اذا رابك شى تركته •

وقال بن المبارك : أشد الورع فى اللسان •

وقال ، أبو موسى الأشعرى : لكل شىء حد ، وحدود اللسان أربعة : الورع وهو ملاك الأمر ، والتواضـــع وهو شرف المؤمن ، والصبر على الشدائد وبه النجـــاة ، والشكر على الرخـــاء وبه الفوز فى الجنـــة ، قال الشاعر :

ما البر جملته فى صـــــوم أدهــــــــار
ولا صـــــلاة المصـــلى عنــــد أسحار

لكنه الـــورع الحـــامى جوارحـــــــــه
عـــن المحـــارم اشـــفاقا من النـــار

وصفوة القـــلب فى صـــدق اللسان وفى
رعـــى الأمانـــة قـــيراط وقنطـــــــار

---

(١) كذا فى الأصل •

وأن يــكون اذا ما الليــل جــن لــه
مثــل النهـــار واعـــلان كاســرار

وكان يقال : افطم نفسك عن بعض الحلال لكيلا تطمع فى شىء من الحــرام • رجــع •

❋ مســألة :

قال أبو سعيد : قد قيل فيما يروى أنه أوحى الله الى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم : أن الله خيره بين أن تســير عنده مثل جبــال تهامة حيث شاء ذهبا وفضة ، أو يجوع يوما ويشبع يومين ، أو يشــبع يوما ويجوع يومين • فأومأ اليــه جبريل أن تواضع ، فاختــار النبى صلى الله عليه وسلم أن يجوع يوما ويشبع يومين ، أو يشبع يومــين ويجــوع يوما •

وقيل : انه عاتبه ذات يوم بعض أزواجه ، وأحسب أنها عائشــة أنها قالت له : يا رســول الله لو سألت الله أن يفرج عنا هذا الضيق ، أو هذا الفقر ، فعسى أن يفرج الله عنــا •

قال لها النبى صلى الله عليه وسلم : « مضى لى على هــذا اخوان فلا أحب ان ألقاهم وأنا منتقص الحالة عنهم » وقيل : انه لم يتخــذ حلتين فى اللباس ، وانما كان لما يدخــل به ويخــرج به ولعله ما ينام به يصلى به على معنى ما قيل ، وليس اللفظ كله •

قال غير المضيف والمؤلف : نعم انه قد قيل انه كان ما ينــام بــه يصلى به ، وللذى يجامع فيه من الثياب يصلى به • رجع •

بـــاب

في الزهـــد والزهاد

أول الزهد أن لا تريد سوى الله ، وأن تقطع طمعك من المخلوقين ، ثم تمسك لسانك وجوارحك ، ان لا تغتاب أحدا ، وأن لا تقول الا خيرا ، ثم تعلم أنه ما كان لك فلا يخطئك ، وما لم يقدر لك فلا حيــلة لك فيه ، ولا تجزع على ما فات ، ولا تجزع من الذل ، ولا تحــب الا اللـــه ، وخافه أشـــد المخافة • فانك موقوف بين يديه •

واعلم أن ذكر الله عند الزهاد أحلى من الشهد والعسل ، والصبر عند الزهاد على الحق بالسراء والضراء ، وعلى الضراء بالفرح ، والصبر على الصلاة بالخشوع ، واصبر عــلى الصيام بالتفضل كأنــه طاعم ، والصبر على الذل بطيبة نفسه •

وقيل : أتم الزهاد أسخاهم نفسا ، وأسلمهم صدرا ، وأكمل الزهاد أكثرهم يقينا ، وموت القلب أن يطلب الدنيــا بعمــل الآخــرة ، ومن علامة الزهد أن لا يكون فى قلبه موضع للحسد •

ومبتدأ الخــوف أن يلهم قلبه ذكر الله ، وذكر الموت حتى يتوفى ، والخشية لله ، والحذر والفرق كأنه يراه ، فاذا مضى به يوم واحــد وهو فى الزهادة زاده الله من المهابة •

والشوق الى الجنة ونعيمها وحورها ، ولا يكون ورعا حتى يــكون عابدا ، ولا يكون عــابدا حتى يكون ورعا ، ولا يكون ورعا حتى يــكون عالمــا •

قال : ولا تطمع بالسمنة مع الشبع ، ولا فى الحزن مع كثرة النوم ،

ولا فى الخـــوف مع الرغبة فى الدنيا ، ولا فى حـــب الله مع حب المــال والشرف ، ولا فى لين القلب مع جفا الأرملة واليتيم والمسكين ، ولا فى رقة القلب مع كثرة الكلام والفضـــول ، ولا بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الا من بعـــد الاياس مما فى أيدى الناس •

❊ مســألة :

قال أبو سعيد : يروى أنه قيل : عليكم بالزهاد فانهــم يلقنــوا الحكمه •

❊ مســألة :

من الزيادة المضافة :

قال الأصمعى : سمعت أن المهلب قال لأعرابى زاهــد : ما رأيت ازهد منك ، ولا أصبر منك •

فقال : أما ما رأيت من زهدى فهو رغبة كله ، وأما ما رأيت من صبرى فهو جزع كله •

فقال له : قلبت المسألة علىّ ففسرها لى •

قال : أما صبرى فلجزعى من النار ، وأما زهدى فرغبة فى أعظــم من هذا القــدر ، واستقلالى للغــاتى ، ورغبتى فى همتى فى البــاقى الجــزيل •

فصـــل

وقيل : لقى عالم من العلماء راهبــا فقال : يا راهب كيف تــرى الدهــر ؟

قال : يخلق الأبدان ، ويجدد الآمال ، ويباعد الأمنية ، ويقــرب المنية •

قال : فما حال أهله ؟

قال : من ظفر به نصب ، ومن فاته تعب •

قال : فما المغنى عنه ؟

قال : قطع الرجاء منه •

قال : فأى الأصحاب أبر وأوفى ؟

قال : العمل الصالح والتقى •

قال : فأيهم أضر وأبلى ؟

قال : النفس والهوى •

قال : فأين المخرج ؟

قال : فى سلوك المنهج •

*** مســألة :**

قيل : متى يعلم العبد أنه من صفوة الله ؟

قال : اذا خلع الراحة ، وأعطى المجهود فى الطاعة ، وأحب ســقوط المنزلة ، واستوى عنده المحمدة والمذمة • رجع •

بـــاب

فى صفة ابتداء الدخول فى الزهد

كتبت تسألنى الأدب وهو مبتدأ الدخول فى الزهادات والصفة التى يفوز بها من أخذها ودام عليها ، فنعم الكرامـــة ، وأنا واصف لك ذلك ان شاء الله تعالى :

اعلم رحمنا الله واياك ، أن مبتدأ الدخـــول فى الزهادات بعد أن تجاهد جميع النفس بقطع فضـــول الشهوات عنها من الطعام والشراب ، واحملها على القوت الكافى دون الشبع بالليل والنهـــار ، حتى يصـــير الجـــوع لها شعارا ، والعطش لها دثارا لمن أراد الدخـــول فى ذلك ، ولا قوة الا بالله •

ويجعل لنفسه طعاما معلوما ، وليطرح عند موته الادام ، وليجعل طعامه معلوما يكون الكثير ان شاء الله غداء وعشاء ، وان شاء عشاء وسحورا اذا أراد الصوم ، والصوم أقوى وأسرع به فى السير •

ولا يجعل طعامه أكلة واحدة اذا جمع قوت يوم وليلة فى مقعد طال نومه ، وغلبه ليـــله ، وليس به جـــوع فتنقطع النفس فى تلك الحـــالة الى فضول الشهوات ، ويتمناها ، ويثقل جسده باجتمـــاع الطعـــام فى بطنه ، وامتلاء جوفه ، فيشتغل جســـده عن العبادة والصلاة ، ولـــكن ليجوع نفســـه حتى يشتغل بالجـــوع من القطع فى فضول الشـــهوات والتمنى لهـــا ، فانه ان أكل فى النهـــار فى ثلث بطنه أو نصف بطنـــه لم تزل نفسه تتشهى الطعام ، وتشتغل عن غيره الى الليل اذا أكل الليل كما هو أكلها بالنهار ، فاشتغلت به شهوة الطعام الى الصباح ، فلا يتمنى الفضول من الشهوات ، ولا يطلع عليها •

وينبغى له أن لا يأكل من الطعام الا فى ثلث بطنه ، وليجعل الثلث الثـــانى للشراب ، والثلث الثالث للنفس والتسبيح والقراءة ، وأكلتان أقوى من أكلة واحدة ، وأكلة أعظم ــ نسخة ــ وأعظم للجســـد ، فان شهوة الفضول ظلمة حب الدنيا ، فاذا مضى به يوم وقد علم الله منـــه صدق النية ، وصدق اليقين ، أخرج من قلبه طائفة من ظلمة حب الدنيا ، وأدخـــل مكانها نور الزهد ، واذا مضى به يوم آخـــر وهو على ذلك يروض نفسه ويربيها لتقطع شهوة الفضـــول ، أخرج من قلبه أيضـــا طائفة من ظلمة حب الدنيا ، وأدخل مـــكانها نور الزهد ، وينسى ذكـــر الفضول وشهوتها ، فلا يزال كل يوم تمر عليه ، وليله يخـــرج الله من قلبه ظلمة ويدخـــل مكانها نورا حتى يأتى عليـــه أربعـــون يومـــا فاذا أتم أربعين يوما لم يبق فى قلبه شىء من الظلمة الا أخرجها الله ، وجعل مكانها نورا فيصير قلبه نورا يزهر ، قد تمكن فيه الزهد وهو حينئـــذ الزاهد فى الدنيا مكانها فلا يطلبها مع الطالبين ، ولا ينافس فيهـــا مع المتنافسين ، ليس له فى نعيمها أرب ولا له اليهـــا طرب وهانت عليه ، فهى مطروحة لديه قد استراح من تعـــب الطلب ، وأراح نفســـه من أنواع التعب ، فليس تلقـــاه الا فرحا نشطا مع قليـــل الغم ــ نسخة ــ الهم ، عظيم الحلم على وجهه بها ، وفى قلبه نور الزاهدين ، فليس له فى الدنيا شىء يهم به ، ولا حاجة وهو خير من غيره فهـــذه منزلة نبيلة جميـــلة ٠

فاذا صار هكذا فان شاء فليدم خـــيره ، وان شـــاء فليتنزل منزلة الخوف مع الزهد ، فان كثـــيرا من الناس من يجمع منزلة الخوف مـــع الزهـــد ، ثم يحرزهما مع أن الزهد والخـــوف أخوان ، لا يتم واحـــد الا بصاحبه ، وهما كالروح والجسد مقرونان ، لأن الزاهد لا يـــكون

زاهدا الا بالخوف من الله تعالى ، فلا يلزم العبد الزهد الذى يدخل فيه حتى يلزمه الخوف ، فاذا لزمه الخوف لزمه الزهد ، فصار هذا حقا عليه نور الخوف فى قلبه نور الزهد .

ومبتدأ الدخول فى الخوف أن يلهم قلبه ذكر الموت فيذكره حتى يرق له قلبه ، ويلزم قلبه الخشية لله ، والحذر والفرق حتى يخافه خوفا كأنه يراه ، فانه اذا مضى يوم واحد وقد أخذ فى رياضة نفسه وأدبها لطلب منزلة الخوف يقربه الله اليه ، واذا علم منه صحة النية فألزمه شيئا من المهابة ، وأسكن قلبه نور الخوف ، فاذا مر يوم واحد وهو على ذلك زاده الله مهابة وزيادة فى قلبه ، حتى يتم له أربعون يوما ، فاذا مضى أربعون يوما لحمل نور الخوف فى قلبه مع نور الزهد فصار نورا واحدا كملت المهابة على وجهه ، فاذا بلغ الغاية فهابه القريب والبعيد والأهل والخادم والأخ والولد ، والصغير والكبير ، والقريب والبعيد ، ومن عرفه ومن لا يعرفه ، وهو حينئذ الخائف الحزين ، الذليل المسكين ، لا يلهو مع اللاهين ، ولا يسهو مع الساهين .

الدائم البكاء ، الكثير الدعاء ، قليل النوم ، كثير الهم ، قد نحله الخوف ، وقرح الخوف جلده آمن من كره غير خائف من شره ، فلست تلقاه الا مهموما حزينا ، خائفا كئيبا ، مغموما مكروبا ، لا ينفعه العيش من شدة الخوف وكثرة الحزن ، وهو مجتهد دائب ، ليس يغتر عن الذكر ، ولا يقصر عن الشكر ، قد طرد خوفه الكسل ، وذهب عنه الفشل ، لا ينام ولا يفتر ، ولا يمل ولا يضجر .

فاذا صار هكذا قد نزل منزلة جسيمة عظيمة عند العامة والخاصة ، لأنهم لا يعرفون غيرها ، ولا يبصرون ما وراءها ، وهى عند المبصرين

أكبر المنازل ، فان شاء فليدم عليها الى الممات ، وان شاء فلينزل منزلة الشوق الى الجنة ، ثم يجود بها من غير أن يكون فارقه منزلة الخــوف ، ومنتهى الخوف فى الشوق الى الجنة أن يفكر فى نعيم الجنــة ولذتها ، وما أعد الله فيها لساكينها من أنواع الكرامة والألطاف والخدم ، ويشوق نفسه الى الحور العين والنعيم الدائم المقيم •

فان مضى به يوم واحد وهو يكابر نفسه الى الشوق ، ويريدها الى الجنة وما فيها ، نظر الله اليــه اذا علم منه النية الصحيحة فى الاجتهاد ، فأسكن قلبــه شيئا من نور الشوق الى الجنة ، حتى اذا تم له أربعــون يوما كمل نور الشوق فى قلبه ، وصار الغالب عليه وأنساه الحزن الذى كان فى قلبــه من الخــوف من غــير أن يكون نقص من نر الخــوف ، ولا فارقه فهو حينئذ المشــتاق الصب ، الشديد الحب ، الكلف الهائم العاشق العائم ، الغريب المعــزوف ، الدائم الاحســان ، لا تشــغله الأشغال ، ولا تحزنه المصائب ، ولا تمرضه النوائب ، الصادق المشتاق ، فلست تلقاه الا مستبشرا مسرورا بما فى قلبه ، غير بخيــل ولا منان ، ولا هتاك ولا لماذ ، ولا لئيم ولا نمــام •

هو الصوام القوام ، الذى لا يميل به السرور ولا يغره الغــرور ، فاذا صار هكذا فقد نزل منزلة هى أعظم وأشرف من منزلة الخوف اذا شــاء ، فليدم عليها حتى الممــات ، وان شاء فليترك منزلة المحبــة ، فان كثيرا من الناس جازوا منزلة الزهد والخــوف والشوق الى الجنة ، وصاروا فى منزلة محبة لله ، وليس كل واحــد وصل الى هذا الحــب ، ولا يصير فى هذه المنزلة الا الصادق العقال الفايق المطهر من الذنــوب ، المبرأ من العيــوب •

فاذا رفعه الله الى هذه المنزلة ، صار فى قلبه نور المحبة لله عز وجل ، فغلبت عليه من غير أن يكون فارقه نور الزهد والخوف والشوق الى الجنة ، ولا ينتقص منها شىء فيصير قلبه قد امتلأ حبا لله ، وشوقا اليه ، ونسى ما كان فيه من الخوف ، والشوق الى الجنة كرامة من الله ورحمة وثوابا وانعاما بين يديه ، وأجهد نفسه فى ذلك فيصير ولا شىء أحب اليه من رضا الله ، واتباع محبته ، والعمل بين يديه ، وأجهد نفسه فى ذلك .

فاذا مضى به يوم واحد وهو يروض نفسه ويؤديها فى محبة الله ، نظر الله اليه ورحمه ، وألقى الله عليه المحبة ، فاذا مضى به يوم آخر وهو على ذلك ، زاده الله محبة حتى يصير حبه فى قلوب الملائكة ، وفى قلوب العباد ذلك فى تمام الأربعين يوما ، فاذا خلصت نيته فهو حينئذ القريب المكرم ، العفيف السهل ، الكريم ، الكثير الخير ، القليل الشر ، البهى الجميل ، الكثير الصلاة ، الباذل الزكاة ، المتجافى عن الفراش ، الزاهد فى الرياش .

فلست تلقاه الا مبتسما حليما مكرما ، مهذب الأخلاق طيب المذاق ، لا يضن بما لديه من مال ، ولا ينسى ربه فى حال ، ليس بالعابس الغضوب المتجهم القطوب ، حسن البشر ، طيب الخير ، مجانب للذنوب ، مبغض للكذوب لا يسعى الا فيما يحبه الله ويرضاه ، فدل من سمع به أو زاره ذلك لحب الله اياه ، فمثل نور الزهد والخوف فى قلب العبد ، كمثل كوكب طلع ينظر اليه وهو مضى ويتلألأ ، فبينما أنت تنظر اذ طلع القمر ، فأطفأ نور الكوكب من غير أن ينقص من نور الكوكب شىء ، ولا يبرح مكانه ، وكذلك الشق الى الجنة يغلب نور الزهد .

وصلى الله على سيدنا محمد النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

فصــــل

بلغنا أن عبد اللـــه بن مســعود قال لعلقمــة بن قيس : انطــلق بنانزور حتات بن الحارث ، فلما نظر الى عبد الله بن مسعود قال لعلقمة ابن قيس : انطلق بنانزور حتاتا آخر ، فبكى ، فقال : ما يبكيك أليس قد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد ، أو ليس قــد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنك راض !

قال : أبكانى عهد عهده الينا رســول الله صلى الله عليه وسلم ٠

فقال له : وما هــو ؟

قال : « ليكن بلاغ أحدكم من الدنيــا كزاد الراكب ، وأنا أخلف ما يــرى » ٠

قال : فتسابقا البكاء هو وعبد الله ، قال : علقمة فنظرنا الى ما فى بيته فقومناه فبلغ عشرين درهما ٠

* مسـألة :

قال عمر بن الخطاب رحمه الله لأويس القــرنى بعد كلام جــرى بينهما : يا أويس أين الميعاد حتى آتيك بنفقــة من رزقى ، وكســوة من عطــائى ؟

فقال له : ليس بينى وبينك ميعادا ما ترى طمرىّ جديدين ، ونعلى مخصفين ، ومالى أربعة دراهم ، وعلى القــوم لى حساب ، فمتى آكل هذا ، وأبلى هذا ، سيجزى من المؤمنين ، أصعد لعقبة كؤد لا يقطعهــا الا كل ذلام مهزول ، مهدب من الذنوب ٠

قال : فأخرج عمر بن الخطاب الدرة من كفه فرمى بهــا وقال : واعمراه من يقبل الخلافة بما فيها ٠

بـــاب

زهد النبى صلى الله عليه وســـلم

بلغنا ، والله أعلم ، أن النبى صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل عليه السلام ، لونه كالثلج ، وشعره كالمرجان ، على فرس من خيل الجنة ، عليه قطيفة استبرق ، وسرج من ذهب •

فقال جبريل عليه السلام : « يا محمد ربك يقرئك السلام ، ويقول لك : ان شئت جعلت لك جبال الأرض ذهبا وفضـــة تسير معــك حيث توجهت ، ثم لا تنقص يوم القيامة مثقال حبة من خردل » •

قال : « لا ولكن أجوع ثلاثا وأشبع يوما حتى اذا جعت تضرعت الى الله ، واذا شبعت حمدت الله » •

فقال جبريل عليه السلام : « أما انه قـــد قال ذلك اسرافيـــل » وقيل ، والله أعلم : بينما جبريل عليه السلام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال له جبريل عليه السلام : هذا ملك قد نزل من السماء لم ينزل قبلها ، استأذن الله فى رؤيتك ، فلم يلبث اذ جـــاء ملك فقـــال : الســـلام عليك يا رســـول الله ان الله يخيرك ان شئت أعطاك خـــزائن كل شىء ، ومفاتيح كل شىء مالم يعط أحدا قبلك ولا يعطى أحـــدا بعدك من غير أن ينقص شيئا •

قال : « لا ولكن اجمعوه لى فى الآخرة » قال الله تبارك وتعالى : (تبارك الذى ان شاء جعل لك خيرا من ذلك جنات تجـــرى من تحتهـــا الأنهـــار ويجعـــــل لك قصـــــورا) •

وبلغنا أن عائشة أم المؤمنين قالت : لقد كنا ننظر ثلاثة أهلة ما نوقد

فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم نارا ، وما كنـا نرى الدخـان الا من بعيـد •

فقيل لعائشة : ما كنتم تعيشون ؟

قالت : على الأسودين الماء والتمـر •

وبلغنا ، والله أعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر وعمر كانوا يأكلون الشعير غير منخـول •

وقيل : والله أعلم : ان عائشه قالت : ما شبع النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام متتابعة من خبز بر حتى فارق الدنيا ، ولو شئنا لشبعنا ، ولكن نؤثر على أنفسنا •

عن أبى هريرة قال : ما عاب النبى صلى الله عليه وسلم طعـاما قط ان اشتهاه أكله وان كرهه تركه •

ويقال ، والله أعلم : كان من دعاء النبى صلى الله عليه وسلم : « اللهم اجعل رزق آل محمد يوما بيـوم » • وروى أن الله عز وجل أوحى الى موسى عليه السـلام : أنه ما يتصنع المتصنعون الىّ بشىء مثل الزهد فى الدنيا باتباع ما أمرت ، ولا يتقرب المتقربون الىّ بشىء فى الدنيا مثل الورع • أما الزاهد فى الدنيـا فأفتح لـه الجنـة فى الآخرة يتبوأ منهـا حيث شاء •

باب

فى فضائل الذكر

وبلغنا عن عيسى بن مريم صلوات الله عليه قال : من قال : الحمد لله الذى تواضع كل شىء لعظمته ، والحمد لله الذى ذل كل شىء لعزته ، والحمد لله الذى استسلم كل شىء لقدرته ، والحمد لله الذى خضع كل شىء لملكه ، كتب الله له بها عشرة آلاف ألف ألف حسنة ، ومحى عنه عشرة آلاف ألف ألف سيئة ، ورفع له بها عشرة آلاف ألف ألف درجة ، وسبعون ألف ملك يستغفرون لقائلها الى يوم القيامة .

وقيل : اسم الله الأعظم : يا حىّ يا قيوم ، ياذا الجلال والاكرام ، وقيل : هو الله الذى لا اله الا هو وحده لا شريك له ، وقيل : يارب .

قال غير المؤلف والمضيف الى الكتاب :

وقيل : اسم الله الأعظم هو الله ، وقيل يارب . رجع الى الكتاب .

وبلغنا أن أبا هريرة قال مرة : يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ، وأنا أغرس غرسا من هذه البقول .

فقال : « يا أبا هريرة هل أدلك على غرس هو خير لك من هذا ؟ » .

فقلت : بلى يا رسول الله صلى الله عليك وسلم .

قال : « قل الحمد لله ، وسبحان الله ، ولا اله الا الله ، والله أكبر ولله الحمد يغرس الله لك بكل كلمة شجرة فى الجنة » وأهل الجنة يلهمون التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد ، كما ألهموا النفس

فى الدنيا ، ولا يكون العبد مؤمنا بلسانه ، شاكا فى قلبه ، لأنــه لا يكون ايمان بغير خشية ، ولا يكون شكر بغير معروف ، ولا يكون دين بغــير شريعة ، فمن دين الله الورع عن محارمه ، والوفاء بعهده ، ولزوم فرائضه واســتكمال دينه ، فاعرضوا أعمالكم على كتاب الله صباحا ومساء فمن كان عمله موافقا لمرضاة الله على احسانه اليه واصطناعه اليه المعــروف عنده طلب من الله المزيد ، ولم يأمن مع ذلك مكر الله ، ولم يوجب لنفسه الجنة ، وكان على ماقسم له من ذلك خائفا وجلا •

ومن كان مخالفا بعمله كتاب الله بصر وأبصر ، وشــكر وراجــع التوبة واستغفر الله من الخطيئة قبل نزول المــوت وانقطاع العمــل ، وانقضاء العدة وذهاب الحيلة •

فصــــل

قيل : كان فى وصية النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبــل : « اذكر الله عند كل حجر ومدر وشجر ، وكل رطب ويابس يشــهدون لك يوم القيامة » •

فصــــل

وقال : « أحبكم الى الله أكثر كم له ذكرا » وعن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « صلوا علىّ فان صلاتكم علىّ زكاة وسلوا الله لى الوسيلة ، فانها أعلى درجة فى الجنة لا ينالها الا رجــل أرجو أن أكون أنا هــو » •

وقيل : من قال فى كل ليلــة جمعة : اللهم رب البيت الحــرام ، والركن والمقــام ، ورب الحــل والحــرام ، أقرىء على محمــد منى السلام ، دخل فى شفاعة محمد يوم القيامة •

فصـــل

وقيل : كان بعضهم يقول : ما قال عبد الحمد لله الا وجبت للـه عليه نعمة لقوله الحمد لله ، وما جزاء تلك النعمة ؟ جزاؤها أن يقـول : الحمد لله جاءت نعمة أخرى فلا تنفد نعم الله •

فصـــل

قد جاء فى الرواية أنه من صلى صلاة الغداة ، ثم جلس يذكر الله ثم صلى ركعتين كان أفضـل من اعطـاء الجياد فى سبيل الله •

ومن صلى صلاة الغداة ، ثم جلس يذكر الله حتى تشرق الشمس ، ثم صلى ركعتين كان أفضـل من اعطـاء الجياد فى ستبيل الله •

ولو أن رجلين صليا صلاة الغداة ، ثم جلس أحدهمـا يعطى المـال بكلتا كفيه الى أن تشرق الشمس ، ثم صلى ركعتين وأحدهما جلس يذكر الله تعالى الى أن تطـلع الشمس ، ثم صلى ركعتين كان الذى يذكـر الله أفضـل •

فصـــل

عائشة قالت : كنت أسمع النبى صلى الله عليه وسلم اذا كربـه أمر شىء أو غمه يقول : « يا واحـد » وقال : « اسـم الله الأعظـم يا رب » •

فصـــل

عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسـلم قال : « أول من يدعى الى الجنة يوم القيامة الحامدون الذين يحمـدون الله فى السراء والضراء » • وقال عليه السلام : « أفضل الدعاء الحمد لله لأنه يجمـع ثلاثة أشياء : ثناء على الله ، وشكر الله وذكرا له • وأبلـغ الشـكر أن يقول العبد : الحمد لله الذى أنعم علينا وهدانا للاسلام •

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما مر عبد قال : الحمد لله حمدا يوافى نعمه ، ويكافىء مزيده ثلاث مرات الا أدرك عمل الملائكة المقربين » • وقيل له : قد هبطت الملائكة الكتبة الحفظة •

قال : سئل ابن معاذ عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الصلاة والصيام والذكر يضاعف على النفقة فى سبيل الله بسبعمائة ضعف » • وجدت فى بعض الكتب أنه من قال فى كل يوم بعد صلاة العتمة سنة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة أو يرى له : سبحان الدائم القائم ، على كل نفس بما كسبت ، سبحان الحى الذى لا يموت ، سبحان الحى القيوم ، سبحان الله وبحمده ، سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح ، سبحان العلى الأعلى ، سبحانه وتعالى •

وقيل : سيد الاستغفار أن يقول العبد فى سجوده : اللهم أنت ربى لا اله الا أنت خلقتنى وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، تبوء بنعمتك علىّ ، وأبوء بذنبى ، فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا أنت •

قال : أربع خصال من منّ الله عليه بهن فى يوم واحد مخلصا وجبت له الجنة : من صام وتصدق بصدقة ، وأعاد مريضا ، وشيع فى جنازة مسلم •

عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الصلاة علىّ نور الصراط ، ومن صلى علىّ مرة صلى الله عليه عشرا ، وكتب له عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، ومن صلى علىّ عشرا صلى الله عليه مائة ، ومن صلى علىّ مائة صلى الله عليه ألفا ، ومن صلى علىّ ألفا يوم الجمعة مخلصا له لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة » •

قال غير المؤلف للكتاب والمضيف اليه :

هذه الرواية تروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من صلى علىّ مرة صلى الله عليه عشرا » الرواية • رجع •

الاستغفار فى الصحيفة نور يتلألأ ، وقيل أفضل الكلام قول : الحمد لله ، وسبحان الله ، ولا اله الا الله ، والله أكبر ولله الحمد ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم • وهن الباقيات الصالحات من قالهن مرة واحدة مخلصا كتب الله له مائة ألف حسنة وأربعة وعشرين ألف حسنة ومحا عنه مائة ألف سيئة ، وأربعة وعشرين ألف سيئة ، ورفع له مائة ألف درجة وأربعة وعشرين ألف درجة ، ومن قالهن مائة ألف مرة صادقا غفرت له ذنوبه فيما يقال ، ولو كانت كزبد البحر •

وقيل : فيما أوحى الله الى موسى بن عمران عليه السلام أتحب أن تكون من العابدين ؟ فأمس وأصبح ولسانك رطب بذكرى •

وأفضل العبادة أن يمسى العبد ويصبح ولسانه رطب بذكر الله تعالى •

وأفضل ما يتقرب به الى الله ويكفى عنده القليل من التعبد الورع وهو ملاك الدين ، واليه تنتهى الأمور ، وبعد ذلك الصلاة وهى رأس العبادة وأفضلها بعد القرآن فى جوف الليل العابر ، وذلك هو الشرف الأعظم ، وبعد الصلاة قراءة القرآن ، وبعد القرآن الذكر لله تعالى ، وهو من القرآن ، والصدقة هى الفكاك ، وبها النجاة من كل هلكة — نسخة — هلاك •

وقيل عن النبى صلى الله عليه وسلم : « تداركوا الهموم والغموم

بالصدقة تكشف عنكم » • وقال صلى الله عليه وسلم : « داووا مرضاكم بالصدقة وارفعوا أمواج البلاء بالدعاء » •

فصـــل

بلغنا أن ليلة الجمعة تفتح أبواب السـماء ، وينـادى منـاد من السماء : هل من داع فيستجاب له دعوته ، هل من سائل فيعطى سؤله ، هل من مستغفر فيغفر له ، هل من تائب فيتاب عليه •

بـــاب

فى الذكر

قال غير المؤلف والمضيف :

لعله من باب تفاضل الأقـــوال والأعمال ــ نســخة الأفعــال ــ ودرجاتها وهو الباب الثانى ، وقيل : قراءة القرآن أفضل من الصلاة .

※ مســألة :

قال : أبو سعيد : قيل فيما يروى أن الصـــلاة أفضل من القراءة ، والقراءة أفضل من الذكر ، والذكر أفضل من الصدقة ، والصدقة أفضل من الصوم ، والصوم فرض مجزاه .

فما الأفضل مذاكرة العلم أم الصلاة ؟

قال : معى أنه تعليم العلم والمذاكرة فيه تعليم ، وفائدة أفضل من الصلاة ولا نعلم شيئا فيما قيل بعد أداء الفرائض أفضل من تعليم العلم من الفضائل ، وقد قيل : ان أعمال البر كلها عند الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر كتفــــلة فى بحــــر .

والفضائل كلها والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر مع الجهاد فى سبيل الله كتفلة فى بحر ، وأعمال البر كلها والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، والجهاد فى سبيل الله ، مع تعليم العلم كتفلة فى بحر .

وقيل : من تعلم بابا من العلم وعمل به أو لم يعمل به أى لــم يعمل به صاحبه ، ولم يعنه به الا تعليمه أفضل من سبعين دفعة فى سبيل

الله ، وهذا كله اذا اذا كان فضائل ، وأما الفرائض فمقدمة على جميع الفضائل ما كان من الفرائض ، فأداؤها أفضل من جميع الفضائل من أى وجه كانت الفرائض من أى وجه كانت الفضائل ، فأداء الفرائض مقدمة عـــلى الفضــــائل •

* مســألة :

من الزيادة المضافة :

قال النبى صلى الله لعيه وسلم : « لكل شىء صـــقالة ، وصـــقالة القلوب ذكر الله تعالى » • ويقال : كل نفس تخرج من الدنيا عطشـــانة إلا ذاكر الله ، وقال الفضل : الذاكر ناعم غانم سالم بالذكر ، ســـالم من الوزر ، غانم بالأجـــــر •

ومما أضافه غير المؤلف للكتاب والمضيف اليه •

قال غـــيره :

ليست هذه الاضافة واقعة على معنى هذا الباب •

* مســألة :

قال محمد بن محبوب رحمه الله : الصدقة أفضل من صلاة التطوع، وقيل : الاستغفار أفضل من الدعاء •

* مســألة :

عن أبى عبد الله محمد بن محبوب : وسألته أيما أفضل من تعـــلم آية من كتاب الله أو يعلمها أو من يصلى عشرين ركعة ؟

فقال : من تعلم آية من كتاب الله أفضل ٠

قلت : من تعلم آية من كتاب الله أفضـــل ٠ أو من تصـــدق بمائة درهـــــــــم ؟

قال : كل ذلك حسن ٠

قلت : أيما أفضل من يقوم الليل من بعد صلاة العشاء الآخرة الى طلوع الفجر ولا يصلى الفجر فى جماعة أفضل أمن يصـــلى الفجر فى جمـــــاعة ؟

قال : من يصلى الفجر فى جماعة أفضل ٠ رجـــع الى كتاب بيـــان الشـــــرع ٠

بـــاب

فى أى الأعمـــال أفضـــل

وعمن يحب أن يرابط ويخرج فى الشذا ، فاذا ركب البحر شغله عن التعليم ولم ينشط للتعليم ، واذا رابط كان أوسع له أن يتعلم من المســـــائل •

وقلت : قد قيل ان الركوب فى الشذا أفضل من الرباط بدما ؟

فنرى أن التعليم والرباط بعد أفضل فالشذا ، فالذى يقول ، والله أعلم : وقد سمعنا من المسلمين فى ذلك ما قد سمعنا ، فلم نسمع بشىء من الأعمال فضلا يعدل فضل طلب العـــلم ، والذى نقـــول ان الحجاج والعمار والمجاهدين والمرابطين والمجتهدين وجميع أعمال البر حسنة من حسنات العلماء ، لأنه لا يقوم حج الحاجين ، ولا عمـــرة المعتمـــرين ، ولا غزو الغازين ، ولا رباط المرابطين ولا أداء الفرائض عـــلى جهتها ، ولا يترك الحرام ، ولا يعمل بالحلال ، ولا تنفذ أحكام العدل الا بالعلم ، ففضل العلم لا شك فيه ان شاء الله •

*** مســألة :**

ويوجد أن أداء فرضه أوجب أداء الفرائض ، والقيام بنفله أفضل الفرائض هكذا أرجو أنى عرفت معنى هذا •

*** مســألة :**

من الزيادة المضافة من الأثر :

قلت ما أفضل الحج أم الصدقة ؟

فكل فضل ان كان من النفل وان كان فرضا فأداء الفرائض أولى من

الفضل ، وأحسب أنه قد قيل : ان الصدقة أفضل من الحج النافلة ، ويعجبنى ذلك ولا سيما اذا كان فى أهل الحاجة من المسلمين .

❊ مسألة :

قلت : وكذلك ما أفضل القناعة أوالالتماس والصدقة ؟

فمعى أن الزهد والقناعة أفضل اذا كان ذلك من النفل ، ويعجبنى فى حال ذلك من الالتماس للدنيا والصدقة بفضلها .

❊ مسألة :

وكذلك ما أفضل شراء العبيد وعتقهم أو صدقة ما يشترون به ؟

فأحسب أنه قيل : العتق أفضل اذا كان ذلك من النفل ، ويعجبنى اذا كان العتق يقع على من يستحق ذلك من أهل العفة من أهل العبيد ، وان كان العتق لا يقع الا على من لا يستحق ذلك أعجبنى الصدقة فى الحاجة فى فقراء المسلمين أفضل عندى .

❊ مسألة :

قلت له : وكذلك ما أفضل الالتماس أفضل بعد القوت اليسير والصدقة بالبر أو صلة الأرحام والاخوان ؟

فمعى أن صلة الأرحام والاخوان أفضل .

❊ مسألة :

قلت له : فما أفضل الالتماس والترويج أو العزوبة والصبر ؟

فمعى أنه اذا خاف العنت على نفسه فالترويج ، فان رجا السلامة وكان تفرغه عن ذلك أقوى منه على أمر آخرته كان ذلك أفضل .

بـــاب

فيما أفضل عمل السر من الجهر أفضل أو الصدقة وأشباه ذلك

وعن رجل أراد أن يبر رجلا بشيء من مـــاله يتصـــدق عليه به ، فأحب أن يعلم ذلك الانسان الذى أراد هذا أن يتصدق من وجه دخول المسرة عليه ، وأحب أن لا يعلم بذلك المتصدق عليه لســـلامة قلبـــه من الوسواس ، ما أفضل له على هذه الصفة أن يخبره أو يستر عنه ؟

قال : معى أنه ينظر ما كان أبر بقلبه فى هذا يعمل به •

قلت له : قال وقد يوجد أن عمل السر يضاعف على عمل العلانية بسبعين ضعفا ، وعمل العلانية يضاعف على عمل السر بسبعين ضعفا ؟

قال : ومعنى ذلك عندى أنه ما كان من الأعمال التى فى اظهـــارها التأسى بها ، والمعونة للغير فيها ، كان اظهارها عندى أفضل •

ولحقه هذا المعنى فيما معى ثم قال : ومما يشبه ذلك صلاة القيام فى شهر رمضان ، ربما قد طلب الانسان صلاة القيام ليصلى ، فاذا لـــم يجدها عجز أن يصلى وحده • وغير هذا مما يشبهه يكون اظهـــاره أولى من ســـــــتره •

وأما الذى ستره أفضل فهو عندى ما لم يكن فيه تأسى فســـترها عندى أولى وأفضل بصدق اخلاصه لله •

قال : وهذه الصفة فى الصدقة ليس عندى ، لأن فيها تأسى فسترها عندى أولى وأفضل ، الا أن يكون الذى يتصدق عليه بذلك لا يأخذ من عند كل من تصدق عليه ، أو أهدى اليه ، ولا يطيب له ذلك ، وانمـــا هو

يأخذ من عند أخ له ، وكان اذا ظهر له ذلك فرح عنه اذا دخل عليه السرور ، وطابت نفسه بذلك ، فاذا أخبره كان ذلك عندى وجه فضل ان شاء الله على معنى قوله •

❊ مسألة :

وعن رجل وجبت عليه زكاة فأخرجها وأراد تفريقها ما أولى بها أن يبعث بها من يفرقها عنه اذا أراد لذلك الستر أو يليها هو بنفسه ؟

قال : معى أنه سلمها الى المستورين وأهل العفاف فهو أستر لها •

❊ مسألة :

وسألته عن رجل طلب الى آخر حاجة فقضاها له حياء منه ، وهو كان لذلك ، ولم يكن يتقيه ، هل يكون له فى هذا أجر ؟

قال : معى أنه اذا أراد بذلك لله ، وأمر الآخرة فله الثواب ان شاء الله ، ولو كره ذلك وجبر نفسه على الطاعة ، وأما ان كان يريد رياء وسمعة أو ثناء أو شيئا من أمور الدنيا فلا يجوز له ذلك عندى •

❊ مسألة :

ومن جامع أبى محمد اختلف أصحابنا فى فضل الصدقة الواجبة :

فقال بعضهم : الفضل للمتصدق اذا أخفى صدقته ، ولم يعلن باخراجها ، واحتج من ذهب الى هذا الرأى بقول الله تعالى : (ان تبدوا الصدقات فنعما هى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) • وبما روى عن النبى صلى الله عليه سلم أنه قال عند ذكر المتقربين الى الله بالأعمال الصالحة : « رجل تصدق بصدقة تخفى شماله ما أعطت

يمينــه » • وبما روى النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن قســم الصدقة بحضرة الفقـــراء •

واحتج من قال بأدائها والاعلان بها أفضل ، وكذلك سائر الطاعات أن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الجداد فى الليل ، وأنه نهى عن الحصاد فى الليل ، وهو الصرام ، لأن الفقراء كانوا يحضرون الثمار ليأخذوا الصدقة عند الجداد ، فنهى عليه السلام عن الجداد فى الليل لئلا يخفى على الفقراء ، وربما كان ذلك فرارا من الصدقة •

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لبعض أصــحابه : « لك من دنياك ثلاث : لك ما أكلت فأفنيت ، أو لبست فأبليت ، أو عملت فأبقيت » • فرغب النبى صلى الله لعيه وسلم فى ابداء العمل الصــالح اذا لم يقل فأخفيت •

ولعمرى ان العمل اذا أقر به عامله بالنية والاحــتراز من ســوء ظنهم به لئلا يأثم الناس فى نفسه ، لئــلا يؤثم علامته فى الانسان بمــا يبدأ منه ، والمسلمون شهود الله على عباده ، وهذا الرأى أشــيق الى نفسى اذا كان الفاعل قصده فى فعله ما ذكرنا ، والله أعلم •

بـــاب

فى الفـــكرة وفضـــلها

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أقربكم منى يوم القيامة أكثركم جوعا وتفكرا » • وروى عنه عليـــه الســـلام أنه قال · « التفكر نصف العبادة والجوع العبادة كلها » •

وروى عن أبى ريحانة صاحب النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : أقبل من بعض غزواته ، فلما انصرف الى أهله تعشى ودعا بوضوء فتوضأ ثم قام الى المسجد فقرأ سورة ثم أخرى ، فلم يزل كذلك كلما فرغ من سورة افتتح الأخرى ، حتى أذن المؤذن فى السحر ، فخرج عليه ثيابه ، فأتته امرأته فقالت : يا أبا ريحانة غبت فى غزوتك ثم قدمت ، ولم يكن لى منك نصيب ولا حظ !

فقال : والله ما خطرت على بالى ولا ذكرتك ، ولو ذكرتك لكان لك حـــــق •

قالت ، قلت : فما الذى شغلك ؟

قال : لم يزل قلبى يهوى فيما وصف الله تبارك وتعالى فى جنته ؛ من أزواجها ولباسها ، ونعيمها ولذاتها ، حتى سمعت المؤذن •

عن الحسن أنه قال : من أفضل العمل الورع والتفكر • ومن لـــم تكن حياته فى تفكر خطيئاته فليحتسب حياته •

وروى عن بعض العلماء أنه قال : ان لله أقواما أنعم عليهم فعرفوه ، وشرح صدورهم فأطاعوه ، فتوكلوا عليه فسلموا الخلق والأمـــر له ،

فصارت قلوبهم معادن لصفاء اليقين ، وبيوتا للحكمة وتوابيت للعظمة ، وخزائن للقدرة ، فهم بين الخلق مقبلون ومدبرون ، وقلوبهم تجول فى الملكوت ، وتلوذ لمحجوب الغيوب ، ثم ترجع وحقها من لطيف الفوائد مالا يمكن واصفا أن يصفه ، فهم فى باطن أمورهم كالديباج حسنا ، وفى الظاهر مناديل ، مبذلون لمن أرادهم تواضعا ٠

وهذه طريقة من الفكرة لا يبلغ اليها بالتكلف ، وانما هو فضل الله يؤتيه من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم ٠

*** مسألة :**

وروى أنه قيل : لو علم الانسان التوراة والانجيل والزبور والفرقان ، ولم يعلم هذه الخمس لم يزدْ علمه الا بعدا ٠

أولهن يقول : لا أدرى أعملى مقبول منى ، أم مردود علىّ ٠

والثانية : لا أدرى أنى قد عملت عملا أستحق به عند ربى به السخط أم لا ٠

والثالثة يقول : لا أدرى أتوبتى مقبولة منى أم مردودة على ٠

والرابعة أن يقول : لا أدرى أمختوم لى بخير أم بشر ٠

والخامسة أن يقول : لا أدرى أمكتوب بين عينىَّ أشقى أم سعيد ٠

*** مسألة :**

قيل : أفضل المال ما قضى به الدين ، وأفضل العبادة التفكر ، وأفضل الصدقة جهد مقل الى معسر ٠

*** مسـألة :**

كل صمت فى غير التفكر فهو سهو ، وكل كلام فى غير ذكر الله فهو لغو ، وكل نظر فى غير اعتبار فهو لهـو •

*** مسـألة :**

من تفكر فى العواقب دمعت عينـاه وجف قلبـه ، ومن تفـكر فى السوابق دمع قلبه وجفت عينـاه •

قال غير المؤلف والمضيف :

قيل : ان الفكرة مرآة المؤمن تريه حسناته وسيئاته • وقيل تفـكر ساعة خير من قيام ليلة • والتفكر ثقيل على القلب يخففه الله على من يشـاء من عبـاده •

ومن غير الكتاب شعرا :

تفكر تجـد فى الفكر ما يـكشف العمى
ويبعث منـه هـاديا ونصـيحا

وفى الفـكر مـرآة تريـك جميل ما
أتيت جميـلا والقبيـح قبيحـا

رجع الى كتاب بيان الشرع •

بـــاب

فى أخبار قس بن ساعدة الايادى

قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم جالسا ومعه أصحابه ، فقال صلى الله عليه وسلم : « رحم الله قسا ما كان أحسن ايمانه » فقام أبو بكر فقال : يا رسول الله صلى عليك وسلم رأيت قس ابن ساعدة الايادى فى سوق عكاظ ، وهو على جمل أورق ، وهو يتكلم بكلام له حلاوة ، وما أحسن حفظه .

فقام رجل آخر فقال : يا رسول الله انى رأيت قسا فى سوق عكاظ وهو يقول : يا أيها الناس اجتمعوا ، واسمعوا ، وعوا ، ان من عاش مات ، ومن مات فات ، وكل ما هو آت آت ، مطر ونبات ، وذاهب وآت ، وآباء وأمهات ، وآيات بعد آيات ، شقى وسعيد ، ومسىء ومحسن . أين القرون الماضية ؟ تلك ديارهم خاوية ، والأوزار على ظهورهم باقية ، طمعوا فى البقاء والخلود ، بل هو الله الواحد القهار ، أبدأ وأعاد ، واليه المعاد ، يا معاشر الناس : أين ثمود وعاد ، أين الآباء والأجداد ، ان فى السماء لخبرا ، وان فى الأرض لعبرا ، أسقفا مرفوعا أم مهادا موضوعا ، أم بحارا تسجر أم نجوم تزهر ، مالى أرى الناس يمرون فلا يرجعون ، أرضوا هنالك بالمقام فقاموا ، أم تركوا كما هم فناموا ، أقسم قس بالله قسما حقا صدق فيه ولا اثم فيه : ان لله دينا قد وصلكم زمانه ، وأدرككم أوانه ، فطوبى لمن أدركه وآمن به ، والويل لمن لم يدركه وخالفه ، وأنشأ يقول شعرا :

فى الذاهبين الأولين
من القرون لنا بصائر

لمـــــــا رأيـــــت مـــواردا
للمـــوت ليـــس لهـــا مصـــادر

ورأيـــــت قـــومى نحـــــوها
تمضــــى الأصـــاغر والأكابـــرا

لا المـــــاضين براجعـــــــــين
ولا الـــــذى يأتـــــى بغـــابر

أيقنـــت أنــــــى لا محـــــالة
حيـــث صـــار القـــــوم صـــائر

قال : ثم سكت الرجل ، وسمعت آخر فقال : يا رســول الله انى رأيت قس بن ساعدة الايادى فى ظل شجرة ، وعنده عين مــاء باردة ، وقد وردت السباع الكثيرة تريد الماء ، فكل ما ورد سبع جاء آخر بعده تقــدم المــاء ضربه قس بقضيب فى يده وقال له : ارفق حتى يشرب من جاء قبلك ، فذعرت من ذلك ذعرا شديدا ، فنظرنى وقال لى : لا تجــد ألم تعلم أنه من اطاع الله أطاعه كل شىء ، ومن خاف الله خافه كــل شىء ، واذا أنا بقبرين عظيمين بينهما مســجد •

فقلت : ما هذان القبران ؟

فقال : هما أخوان كانا يعبدان الله معى فى هذا المكان ، وقد بنيت بينهما مســـجدا أعبد الله فيه حتى ألحق بهما وأنشأ يقول شعرا :

خليلى هبـــا ما قـــدر قد تمـــــــا
أجــد كمـــالا تقضــــيان كراكمــــا

أرى المــوت بين العظم والجسم مكمنا
لعل الذى يســــقى العقـــار ســـقاكما

سأبكيكما حتى الممات وما الذى
يرد على ذى عولة ان بكاكما

فلو جعلت نفس لنفس فداءها
لجدت بنفسى أن تكون فداكما

ألم تعلما أنى بسمعان مغرد
ومالى فيه من حبيب سواكما

مقيم على قبريكما لست باقيا
طوال الليالى أو أجيب صداكما

ومما أضافه غير مؤلف الكتاب والمضيف اليه من أخبار قس بن ساعدة الايادى :

قال : كان قس بن ساعدة الايادى أحد المعمَّرين ، وكان من فصحاء العرب وخطبائها ، وهو أول من خطب على عصاه ، وهو أول من قال أما بعد ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لكأنى أنظر اليه وهو بسوق عكاظ على جمل أحمر وهو يخطب الناس ويقول : معاشر الناس اجتمعوا واسمعوا وعوا وتفهموا ، أما بعد : فان من عاش مات ، ومن مات فات ، وكل ما هو آت آت ، آباء وأمهات ، ومطر ونبات ، وآيات فى اثر آيات ، أين القرون الماضية ، تلك ديارهم خاوية ، والاوزار على ظهورهم باقية ، عمروها عمارة من لم يرد الظعن عنها ، فنقلوا عنها والقلائد فى الأعناق ، وعلى الظهور الأوزار ، كلا بل هو الله الواحد القهار ، أعاد وأبلى واليه المعاد .

أما بعد : يا معاشر اياد أين ثمود وعاد ، وأين الآباء والأجداد ، وأين الغرف التى لم تسكن ، وأين الظلم التى لم تنكر ، ان فى السماء لخبرا وان فى الأرض لعبرا ، أسقف مرفوع ، أم مهاد موضوع ! ونجوم

تغور ، وبحار تمور ، أقسم قس بالله قسما لا آثم ولا حنث ان للـه لدينا هو راضيه ، ما هو بدين نحن عليه مالى أرى الناس يمرون فـلا يرجعـون ! أرضوا بالمقام فقاموا ، أم تركوا فناموا ، كلا ان لهم ليوما يعيدهم فيـه من أبداهم » •

قال : ثم أنشد شعرا لم يحفظه النبى صلى الله عليه وسلم • فقال رجل من وفود اياد : حضرت ذلك اليوم ، وحفظت ذلك الشعر • قال : أنشدينه ، فأنشـد :

يا باعث الخلق والأمـوات من جـدث
عليهـم من بقـايا بزهـم خـرق

حتى يحـولون حـالا بعـد حالهم
لخق مضـوا ثم ما بعد ذاك بقـوا

ذرهـم فان لهـم يوما يصـاح بهم
كمـا تنبـه من روعـاته الصـعق

منهـم حفاة عـراة فى ثيابهـم
منهـا الجـديد ومنهـا الدارس الخلق

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هيهات هيهات يبعث الناس حفاة عراة » • قالت فاطمة : واسوأتاه من ذلك اليوم يا أبتاه ! قال : « يا بنية كل مشتغل بنفسه فى ذلك اليوم عن العورات » • وقال رجـل من وفود اياد : أنا حضرت ذلك اليوم وحفظت شعرا قال : فأنشدنيه ، فأنشـد :

فى الذاهبـين الأولـين
من القـرون لنـا بصـائر

لمــــا رأيــت لنــا مــواردا
للمــوت ليس لهـــا مصـــادر

ورأيــت قــمى نحــــوها
يمضـــى الأصــاغر والأكـــابر

لا يرجـــع المـــاضى ولا
أحــد من الباقــــين غابـــر

أيقنت أنـــى لا محـــــالة
حيث صــار القــوم صــائر

تم الخبر وما وجدته بخط الفقيه أبى عبد الله محمـد بن سـليمان السـمدى .

ومن بعض أخباره : يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسـلم أنه قال لبنى عبد القيس : يا بنى عبد القيس هل فيكم من يحفظ لنا من أخبار قس بن ساعدة الايادى شيئا ؟ فقام اليه رجل منهـم ، فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت كثيرا مما أسأل عن خبره وأبحث عن أثره ، كان قس بن ساعدة الايادى سبطا من أسباط العـرب عاش من العمر ستمائة عام عاش منها خمسا فى الفيافى والقفار ، لا يظله ظلال، ولا يكنه بنيان ، ينطق بالتسبيح على دين المسيح ، يشرب من ماء الرهام ويعيش فى ورق العلق والثمام ، أحفظ له يا رسول الله يوما وقد وقف بســوق عكاظ . وهـو يقـول شـعرا :

ذكــر القلب اذ بــراه ادكـــار
من أمـــور نهارهن نهـــــار

وقصـــور مشـــيدات عـــوالى
شـــامخات وآخـــرات قصـــار

ونجـــوم تتـــور فى ظـــلم الليـــل
تراهـــا فى كـــل يـــوم تـــدار

وفطيـــم ومرضـــع كبـــير
أشـــمط الرأس فى الثـــرى توارى

بـــاب

المواعظ والوصايا والحكم

من غير الكتاب والزيادة المضافة اليه :

مما وجدته بخط مؤلف الـكتاب الشيخ أبى عبـد الله محمـد بن ابراهيم بن سليمان الكندى أنه مأخوذ من كتاب يعرف بكتاب : حـاور ابن جرد بن سعيديار الملك أبوانشهر •

من الله المبتدأ ، واليه المنتهى ، وبالله التوفيق ، والله المحمود ، من عرف الابتداء شكر ، ومن عرف الانتهاء أخلص ، ومن عـرف التوفيق خضع ، ومن عرف الأفضال أناب بالاستسلام والموافقة •

أما بعد : فالأولى : أن أفضل ما أعطى العبد فى الدنيـا الحكمة ، وأفضل ما أعطى فى الآخرة الرحمة ، وأفضل ما أعطى فى نفسه الموعظة ، وأفضل ما ينال لنفسه العافية ، وأفضل ما قال العبد لا اله الا الله •

الثانية : رأس اليقين المعرفة ، وملاك المعرفة العمل ، وملاك العمل السنة ، وملاك السنة لزوم القصد ، الدين شـعبة كالحصن بأركـانه ، فمتى تداعى واحد منها تتابع بعدها سائرها •

الثالثة : أعمال البر أربـع : شعب العلم ، والعمـل ، والزهـد ، وسلامة الصدر بأمانة الجسـد •

الزابعة : جماع أمر العبادة فى أربع : العلم ، والحلم ، والعفاف ، والعـــــدل •

فالعلم : بالخير للاكتساب ، وبالشر للاجتناب •

والحلم : فى الدين للاصلاح ، وفى الدنيا للكرم •

والعفاف : فى الشهوة للرزانة ، وفى الحاجة للصيانة •

والعدل : فى الرضا والسخط للقسط والاستقامة •

العلم على أربعة أوجه : أن يعلم أصل الحق الذى لا يقوم الا به ، وفرعه الذى لا بد منه ، وقصده الذى لا يقع الا فيه ، وضده الذى لا يفسده الا هو •

العلم والعمل قرينان كمقارنة الروح والجسد ، لا ينفع أحدهما الا بصاحبه ، الحق يعرف من وجهين : ظاهر يعرف بنفسه ، وغامض يستنبط بالدليل • وكذلك الباطل أربعة أشياء يقوى بها على العمل : الصحة والعفاف والعزم والتوفيق •

الخامسة : طريق النجاة فى ثلاث : سبيل الهدى ، وكمال التقى ، وطيب الغذا يعنى الحلال •

العلم روح ، والعمل بدن ، والعلم والد والعمل مولود ، وكان العمل بمكان العلم ، ، ولم يكن العلم بمكان العمل •

السادسة : الغنية فى القناعة ، والسلامة فى العزلة ، والحرية فى رفض الشهوة ، والمحبة فى ترك الرغبة ، وأن المتمتع فى أيام طويلة يؤخذ بالصبر على أيام قليلة •

الغناء الأكبر فى ثلاثة أشياء : قلب عالم تستعين به على دينك ، وبدن صابر فى طاعة ربك تتزود به ليوم فقرك ، والقناعة بما رزق الله مع الاباس من الناس •

أخرج الطمع من قلبك تحل القيد من رجلك وتريح بذلك ، الظالم مذموم نادم وان مدحه الناس ، والمظلوم سالم وان ذمه الناس •

القانع غنى وان جاع وعرى ، والحريص فقير ان ملك الدنيا ، حد السماحة سعة الصدر والاقدام على الأمور المتلفة ، وحد الصبر احتمال المكاره المؤلمة ، وحد السخاء سماحة النفس ببذل الرغائب الجليلة، وحد الحلم ترك الانتقام مع امكان القدرة ، وحد الحزم انتهاز الفرصة •

السابعة : أيها الملك ان الدنيا دار عمل ، والآخرة دار ثواب ، واعلم أن زمام العافية بيد البلاء ، ورأس السلامة تحت جناح العطب ، وباب الأمن مستور بالخوف ، ولا تكونن فى حال من هذه الثلاثة غير متوقع لأضدادها ، ولا تجعل نفسك غرضا للسهام المهلكة ، فان الزمان عدو ابن آدم ، فاحترز من عدوك لغاية الاستعداد ، واذا فكرت فى نفسك وعدوها استغنيت عن الوعظ ، أجل قريب فى يد غيرك ، وسوق حثيث فى الليل والنهار ، واذا انتهت المدة حيل بينك وبين العدة ، واحتل قبل المنع ، وأكرم أجلك بحسن صحبة السابقين •

الثامنة : اذا آنستك السلامة فاستوحش من العطب ، واذا فرحت للعافية فاحزن للبلاء ، واليه تكون الرجعة ، فاذا بسطك الأمل فاقبض نفسك تحت الأجل ، فهو الموعد واليه المورد •

الحيلة خير من الشدة ، التأنى أفضل من العجلة ، والجهل فى الحرب خير من العقل ، والتفكر فى العاقبة مادة الجزع •

التاسعة : أيها المقاتل احتل تغنم ، ولا تتفكر فى العاقبة فتنهزم ، اذا لم يصل سيفك فصله تلقاء خوفك ، التأنى فيما لا تخاف عليه ، الفوت أفضل من العجلة الى ادراك العمل • أضعف الحيلة خير من أقوى الشدة ، وأقل التأنى أجدى من أكثر العجلة ، والدولة رسول القضاء المبرم ، واذا استبد الملك برأيه عميت عليه المراشد •

العاشرة : محرم على السامع مع تكذيب القائل الا فى ثلاث هو : غير الحق صبر الجاهل على مضض المصيبة ، وعاقل أبغض من أحسن

اليه ، وحماه ، ثلاث لا يستصلح فسادهن بشىء من الحيل : العـداوة بين الأقارب ، وتحاسد الأكفاء ، والركاكة فى الملوك • وثلاث لا يستفسد صلاحهن بنوع من المكر : العبادة فى العلماء ، والسخاء فى ذوى الأخطار، والقنوع فى المستبصرين •

الحادية عشرة : ثلاث لا يشبع منهن : الحياة والمال والعافية ، اذا كان الداء من السماء بطل الدواء ، واذا قدر الرب بطل حذر المربوب ، ونعم الدواء الأجل ، وبئس الداء الأمـــل •

ثلاث سرور الدنيا وثلاث غمها : فأما السرور : فالرضا بالقسم ، والعمل بالطاعة فى النعم ، ونفى الاهتمام برزق غد • وأما الغم : فحرص مسرف ، وسؤال ملحف ، وتمن لا يلهف •

الدنيا أربعة : البناء والنساء والطلاق ، والغنى • أربعة من جهـد البلاء : كثرة العيال : وقلة المال ، وجار السوء ، وزوجة خائنة •

شدائد الدنيا فى أربعة : الشـيخوخة مع الوحدة ، والمـرض فى الغربة ، وكثرة الدين مع القلة ، وبعد الشقة مع الرحلة •

الثانية عشرة : المرأة الصالحة عماد الدين ، وعمارة البيت ، وعـون على الطاعة ، وليس بكامل من تزوج بامرأة ولم يبن بها ، أو بنى بناء لم يـــكمله ، أو زرع زرعا لم يحصـــده •

ثلاث ليس للعاقل أن ينساها : فناء الدنيـا ، وتصرف أحـوالها ، والآفات التى لا أمان منهـــا •

ثلاث لا تدرك بثلاثة : الغنى بالمنى ، والشباب بالخضاب ، والصحة بالأدويـــــة •

الثالثة عشرة : أربع خصال اذا أعطيتهن لا يضرك معها ما فاتك من الدنيا : عفاف طبيعة ، وحسن خليقة ، وصدق حديث ، وحفظ أمانة ٠

ستة أشياء تعدل الدنيـا : الطعـام المـرىء ، والولد البرىء ، والزوجة الصالحة الموافقة ، والسيد الرءوف ، والكلام المحكم ٠

الرابعة عشرة : صقلك السيف وليس عن صحة جوهر خطأ ، وبذرك الحب فى الأرض السبخة قبل أوانه جهل ، وحملك الغضب المثير عـلى الرياضـة عناء ٠

سئل الحكيم : ما الدليل الناصـح ؟

قال : غريزة الطمع ٠

قيل : فما القائد المشفق ؟

قال : حسن المنطق ٠

قيل : فما العيى المعيى ؟

قال : تطبع من لا طبع له ٠

سئل : ما الداء العيـاء ؟

قال : رعونة مولودة ٠

قيل : فما الجـرح الداء ؟

قال : المرأة السـوء ٠

قيل : فما الحمل الثقيل ؟

قال : الغضب ٠

ثلاثة أشياء حسنة فى ثلاثة مواضع : السماحة فى الجوع ، والصدق فى السخط ، والعفو فى الغضب •

العاقل لا يعنف برجائه ، ولا يضمن ما يتقى بالقدرة عليه ، ولايسأل ما يخاف منعــــــه •

ثلاثة ليس معها غــربة : حسن الأدب ، وكف الأذى ، واجتنــاب الريب •

الخامسة عشرة : ثمان خصال من طبائع الجهال : الغضب فى غــير شىء ، والاعطاء فى غير حق ، واتعاب البدن فى الباطل ، وقلة معرفة الرجل بصديقه من عدوه ، ووضعه السر فى غير أهله وموضعه ، وثقته بمن لــم يجربه ، وحسن ظنه بمن لا عقل له ولا وفاء ، وكثرة الكلام لغير نفــع •

السادسة عشرة : من ظلم الملوك فقد خرج من كرم الملك والحرية ، وقد صار الى دناءة الشر والمعصية ، ويشبه بالعبيد والرعية ، اذا ذهب الوفاء نزل البلاء ، واذا مات الاعتصام عاش الانتقام ، واذا ظهــرت الخيانات استحقت البركات ، الهزل آفة الجسد ، والكذب عدو الصــدق والجور مفسد العدل ، اذا اســتعمل الملك الــكذب ذهبت هيبته ، واذا استصحب الكذب استخف به ، واذا أظهر الجور فسد سلطانه •

السابعة عشرة : انتهاز الفرصــة ، وترك الوفاء مما يخاف عليــه الفوت ، الرياسة لا تتم الا بحسن السياسة ، ومن طلبها صبر على مضضها باحتمال الموت ، بحسب السؤدد بالافضال يعظم الاخطار ، وبصــالح الأدب تزكوا الأخلاق ، واذا كان الرأى عند من لا يقبل منه ، والسلاح عند من لا يستعمله ، والمال عند من لا ينفقه ، ضاعت الأمور •
السـلطان ، وتعجيل المكافأة بالاحسان والأناة فيمـا يحـدث ، فان له

الثامنة عشرة : على الملك أن يعمل بخصال ثلاث : تأخير العقوبة فى

تأخير العقوبة ان كان العفو ، وفى تعجيل المكافأة بالاحسان ، المسارعة بالطاعة من الرعية ، وفى الأناة انفساح الرأى ، واتضاح الصواب •

التاسعة عشرة : الحازم فيما يشكل عليه من الرأى الخالص ، بمنزلة من أضل لؤلؤة فجمع ما حوى مسقطها من التراب فنخلة حتى وجدها ، كذلك الحازم جامع جميع الرأى فى الأمر المشكل مما يخلصه ويسقط بعضه حتى يخلص منه الرأى الخالص ، لاضيعة مع حزم ، ولا شرف مع عجز الحزم مطية النجح ، والعجز يورث الحرمان •

أربع خصال ضيعة فى الملوك والعظماء والأشراف : التعظم ، ومجالسة الأحداث والصبيان والنساء ومشاورتهن ، وترك ما يحتاج من الأمور أن يعملها بيده ، أو يحضرها بنفسه أن لا يعملها •

العشرون : لا يكون الملك ملكا حتى يأكل من غرسه ، ويلبس من طرازه ، وينكح من تلاده ، ويركب من نتاجه •

أحكام الأمور بالتدبير ، والتدبير بالمشورة والمشورة بالوزراء المستجمعين الرأى ، واستظهر على من دونك بالفضل ، وعلى نظرائك بالانصاف ، وعلى من فوقك بالاجلال تأخذ بوثائق أزمة التدبير •

يجب على العاقل من حق الله التعظيم والشكر ، ومن حق السلطان الطاعة والنصيحة ، ومن حقه على نفسه بالاجتهاد فى الخيرات ، واجتناب الذنوب ، ومن حق الخلطاء الوفاء بالود ، والبذل للمعونة ، ومن حق العامة كف الأذى ، وحسن المعاشرة •

الحادية والعشرون : لا يكون الرجل الا بأربع : قديم فى شرف ، واخطار عند مال ، وحديث فى نفس ، وصدق عند الناس •

من لم يبطره الغنى ، ولم يشك فى القافة ، ولم تهده المصائب ، ولم يأمن الدوائر ، ولم ينس العواقب ، فذلك الكامل •

الكمال فى ثلاث : الفقه فى الدين ، والصبر على النوائب ، وحسن التقدير فى المعيشة • يستدل على تقوى الرجل بثلاث : حسن التوكل فيما لم ينل ، وحسن الرضا فيما قد نال ، وحسن الصبر على ما فات •

الثانية والعشرون : ذروة الايمان أربع خصال : الصبر للحكم ، والرضا بالقدرة ، والاخلاص للتوكل ، الاستسلام للرب •

ليس للدين عوض ، ولا للأيام بدل ، ولا للنفس خلف ، ومن كانت مطيته الليل والنهار سارا به وان لم يسر •

الثالثة والعشرون : من جمع السخاء والحياء فقد أجاد الازار والرداء ، ومن لم يبال من الشكاية فقد اعترف بالدناءة ، ومن استرجع فى هيبته فقد استحكم اللؤم •

أربعة أشياء القليل منها كثير : الوجع ، والفقر ، والنار ، والعداوة، من جهل قدر نفسه فهو بقدر غيره أجهل ، ومن أنف من عمل نفسه اضطر الى عمل غيره •

الرابعة والعشرون : من استكف من أبويه فقد انتفى من الرشد ، من لم يتصنع عند نفسه لم يرتفع عند غيره ، واذكر مع كل نعمة زوالها ، ومع كل بلية كشفها ، فان ذلك أبقى للنعمة ، وأسلم من البطر ، وأقرب الى الفرج •

الخامسة والعشرون : اذا لم يكن العدل غالبا على الجور ، لم يزل يحدث ألوان البلاء ، والآفات التى لا أمان منها ، وليس شىء لتغيير نعمة ، وتعجيل نقمة ، أقرب من الاقامة على الظلم •

الأمل قاطع من كل خير ، والطمع مانع من كل خوف ، والصبر صائر الى كل ظفر ، والنفس داعية الى كل شر •

السادسة والعشرون : باستصلاح المعاش يصلح أمر العباد ، وبصدق التوكل يستحق الرزق ، وبالاخلاص يستحق الجزاء ، وبسلامة الصـــدر تورث المودة فى القلب ، وبالكف عن المحارم ينال رضا الرب ، وبالحكمة يكشف غطاء العلم ، ومع الرضا بالقضاء يطيب العيش •

السابعة والعشرون : بالعقول تنال ذروة الأمور ، وعند نزول البلاء تظهر فضائل الانسان ، وعند طول الغيبة تظهر مواساة الاخوان ، وعند الحيرة تستكشف عقول الرجال ، وبالأسفار تختبر الأخلاق ، ومع الضيف يبدو السخاء ، وبالغضب يعرف صدق الرجل ، وبالايثار على النفس تملك الرقاب ، وبالأدب يفهـــم العلم •

الثانية والعشرون : بترك الخطأ يسلم المرء من التخليط ، وبالزهد تفهم الحكمة ، وبالتوفيق تحرز الأعمال ، وعند الغايات تظهـر قـوائم العزائم ، وبصاحب الصدق يتقـوى على الأمـور ، وبالمـلاقات ازدياد المودات ، ومع الزهد فى الدنيا تثبت المؤاخاة فى الله ، ومن الوفاء دوام المواصلة ، ومن الغرر ركوب البحـــر •

التاسعة والعشرون : ومن قبول رشد العالم ركوب مطية العـلم ، ومن استقامة النية اختيار صحبة الأشرار ، ومن عز النفس لزوم القناعة ، ومن سلطان اليقين النخلة على من يطمـع فى دينك ، ومن الدخـول فى الصدق الوقوف على من لا تعرفه العامة ، ومن حب الجنة الانقطاع عن الشهوات ، ومن خوف النار الانصراف عن السيئات ، ومن طلب الفضول الوقوع فى البلاء ، ومن لم يجد للاساءة اليه مضضا لم يجد للاحســان عنده موقعا ، قطيعة الجاهل تعدل فضل العاقل ، المحسود لا يســود ، منازع الحق مخصوم ، أولى الناس بالقصد أعودهم بفضـله ، أعـود الأشياء على تزكية العقل التعـــلم •

الثلاثون : العلم يرشـدك ، وترك الدعـابة ينفى عنك الحســد ، والمنطق تبلغ به حاجتك ، الصمت يكسبك المحبــة ، وأنت فى الاســتماع

أكثر فائدة ، أحسن الأدب أن لا يفتخر الانسان ــ نسخة ــ المرء بأدبه ، ولا يظهر القدرة على من لا قدرة له عليه ، ولا يتوانى فى العلم اذا طلبه •

ثلاثة لا يستوحشون فى الغربة ، ولا يقصر بهم عن مكرمة : الشجاع حيث ما توجه ، فان بالناس حاجة الى شجاعته وبأسه والعالم فان بالناس حاجة الى علمه وفهمه ، والحلو اللسان ، الظاهر البيان ، فان الكلام منه تجود حلاوة لسانه ، ولين كلامه ، فان لم يعطوا فى أنفسهم رباط الجأش، وجراءة الصدر ، فلا يفوتنكم العــلم ، وقراءة الــكتب ، فان فيها أدبا وعلما ، وقد قيدها لكم من كان أحسن النظر فيها قبلكم •

تم ما وجدته بخط الشيخ محمد بن ابراهيم بن سليمان من ذلك • رجع الى كتاب بيـــان الشرع •

بـــــاب

فيما يرجى معه زوال الفقر وحدوث الغنى

جاء أعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فشكا اليه الفقر فقال له : « عليك بالاستغفار » فقال له الأعــرابى : يا رســول الله انى كثير ما استغفرت الله فلا ينفعنى ؟ فقال له : « وكيف تستغفر الله ؟ » قال : أستغفره كما يستغفره غيرى • فقال له : « قل كل يوم : اللهم انى أستغفرك من كـــــل ذلب قوى عليه بدنى بعافيتك ، أو نالته قدرتى بفضل نعمتك ، أو بطشت اليه يدى بسابغ رزقك أو اتكلت فيه عند خوفى على أمانك ، أو وثقت فيه بحلمك ، أو عولت فيه على كرم عفوك •

اللهم انى استغفرك من كل ذنب خنت فيه أمانتى ، أو بخست فيه نفسى ، أو احتضنت فيه على بدنى ، أو قدمت فيه لذتى ، أو آثرت فيه شهوتى ، أو استعنت فيه بغيرى ، أو استعونت فيه من معى ، أو أحلت عليك فيه يا مولاى فلم تغلبنى على فعلى ، أو كنت كارها لمعصيتى ، لكن قد سبق فيه علمك فحلمت عنى ، ولم تدخلنى فيه جـــبرا ، ولم تـــكن تحملنى عليه قهرا ، ولم تظلمنى فيه شيئا يا أرحم الراحمين » •

فانصرف الأعرابى وعاد بعد سنة فقال له : يا رسول الله صـــلى الله عليك وسلم ، لقد رزقنى الله مالا وإبلا وغنما كثيرة ، ومالى موضع أرعى فيها لكثرتها •

فصـــــل

دعاء لعيسى عليـــــه الســــلام :

اللهم انى أسألك يا فارج الغم ، يا منفس الهم ، مذهب الاخزان ،

مجيب دعوة المضطرين ، رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما ، أن ترحمنى برحمة تغنينى بها عمن سواك ، فانك رحمانى ورحمن كل شىء ، يا أرحم الراحمـــــين .

من قالها فتح الله عليه رزقه ، وقضى عنه دينه .

وروى عن عيسى على هذه النسخة :

يا فارج الغم ، يا منفس الهم ، يا مذهب الأحزان ، يا مجيب دعوة المضطرين ، يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما أنت رحمانى ورحمن كل شىء ، أسألك أن تصلى على محمد وأن ترحمنى رحمــة تغنينى بها عمن ســواك ، يا أرحم الراحمين .

من قالها فتح الله عليه رزقه .

※ مســألة :

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الفقر خــير من الغنى » رددها ثلاث مرات .

وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يا معاشر الفقــراء طيبوا أنفسنا اللهم أحينى فقيرا ، وأمتنى فقيرا ، واحشرنى فى زمــرة الفقراء » ثم قال : « ألا أخبركم بأشقى الأشقياء ؟ قالوا : بلى يا رسول الله قال : من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة » .

بـــاب

فيما يرجى به اجابة الدعاء

قال سعيد بن المسيب : انى لأعرف موضع آية لم يقرأها أحد فسأل الله عز وجل الا أعطاه قل : (اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون) .

فصـــل

عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لو أن لعبد من الذنوب بقدر قطر المطر ، وورق الأشجار ، ثم دعا بما تيسر وقال عقب دعائه خمس مرات : اللهم قد علمت فاغفر ، وقد سمعت فاستجب ، وما أنت له أهل فافعل آمين رب العالمين ، اســتجاب الله له دعاءه وبدل سيئاته حسنات » .

فصـــل

وقيل : لما قال بنو يعقوب : يا أبانا استغفر لنا مما عرضناك له من الحـــــزن .

قال : سوف يكون منى فى أموركم ما تحبون .

قالوا : ما أجبتنا الى هذا الا أنك لا تريد أن تفعل لنا .

قال : بلى أفعل ولكن أأخركم الى الساعة النفيســة الطاهرة التى يتحرك فيها قلوب أولياء الله ، ويعلوا نحيبهم واستغفارهم .

قالَ غـيره :

الساعة التى تقدس فيها الملائكة لدى الجبروت والملكوت ، وهى الساعة التى تشتاق فيها الحور العين الى أولياء الله ، حتى تقول كل حوراء للتى تليها : كيف كان نعت ولى الله الليلة فى طلبك ، فتقول : بات ولى الله تعبا نصبا وقد زادنى الله اليه بذلك تشوقا •

قالوا : يا أبانا أعلمنا بهذه الساعة •

قال : هى الساعة التى اذا أدبر الليل ، وانتكست النجوم ، ودنا السحر ما بين فجاءة الصبح الى الدلجات •

فأين كنت يا مغرور عن تلك الساعة ، لقد كنت مشغولا بنعاسك ، والقوم يذرون العبرات لذى العطايا والهبات •

خبر ذكر عن وهب بن منبه : أن رجلا عبد الله تسعين سنة تمر سأل الله حاجته فلم يعطها ، فرجع الى نفسه فجعل يلومها ويقول : من قبلك أوتيت ، لو كان فيك خير لقضيت حاجتك ، فأتاه آت فقال له : ان ساعتك هذه التى أزريت فيها على نفسك أفضل عندى من عبادتك تسعين سنة ، وقد قضيت لك حاجتك •

فصـــلَ

وأى دعاء أفضل من الاستغفار ، وأعظم بركة ، وأفضل فى أوقات الاستغفار بالأسحار ، وانما قال يعقوب لبنيه : سوف أستغفر لكم ربى يوما قالوا : يا أبانا استغفر لنا ذنوبنا انا كنا خاطئين فى انتظار السحر وتأخير الاستغفار الى طلوع الفجر •

فصـــل

عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ادعــوا الله وأنتــم موقنون بالاجابة ، واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل » .

وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يكاد أن يقــوم من مجلس الا دعا بهذه الدعوات : اللهم أقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ، ومن طاعتك ما يبلغنــا رحمتــك ، ومن اليقين بك ما يهون علينا مصائب الدنيا ، ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا ، ولا تجعل مصيبتنا فى ديننا ، ولا تجعل الدنيا أكثر همنا ، ولا مبــلغ علمنا ، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا » .

ومما كان يدعو به ابن مسعود رحمه الله : اللهم وســع علىّ فى الدنيا ، وزهدنى فيها ، ولا تزوها عنّى ، وترغبنى فيها .

وقيل : ان جبريل عليه السلام كان ذات يوم عند النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان أبو ذر الغفارى مجتازا فقال جبريل ، عليه السلام ، للنبى صلى الله عليه وسلم : « يا محمد هذا أبو ذر الغفارى مجتازا ». فقال النبى صلى الله عليه وسلم لجبريل : « يا حبيبى يا جبريل وأنتم تعرفون أبا ذر ؟ » فقال جبريل : « يامحمد ان أبا ذر الغفارى اســمه فى السماء أكبر من اسمه فى الأرض ، وان الملائكة فى السماء يدعون بدعاء أبى ذر الغفـــارى » .

فلما مضى جبريل أرسل النبى صلى الله عليه وســلم الى أبى ذر فدعاه فقال : « يا أبا ذر أخبرنى ما الدعاء الذى توعو الله به ؟ » فقال : يا رسول الله أدعو الله بعشر كلمــات . فقال : « وما هى ؟ » قــال : أقــــول :

اللهم انى أسألك قلبا خاشعا ، وأسألك رزقا واسعا ، وأسألك دينا

راجحا ، وأسألك علما نافعا ، وأسألك يقينا صادقا ، وأسألك العافية من كل بلية ، وأسألك دوام العافية ، وأسألك تمام العافية ، وأسألك الشكر على العافية ، وأسألك الغنى عن أشرار الناس .

وقيل ، والله أعلم : ان الله لا يحرم السائل الاجابة ، وان من سأل ربه أعطاه ، ولكنه اذا أراد سبحانه أن يستجيب للانسان ألهمه الدعاء ، واذا أراد أن يحرمه أنساه الدعاء ، فيكسل الانسان عن الدعاء ، ولا يدعو الله ومن لم يدعه لم يستجب له . وقيل شعرا :

الله يغضب ان تركت سؤاله
وبنى آدم حين يسأل يغضب

وقال آخر :

لا تسأل الناس شيئا واغد معتصما
بالله فيما الذى أملت من أمل

فالناس يغضبهم أما سألتهم
والله يغضبه ان أنت لم تسل

فصل

روى عن على بن أبى طالب أنه قال : تلقانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يا على ألا أهدى اليك هدية قد أهدانيها جبريل عليه السلام ؟ » فقال : نعم . بأبى أنت وأمى يا رسول الله . قال : « قل : يا رب أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فى أدبار الصلوات » .

*** مسألة :**

وقال أبو هريرة : ان أبواب السماء تفتح عند نزول الغيث ، وعند اقامة الصلاة المكتوبة ، وعند زحف الصفوف فى سبيل الله ، فاغتنموا

الدعاء ، والدعاء سلاح المؤمن ، وهو رحمة من الله ، فتحها على عباده ، وأمرهم به فقال : (ادعوا ربكم تضرعا وخيفة انه لا يحب المعتــدين) وقال : (وادعوه خوفا وطمعا ان رحمة الله قريب" من المحسنين) •

فينبغى للداعى اذا دعا أن يتواضع ويتخشع ويتضرع ، وأن يخلص النية فى دعائه ، ويقبل بقلبه على ما يدعــو به ، ويســتجيب فى الدعاء الالحاح لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « يستجاب لكم ما لم يعجل ، فيقول : قد دعوت فلم يستجب لى واذا دعوت فسل كثيرا فانك تدعــو كريمــــــا » •

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقل اللهم اغفرلى ان شئت اللهم ارحمنى ان شئت ، ولكن لتعزم على المسألة فانه مكروه له» وقال أبو سليمان الدارانى : ان من أراد أن يسأل حاجته فليبدأ بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم يسأل حاجته وليختم بالصلاة على النبى صلى الله عيه وســلم • وقيل شعرا :

أتهــــزأ بالدعــــــــاء وتــــزدريه
تأمـل ويــــــك مـــا صـــنع الدعـــاء

ســهام الليـــــل ما تخطــــا ولــكن
لهــــا مــــدد وللمــدد انقضـــــــاء

وقال صلى الله عليه وسلم : « من لم يصل" عــلى" لم يدخــل فى شفاعتى » • وقال رسول الله صلى اله عليه وسلم : « من صـــلى على" فى كتاب لم تزل الملائكة يستغفرون له ما دام اسمى فى ذلك الكتاب » •

وروى محمد بن الريان يرفع الحديث الى النبى صلى الله عليــه وسلم أنه قال : « من صلى على" كل يوم خمسا وعشرين مرة كتب من الأبدال الذين تقوم بهم الأرض » • انقضى •

قال غير المؤلف والمضيف الى الكتاب :

وجدت هذا الدعاء للشيخ الأجل أبى عبد الله محمد بن ابراهيم ابن سليمان المؤلف للكتاب ، فأخببت أن يكون فى كتابه فأضفته الى هذا الباب ، مضمنا لكتابه وهو هذا :

اللهم انى عبدك ، وابن عبدك وابن أمتك ، ناصيتى بيدك ، لا أملك لنفسى شيئا من الأشياء ، الأمر لك وحدك ، مالك الملك اللهم وأنت أعلم بجميع ما فى نفسى من نفسى ، فأسألك اللهم أن تقضى لى جميع حوائجى، حوائج الدنيا والآخرة ، وان تصرف عنى جميع الشر كله وأن تصلح لى شأنى كله .

اللهم وأنت أعلم بما أنا فيه من وسواس الشيطان ومعارضته ، والشكوك التى أشغلتنى ، أسألك اللهم أن تصرف عنى جميع ذلك كله ، وتنجنى منه فانك على ذلك قدير .

اللهم ذا الجلال والاكرام ، أسألك أن ترزقنى الهدى والتقى ، والعفو والرحمة ، والرضا والخير ، والسعد والعلم ، والرشد والعصمة ، والتوفيق والتسديد ، والبهجة والحبور ، والغنى ، واكفنى جميع الشر كله ، والمعاصى والكفر ، والفقر والبخل ، والجبن والحسرة ، والندامة والذلة ، والمسكنة والخضوع ، والفاقة .

اللهم انى أعوذ بك من شر نفسى ، ومن شر كل ذى شر ، ومن شر ما أخاف وأحذر ، ومن شر كل سقم وألم وهم وغم وندم انك على كل شىء قدير .

انقضى دعاء الشيخ محمد بن ابراهيم . رجع الى كتاب بيان الشرع .

بـــاب

فى الرجاء من الله وحسن الظن به

قال جابر بن عبد الله : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث : « لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله عز وجل » .

قال الفضيل : مادمت حيا فلا يكونن عندك شيء أخوف منك الى الله عز وجل ، فاذا أنت احتضرت فلا يكونن عندك شيء أرجى عنك من الله عز وجل .

قال ابن مسعود : والذى لا اله غيره ما أعطى عبد قط مثل حسن الظن بالله ، والذى لا اله غيره لا يحسن العبد الظن بالله الا أعطاه الله ظنه ، وذلك أن الخير بيده .

ويروى أن الله عز وجل يقول : « أنا عند ظن عبدى بى » . قال الله عز وجل : (وأحسنوا ان الله يحب المحسنين) . قيل : حسن الظن بالله ، وحسن الظن بالله فريضة على العبد المتعبد بها ، ودليل حسن الظن بربه حسن العمل له .

ويروى أن عيسى بن مريم ، ويحيى بن زكريا عليهما السلام : كانا اذا التقيا عيسى بن مريم يبتسم ويحيى يبكى فقال يحيى : تلقانى ضاحكا كأنك آمن ! قال عيسى : تلقانى باكيا كأنك آيس ! فأوحى الله اليهما أن أحبكما الى أحسنكما ظنا بى . انقضى .

بـــاب

فى البعث والحساب والجنة والنار

من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ :

وعن الجنة والنار سئل هل هما مخلوقتان ؟

قال : نعـــم •

قلت : فمـــا الحجـــة ؟

قال : قول الله عـز وجـل : (اللـــه خالق كل شىء) والجنـــة والنـــار شىء •

قلت له : فالله سبحانه قد ذكر الحســاب فهو مخلوق أم يخـلق يوم الحساب ؟

قال : أليس يقال : ان أصحاب الجنة مذ يفارقون الدنيا فمصيرهم الى الجنة ، وان أصحاب النار مذ يفارقون الدنيا فمصيرهم الى النـــار ، فهذا يدل على أن الجنة والنـــار مخلوقتان ، وأن الحســـاب مخلوق ، والله أعـلم •

قلت : فجميع ما خلق الله يبعث مـع الخلق من شـجر أو دواب أو طير يبعث يوم القيامة ؟

قال : سمعت عن الشـــيخ أبى الحسن رحمه الله ، انمـا يبعث الروحانى ذوات الأرواح ووقف عن السقط فيما سمعت •

* مسـألة :

وسألت عن أرواح المؤمنين اذا ماتوا ، وأرواح الكافرين ؟

فقد كثر اختلاف الأحاديث الا أنا نقول كما جاء فى كتاب اللـه : ان أرواح المؤمنين تكون فى أيدى ملائكة الرحمة ، الذين يقبضون أرواح المؤمنين ، وأرواح الكافرين تكون فى أيدى ملائكة الغضب الذين يقبضون أرواحهم •

* مسـألة :

قال يحيى بن معاذ : ذكر الجنة موت ، وذكر النار موت ، فياعجبا لنفس تحيا بين موتين ، أما الجنة فلا صبر عنها ، وأما النـار فلا صبر عليها ، وعلى كل حال فوت النعيم أيسر من مقاسات الجحيم •

* مسـألة :

من كتاب الأشياخ :

سبع مجالس يوم القيامة : يسأل العبد عن الايمـان ، فان جـاء به مخلصا جاز الى الثانى ، فيسأل عن الصلاة ، فان جـاء بها تامة جاز بها الى الثالث ، فيسأل عن الزكاة فان جاء بها تامة جاز الى الرابع ، فيسأل عن الصيام ، فان جاء به تاما جاز الى الخامس ، فيسـأل عن الحج ، فان جاء به تاما جاز الى السادس ، فيسأل عن العمرة ، فان جاء بها تامة جاز الى السـابع ، فيسأل عن المظالم فان لم يكن ظلم أحدا جاز الى الجنة ، وذلك قوله تعالى : (ان ربك لبالمرصاد) يعنى يرصدون العباد فى هـذه المواضع السبع ، يسـألون عن هذه الخصـال السبع ، ولا يقبل العمل الا بالايمـان • رجع الى كتاب بيان الشرع •

قال : وانما دخل من دخل الجنة بعفو الله ورحمته ، ومنّه ومغفرته ، ثم بأعمالهم الصالحة التى علم الله أنهم سيعملونها ، ولا محالة عما علم الله ، وانما دخل من دخل النار بأعمالهم التى علم الله أنهم سيعملونها ، ولا محالة عما علم الله •

وقيل : دخل عبد الله بن العباس على عمرو بن العاص وهو فى السياق فقال : يا أبا عبد الله ، قد كنت كثيرا مما أسمعك تقول : وددت لو أنى لقيت رجلا عاقلا ، أو قال لبيبا ، فأسأله عن حاله عند الموت ، وأنت ذلك العاقل ، فما تجد ؟

فقال : أجد السماء على الأرض كأنها مطبقة ، وأجد نفسى تخرج من ثقب ابرة فلا أقوى ، فابصر ولا أرى ، فأعتذر فلا اله الا الله وفارق الحياة •

وذكرت للشيخ عن معنى قوله : أرى فأعتذر كيف يعتذر اذا كان برئيا ، وممم يعتذر مع البراءة ؟

فقال : قد ينبغى للانسان أن يعتذر من ذنب قد علمه الناس منه ، وان كان قد تاب منه ، لأن يتبين أمره مع الناس ، وذكر اعتذار الخضر مع مفارقة موسى عليه السلام ، وذكر أيضا أن على الامام أن يبنين للناس أمر عقدته اذا كانت مشكلة أو أشياء نحو ذلك •

＊ مسألة :

وسألت الشيخ عما يجب على الناس فى وقت الفترات من الرسل ؟

فقال : عليهم أن يكونوا على شريعة النبى الذى كان قبلهم ، فاذا جاءهم رسول ثان انتقلوا الى شريعة النبى الثانى ، وتركوا ما كانوا عليه من شرائع الأنبياء قبله ، صلوات الله عليهم أجمعين • مع أن على الناس الايمان بتصديق جميع الرسل ، والايمان بما جاءوا به من عند الله جل ذكره ، وانما الشريعة الأولى شريعة الرسل •

بـــاب

فى الروايات وذكر صفات الأبدال وعلاماتهم

يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا مات الميت انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية ، وعلم ينتفع به ، وولد صالح يدعـــو له » •

فصـــل

وقال بعضهم : لا تخلو الأرض من سبعين صديقا وهم الأبـــدال ، أما والله ما كانوا أبدالا بكثرة الصـــلاة والصوم ، ولكن بالسخاء وصحة القلوب ، والرأفة للاخوان •

فصـــل

قيل : فيما أوحى الله الى موسى — نسخة — عيسى عليه السـلام أن فى الأرض أبدالا أقيم بهم الأرض ، كلما مات منهـم الميت أبدلت مكانه مثله ، وهم أربعون رجلا •

قال وهب : بلغنى أنه من قال حين يصبح : اللهم اغفر للمســلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات ، حيهم وميتهم ، شـــاهدهم وغائبهم ، قريبهم وبعيدهم ، انك تعلم منقلبهم ومثواهم ، خمسا وعشرين مرة حين يصبح ، وخمسا وعشرين مرة حين يمسى ، كتبه الله من الأبدال اذا كان مؤمنـــا •

وقال أبو الدرداء فى الأبدال : لم يفضلوا بكثرة صلاة ولا صـــيام ولا خشوع ، ولكن بصدق الورع ، وحسن النية ، وسلامة الصدر لجميع

المسلمين ، والنصيحة لهم ابتغاء مرضات الله بصبر ثخين ، ولب حليم ، وتواضع غير مذلة • اصطفاهم الله بعلمه ، قلوبهم على مثل يقين ابراهيم خليل الرحمن ، وهم الذين لا يلعنون شيئا ، ولا يؤذونه ، ولا يعقرونه ، ولا يتطاولون ، ولا يحسدون أحدا بدنياهم ، أطيب الناس خيرا ، وألينهم عريكة •

أسخى الناس أنفسا علامتهم السخاء ، وسجيتهم البشاشة ، وصفتهم السلامة من دعوى الناس قلبهم ، ولا يخلف حالهم ، مداومين على أحوالهم الظاهرة فيما بينهم وبين ربهم ، لا تدركهم الرياح العواصف ولا الخيل المجراة ، انما قلوبهم تصعد فى السقوف العلى ارتياحا الى الله ، واشتياقا اليه ، ودررا فى الخيرات (أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون) •

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم •

بـــاب

الروايات فى الغضـــــب

وروى لنا أبو سعيد قال : الناس أربعة : فخيارهـم بعيد الغضب سريع الرضا ، وشرارهم قريب الغضب ، بعيد الرضا ، وأوسـطهم بين ذلك أن يكون سريع الغضب سريع الرضا ، فهو أشبه بالخيار ، ومن كان بعيد الغضب ، بعيد الرضا فهو أشبه بالأشرار .

*** مسـألة :**

قال النبى صلى الله عليه وسلم : « الغضب يفسـد الايمات كمـا يفسد الصبر العسـل » .

وقال رجل : يا رسول الله أى شىء أشد غضبا ؟

قال : « غضب الله » .

قال : فما يبعدنى من غضب الله ؟

قال : « لا تغضب » .

قال أبو الدرداء : أقرب ما يكون العبد من غضب الله اذا غضب . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خصلتان ليس فوقهما شىء من الشر : الشرك بالله ، والضر لعباد الله ، وخصلتان ليس فوقهما من الخير شىء : الايمان بالله ، والنفع لعباد الله » وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مثل ما يحب لنفسه » .

فصـــل

قال أبو هريرة : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله من أكرم الناس حسبا ؟ قال : « أتقاهم لله عز وجل » •

روى أبو ذر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « انى لأعــرف آية لو أخذ الخلق بها لكفتهم (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقــه من حيث لا يحتسب) •

وعن قتادة : مخرجا من شبهات الدنيا ، والــكرب بعــد الموت ، وافزاع القيامة • وقال بعضهم : ومن يتق الله بأداء الفرائض والطاعات، يجعل له مخرجا من ذل المعصية ، ويرزقه النجــاة من النــار ، من حيث لا يحتســـب •

وقال سفيان الثورى : عند الصباح يحمد القــوم السرى ، وعنــد الممات يحمل القوم التقى •

بـــاب

فى ما يورث قســـاوة القلب

وقيل : ما نام على الحجر ، وأكل خبز الحجر ، وشرب مـاء يجرى على الحجر ، قسا قلبه ، واذا ثبت هذا فهو عـلى الادمان عليـه • وعن بعضهم قال : ومن أكل من شجر نبت على الحجر •

*** مســألة :**

من الزيادة المضافة :

وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أربع ينبتن الجفا فى القلب كما ينبت الشجر على جانب الماء : سكن البادية ، واتباع الصيد ، واستماع اللهو ، ولزوم السلطان » • وكان يقال : اياكم والبطنة فانها تقسى القلب •

*** مســألة :**

قيل : حب الراحة ، وحب الطعام ، وحب النوم ، يورث القساوة فى القلب ، هكذا وجـــــدت •

وقيل : ان رجلا شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قســاوة قلبه فقال له : « عد المرضى وشيع الجنائز وأشرف على لحود القبور » • انقضت الاضافة رجع الى الكتاب •

بـــاب

روايات فى معـــانى شـــتى

يوجد عن أبى ذر الغفارى قال : أوصانى رسول الله صلى الله عليه وسلم بست خصال : النظر الى من هو دونى ، ولا أنظـر الى من هـو فوقى ، وأوصانى بحب المساكين والدنو منهم ، أوصانى أن أصـل رحمى وأن أكترث منى ، وأوصانى أن أقول الحق ولو كان مرا ، وأوصانى أن لا أخاف فى الله لومة لائم ، وأوصانى أن أكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله العـــلى العظيم •

ومن غـــيره :

قال النبى صلى الله عليه وسلم للفضل بن العبـاس : « لا تشرك بالله شيئا وان قتلت أو حرقت ، ولا تترك الصلاة متعمدا فانه من تركها متعمدا فقد برئت منه ذمة الله وأطع أبويك وان أمراك أن تخرج من كل شىء هو لك فاخرج ، ولا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر ، ولا تنازع الأمر أهله ، ولا تفر من الزحف وان أصاب الناس مـوت وأنت معهـم فأقـــم فيهـــم » •

✻ مسـألة :

قيل : العجب كل العجب من أربع ، من عرفهن ثم تركهن : قــوله تعالى : (وأفوض أمرى الى الله ان الله بصير بالعباد) •

وقال تعالى : (فوقاه الله سيئات ما مكروا وحاق بآل فرعون سوء العـــــــذاب) •

وقوله تعالى : (لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين) .

وقال تعالى : (فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجى المؤمنين)

وقوله سبحانه وتعالى : (حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء) .

وقوله عز وجل : (ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله) .

فلو قالها ما رأى فى جنته ما يكره .

وكان بلال ابن سعيد يقول : يا عباد الله ان الرجل منكم ليقول قول مؤمن فما يدعه الله حتى ينظر كيف عمله ، فان كان قول مؤمن وعمل مؤمن لم يدعه الله حتى ينظر كيف ورعه ، فان كان قول مؤمن وعمل مؤمن وورع مؤمن لم يدعه الله حتى ينظر ما نوى فيه ، فان صلحت النية صلح ما سوى ذلى ، وان فسدت النية فسد ما سوى ذلك .

فصل

بلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه دعا على من أكب على الدنيا بشغل لا فراغ له ، وبفقر لا غنى له ، وبهم وحزن لا انقطاع له . وروى أنه أوتى بتمر فقال : « انثروه على خضيض الأرض فان محمدا عبد يأكل كما يأكل العبد فلو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضه ما سقى منها كافرا شربة ماء » .

وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كانت الدنيا همه وسلامه ، لها يشخص ، ولها يغضب ويطلب ، جعل الله فقره بين عنينيه ، وشقت عليه ضيعته ولم يؤته من الدنيا الا ما كتب له ، ومن

كانت الآخرة همه وسدمه ، ولها يشخص ، ولها ينصب ويطلب ، جعل الله غناه فى قلبه ، وجمع ضيعته ، وأتته الدنيا وهى راغمة » •

❊ مسألة :

قال أبو سعيد : جاء فى بعض الرواية أنه : ما ادخر العبد شيئا لدهره من الدنيا الا سأله الدهر اياه ، ولا استغنى عنه الا أغناه الله بسواه • ويقال : الخير كله عادة ، والشر كله لجاجة •

❊ مسألة :

وذكر وهب : أن حواء امرأة آدم عليه السلام أهبطت بجدة ، وجدة ساحل مكة ، وأن الله حرم عليها دخول الحرم ، والنظر الى مكة من أجل خطيئتها التى أخطأت ، وان كان أول عتب فى آدم وولده ، وعتب امرأته، فلم ينظر الى شىء منه حتى قبضت ، وكان آدم صلى الله عليه وسلم اذا أرادها ليمرأها للولد ، خرج من الحرم كله حتى يلقاها فى الحل ، فولدت لآدم صلى الله عليه وسلم مائة وعشرين بطنا ، كل بطن ذكر وأنثى ، ولم يزل آدم بمكة وقبره فى مسجد الخيف وقبر حواء بجدة •

فصل

بلغنا ، والله أعلم ، أن أبا ذر الغفارى يسأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبى الله كم النبيون ؟

قال : « يا أبا ذر مائة ألف نبى وأربعة وعشرون ألف نبى » •

فقال : يا نبى الله كم الرسل ؟

قال : « ثلاثمائة وثلاثة عشر رسولا » •

قال : يا نبى الله كم العرب منهم ؟

قال : « خمسة : هود وصالح وشعيب واسماعيل وأنا » •

فصـــل

عن أبى الحسن بن أحمد : وما تقـول فى الأطفال الصـغار يكون بعثهم يوم القيامة صغارا كما ماتوا أو كيف ذلك ؟

الله أعلم بذلك ، وقد قال الله تعالى : (يوما يجعل الولدان شيبا » فلعلهم أن يكونوا ولدانا ، والله أعلم •

وكذلك اذا تكلم الرجل بالذكـر وبما لا يجـوز فى نفسـه أترفعه الحفظة بالعرف أو بغير ذلك ؟

فقد قيل : ان الحفظة تشتم العرف الطيب اذا ذكر الرجل فى نفسه وقد قيل : انهم يجدون شيئا لم يكتبوه مما لـم تعـلم الحفظة ، والله أعـــلم •

فصـــل

وبلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يدخل الجنـة من كان فى نفسه مثقال حبة من خردل كبر » قال له رجل : يا رسول الله انى لا أحب الجمال حتى فى علاقة سوطى • وقال يعلى قال : أترضى بالحق ؟ قال : أرضى بالحق • انما ذلك لمن يترك الحق ويتغمط الناس •

❋ مسـألة :

عن أبى سعيد ، وعن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا ضرر ولا ضرار فى الاســلام » •

فصـــل

وروى أن عبد الله بن العباس ، وعبد الله بن مســعود اختلفا فى الرجل يقول : أنا مؤمن حقا عند الله : فقال عبد الله بن مســعود : أنا مؤمن حقا عند الله • وقال عبد الله بن العباس : أنا مؤمن حقا عند نفسى ولا أقول عند الله • فأرسل عبد الله بن العباس الى عبد الله بن مسعود : انك اذا قلت : انك مؤمن حقا عنــد الله فقل انك فى الجنــة ، لأن الله يقول : (أولئك هم المؤمنون حقا) الآية •

فقال له عبد الله بن مسعود : اذا لم تعلم أنك مؤمن حقا عند الله فأنت شاك فى دينك • ويقول ابن عباس رضى الله عنه : يقول محبــوب رحمه الله : قال أنا مؤمن حقا عند نفسى ولا أدرى ما حالى عند الله ، وبذلك قال أبو محمد رحمة الله عليه •

بـــاب

فى الطـــــيب

ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعرف بالطيب ، ويدخن بالعود القمارى ، ولما تزوج على بفاطمة أمر بالطيب المسك العنبر فقال : انهـا غالية وجرى اسمها بذلك .

فصـــل

سألت محبوبا رحمه الله عن شراء المسك وبيعه وشمه والتطيب به ؟

فقال : لا بأس به ، ليس بين الفقهاء فيه اختلاف .

وقال محبوب : بلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم أهدى اليـه مسك فقسمه بين أصحابه ، ثم مسح يده التى كان بها يعطى المسك فمسح بها وجهه ورأسه وقال : « يالك من ريح الجنة » .

❊ **مســألة :**

من كتاب الأشراف :

واختلفوا فى الانتفاع بالمسك :

فمن رأى الانتفاع بالمسك أبو عمر ، وأنس بن مالك ، وروى ذلك عن على وسليمان ، ورخص فيه سعيد بن المسيب ، وابن سيرين وجابر ابن زيد ، ومالك ، والليث بن سعد ، والشافعى ، وأحمد ، واسحاق .

وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز ، ومجاهد ، والحسن ، وعطـاء ابن أبى رباح أنهم كرهوه ، ولا يصح ذلك الا عن عطاء .

وقـو روينـا عن النبى صلى الله عليه وسلم باسـناد جيـد أنه كان له مسك يتطيب به ، وروينا عنه أنه قال : « ان أطيب الطيب المسك » وكذلك نقـول .

قال أبو سعيد : لا يبين لى فى قول أصحابنا معنى كراهية المسك ، ولا يخرج عندى الا شبه الاتفاق من قولهم انه طاهر .

*** مسـألة :**

من كتاب عثمان ابن موسى بخطه وتأليفه ، ولا بأس أن وضع الرجل عـلى رأسه وبدنه طيبـا من زعفران وغيره ، ويروى ما ظهـر لونه ، وبطن ريحه للنساء ، وما ظهر ريحه وبطن لونه للرجال ، لأنه يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ألا وطيب النساء لون لا ريح له وطيب الرجل ريح لا لون له » .

بـــاب

الزينـــة للرجـــال

وعن رجل يهدب ثوبه ، أو يحف وجهه ، أو يحلق رأسه ، أو يلبس ثوبا مصبوغا أو يتحنى وأشباه ذلك من الزيون ، هل يكره له ذلك اذا أراد به زينا أو لم يرد به زينا ؟

فالهداية للثوب فلا بأس بذلك ، وكذلك الثوب المصبوغ قد بلغنا عن بعض الفقهاء أنه كان يلبس الثوب المصبوغ ، وأما الخف فانه مكروه ، وقد سمعنا من يقول : ان حلق الرأس مكروه الا بمنى (١) ، ومن حلق فى غير منى فلا بأس عليـــــه •

وأما الحناء فقد قيل انه لا يظهر على القدمين ، وأمـــا الزين فانه مكروه للرجال وكذلك الحناء فى اليدين للرجال فانه مكروه لهم ذلك ، وان حنا لحيته ورأسه فلا بأس بذلك •

* مســألة :

ومما يوجد أنه معروض على أبى عبد الله رحمه الله فى الصـــبغ ، كان جابر يصفر رأسه ولم ير بالزينة والصبغ بأســـا ما لم يدخله فيـــه الخيلاء فلا بأس •

* مســألة :

قال أبو سعيد سمعت ، والله أعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) المشهور أن الحلق من السنة لفعل النبى صلى الله عليه وسلم له وكونه بمنى ذلك واقعة حال .

لم يكن يستعمل فى الكسوة حلتين للباس ، وانما كـان كلما أبلى حـلة جدد أخرى على معنى الرواية •

※ **مسـألة :**

من الزيادة المضافة :

عن عمران بن الحصين أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم قال : « لا أركب الأرجـوان ولا ألبس المعصـفر ولا ألبس القميص المـكفف بالحبر » سئل عن ثوب فيه تصاليب : فكره لبس المصلبة • رجع الى كتاب بيـان الشرع •

بـــاب

فى الحرير والديباج والخز والثياب وما يجوز لبسه

وجائز الجلوس على مخدة الحرير والديباج ، وانما نهى عن لباس ذلك • ولا ينبغى للمؤمن أن يلبس شيئا من زى الفساق والجبابرة وأهل الذمة ، ولا يتزيا بذلك لئلا يتهمه من يراه •

ويجب على المستور من الناس أن لا يفعل فعلا يتهم من أجله ، كما لا يجوز مجالسة المتهوكين فى المواضع الوعرة ، وكما لا يجوز للمؤمن أن يتشبه بأهل الذمة فى زيهم ، ولا يؤثم الناس بفعله بنفسه لأنه يصـــير متهما والله أعلم •

وقال بعض المسلمين : لا يجوز للمسلم أن يصادق منافقا وان كانت الصداقة تقية لأنه ربما غر بذلك غيره ، قال الله تعالى : (ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار) •

*** مسـألة :**

قال بعض المسلمين : واجب على كل من استمسك بالدين أن لايعدل عن آثار المسلمين ، ولا يرى فى حيز المنافقين •

*** مسـألة :**

ولباس الحرير لا يحل للمحرم ولا غيره من الرجال ولو قعد عليه محرم أو غيره لم يلزمه شىء بقعود عليه •

* **مسـألة :**

لباس الحرير حرام على الرجال من أمة محمد صلى الله عليه وسلم وبذلك ورد الشرع من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فىالآخرة الا بعد التوبة والاصـلاح ، ولا نعـلم أن أحدا من فقهاء الأمة قال يجوز ذلـك •

* **مسـألة :**

ثوب مصبوغ بشوران أو ورس أو زعفران أيجوز للرجل أن يصلى به الفرائض والسنن أم لا ؟

ما علمت فى ذلك تحريما على الرجال ، والبياض أحسن فى لباسهم •

* **مسـألة :**

عن الرجل هل يحزم رأسه بخرقة حرير ويصلى بها ، أو يشـدها على يده أو رجله ويصلى بها ؟

فاذا كان ذلك لعلة فلا بأس •

* **مسـألة :**

عن الرجل هل يرقع بخرقة حرير أو بخيط حرير ؟

فأما الخيط فلا بأس ، وأما الخرقة فان كـانت أقل من أصـبعين فـلا بأس وان كانت أكثر فـلا •

* **مسـألة :**

وسئل عن تذييل القميص والسراويل هل على من فعل ذلك اثم ؟

قال : معى أنه قيـل ليس القميص والسراويل مثـل الازار ، لأنه يوجد فى الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه انمـا نهى عن تذييل الازار ، ومعى أنه قيل فى تشمير القميص عيب هكذا حكى لنا الا أن يريد صاحب القميص والسراويل فى تذييلهما الفخر والخيـلاء فمعى أن ذلك لا تجوز فى نيته ولا ارادته فى ذلك .

بـــاب

الانتفـــاع بالأوانى

وجائز الشراب بآنية الزجاج والنحاس والصفر وانما نهى عن آنية الفضـــــة •

وقال آخرون : الذهب والفضـــة •

* مســألة :

من جامع أبى محمد :

اتفق الناس على جواز استعمال الآنية الغالية من الجواهـــر كلها ، سوى آنية الذهب والفضة :

فذهب بعض الى تحريم استعمالها •

وذهب آخرون الى تحريم الشرب فيها واباحة الأكل فيهـــا وغيره من الانتفـــاع بها •

وقال بعضهم : يكره ذلك وليس بالحرام للرواية عن النبى صـــلى الله عليه وسلم أنه قال : « الذى يشرب فى آنية الذهب والفضة كأنمـــا يجرجر فى جـــوفه نار جهنم » •

وذهب بعض القائســـين : الى أن الخـــبر ورد فى الشراب وحـــده لا الأكل والانتفاع فيها ، ووجدت أصحابنا يمنعون من ذلك ، والله أعلم• منع تحريم أو منع كراهية •

ولعلهم فى ذلك أن ورد الخبر لأجل التكبر والخيـــلاء ، وليبينـــوا بأوانيهم عن سائر الناس ، وهذه علة عندى أنها تنكسر علينا ، وذلك أنهم

أجمعوا مع مخالفيهم أن الشرب بقدح بلور قيمته ألف درهم جائز ، وامتنعوا عن قدح فضة قيمته عشرة دراهم ، ولو كان طريقه طريق الخيلاء والتكبر وليبينوا بأوانيهم عن سائر الناس بأوانيهم لما جوزوا الشرب فى قدح بلور قيمته ألف درهم •

والعلة معنا موجودة والتحريم مرتفع ، وبطل أن يكون النهى بهذه العلة ، والله أعلم بوجه قولهم ، وقد يرد الشرع بتحريم الأخف وإباحة الأعظم منه ، فان كان الخبر صحيحا فيجب الامتناع من الشرب دون غيره ، ويكون النهى عن ذلك مخصوصا من جملة ما أبيح استعماله من الآنية ، والله أعلم •

وفى الرواية عن عمر بن الخطاب رحمه الله : أوتى بقدح مضبب بفضة وفيه ماء فوضع شفتيه بين الضبتين وشرب ، والمضبب بالفضة غير واقع عليه اسم آنية الفضة •

※ مسألة :

أنس بن مالك : أن قدحا للنبى صلى الله عليه وسلم انصدع فجعل مكان الصدع سلسلة من فضة • ومن اشترى اناء فيه صورة فلا بأس ، وان غيره فهو أحب الى وقال : اذا كسر رأسه فلا بأس •

※ مسألة :

من كتاب الأشراف :

قال أبو بكر : روينا عن على بن أبى طالب أنه توضأ فى طست •

وقال الحسن البصرى : رأيت عثمان يصب عليه من ابريق وهو يتوضأ •

ورأى أنسا يتوضأ فى ست ، ورخص كثير من أهل العلم فى ذلك ، وبه قال ابن المبارك ، والثورى ، والشافعى ، وأبو عبيد ، وأبو ثور •

وما علمت أن أحدا كره الوضوء فى آنية الصفر والنحاس والرصاص وما أشبه ذلك وبه نقول •

وقد روى عن ابن عمران كان يتوضأ فى الصفر والأشياء على الاباحة ، وليس يحرم ما هو مباح بوقوف ابن عمر عنه ، وكان الشافعى، واسحاق ، وأبو ثور يكرهون الوضوء فى آنية الذهب والفضة ، وبه نقول ، ولو توضأ فيه متوضىء أجزاه وقد أساء •

وحكى عن النعمان أنه كان يكره الأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة ، ولا يرى بأسا بالمفضض ، وكان لا يرى بالوضوء منه بأسا •

قال أبو هريرة : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغطية الاناء للوضوء • قال أبو بكر : يستحب ذلك تأديبا لا فرضا •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أنه لا بأس بالتأنى بجميع الأوانى الطواهر للوضوء وغيره الا الذهب والفضة ، فانهم قد كرهوا التأنى بالذهب والفضة ، ولعل ذلك يخرج من طريق الاسراف ، ولا ينبغى أن يتخذ ذلك للتأنى ويجزى دونه الا أن يكون على وجه التحلى ، فان توضأ متوضىء من آنية الذهب والفضة لم يبين لى عليه فى ذلك فساد فى وضوئه ، وان كان من ضرورة فلا بأس به على حال •

❋ مسألة :

ومن غير الكتاب :

ومن بعض الآثار عن أم سلمة أو عن صفية قالت : سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الذى يشرب بآنية الذهب والفضـــة انما يجرجر فى جوفه نار جهنم » •

※ مســألة :

من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ :

عن على بن محمد : وسألته هل يجوز أن يكحل بمــكحل الفضـــة ، أو يقص بمقص فضـــــة ؟

قال : أظن قد سألت عن مكحل الفضة فقيل لى جائز ، وأما المقص فلا أحفظ فيه شيئا ، وكذلك المكحل لا أحفظ فيه من الأثر شــيئا والله أعـــــــلم •

بـــاب

فى مســـائل منثورة

وقال : من نظر الى ساق أمة ممن تتخذ للفراش أو للخدمة فلا بأس عليه فى وضوئه وللرجل اذا أراد أن يعترض جارية أن ينظـر من ركبتيها الى قدميها ، ومن سرتها الى رأسها ، قال وقد فعل ذلك ابن عمر ، وقـد أراد أن يشترى جارية من النخاسين ٠

وروى عن أبى المؤثر ، وأبى عبـد اللـه فى الذى يصـلى وسرته مكشوفة ؟

أنه لا نقض عليـــه ٠

قال : هل هى من العورة ؟

قال : نعم ٠

أبو سفيان : سمعت المعتمر بن عمارة عن رجل أخذه السلطان فقال له : ان صليت قتلتك ؟

فقال : يومىء ٠

قلت : فان قال له : ان حركت رأسك قتلتك ؟

قال : يكبر خمس تكبيرات ٠

قلت : فان قال : ان كبرت قتلتك ؟

قال : يكبر فى نفسه وان كان على غير وضوء أحب الىّ أن يعيد ان قـــدر على ذلكَ ٠

❋ **مسـألة :**

وقال أبو عبد الله : المحتكر ملعون ، والمحتكر هـو الذى يشـترى الطعام من السوق ثم يحبسه ينتظر به .

❋ **مسـألة :**

قال أبو عبد الله : قال الله له الحمد : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) فما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسـلم ، فهو فرض معمول به ، وما نهى عنه فهو حرام معروف .

فصـــل

وسألت أبا سفيان عن المكروه ؟

فقال : ان الله تبارك وتعالى أحل حلالا ، وحرم حـراما ، وأمسك عن أشياء لم يجىء فيها بيان ، فكرهها فقهاء المسـلمين وعلماؤهم فليس لأحد أن يزعم أن ما كرهه فقهاء المسلمين حلال .

❋ **مسـألة :**

وقال أبو عبد الله : ان أقذر الذنوب ظلم المرأة صداقها ، وظـلم الأجير أجرته ، وكله عند الله عظيم . قال : ويستحب أن يعطى الأجـير أجرته قبـل أن يجف عرقـه .

❋ **مسـألة :**

سئل أبو عبد الله : عن امرأة رميت بالزنى ثم ان أناسا علموا منها خيرا ، هل للرجل أن يتزوجها ؟

قال : ان خاف أن يكون ما قيل حقا فيتحول الى غيرها • وقال أبو عبد الله لا بأس بتزويجها ما لم تكن محدودة على الزنى •

*** مسـألة :**

وسئل أبو عبد الله عن رجل أدخل اصبعه فى دبر امرأته متعمـدا هل تفسـد عليـه ؟

قال : لا ويستغفر ربه •

*** مسـألة :**

وعن رجل تزوج امرأة فاذا هى تبول فى الفراش ؟

قال : ذلك اليه ان شاء أمسك وان شـاء طلق ، وليست الحـرة فى هذا بمنزلة الأمة ، وان كان أهلهـا قد علمـوا بذلك فقد غـروه وكذبوا وأثمـوا •

قال أبو عبد الله : من غسل لبناته فروجهن وهن صغار ولم تحضره شهوة عند غسلهن فأرجو أن ذلك لا يفسد عليه امرأته وليس له أن يفعل ذلك ، ومن فعل ذلك فليستغفر ربه •

*** مسـألة :**

قال الفضل بن الحوارى : اذا كان الرجل يشرب نبيذ الجر ، وهو يدين بتحريمه ، ثم تاب من ذلك فعليه بدل تلك الصلوات التى صـلاها فى حالة شربه النبيذ ، وان كان ممن يستحل شربه بديانة ثم تاب لم يـكن عليه بدل تلك الصلوات ، وأما الجاهل الذى كان يصلى فلا يعيد الصـلاة ولا يأتى بها على جهتها ، ثم تاب لم يكن عليه بدل الصلوات •

* **مســألة :**

وعن أبى عبد الله : سألته عن رجل فسدت عليه صلاته ، وعلم بذلك فى وقت صلاته فلم يبدل حتى فات وقت تلك الصلاة ؟

قال : أراه غير معذور ، وعليه كفارة التغليظ .

* **مســألة :**

وعن أبى عبد الله : قلت : فان قال : سمع الله لمن حمده الله أكبر ناســـــيا ؟

فلا نقض عليه ، وأما اذا كان متعمدا فعليه البدل لأنه تقدم عـــلى خلاف السنة .

* **مســألة :**

وعن رجل منـــع رجلا الصـــلاة حتى ذهب وقتها ، أو جـــبره على الافطـــــــار ؟

فأما الممنوع فلا نرى عليه بأسا الا الصلاة اذا أمكن له ذلك . وأما المانع فلا نعرف عليه الا الوزر ، واما الافطار فان كان فى شهر رمضـــان وخاف القتل فلا نرى عليه بأسا والوزر على من جبره .

* **مســألة :**

وعن رجل فقير حلف ببدنه أو أكثر من ذلك ؟

قال : يكفر ما استطاع ، فان شاء عذبه الله وان شاء رحمه .

※ مسـألة :

ومن جعل ماء فى اناء لرجل ؟

جاز للرجل أن يكفأه اذا لم يكن برأيه .

※ مسـألة :

من الزيادة المضافة :

قلت لبشير : يبلغنى من الرجل الشتم والأذى فأشكو الى الناس ؟

قال : الشكوى انما هو يستروح به ، وليس عليه فيه اثم ان شاء الله قال : وأفضل من ذلك الصبر ، لأن الله تعالى يقول : (والـكاظمين الغيظ والعافين عن الناس) .

وسألته عن الحسد ما هو ؟

قال : الحسد أن تحسد أخالك المؤمن ما فى يده ، وتود أن يزول عنه ما فى يده من شيء ليكون ذلك لك أنت دونه . وأما اذا أحببت أن يكون فى يدك مثل ما فى يده من نعمة فلا يكون حسدا .

قلت : فحسد الكافر ؟

قال : حسد الكافر لا اثم فيه ، بل فيه الثواب .

قلت : فالغبطة ما هى ؟

قال : أن يغبط الانسان المؤمن ما فى يده من نعمة تود أن يكون فى يدك مثله ولا تحب أن يزول ماله ويتلف .

بـــاب

فى الســـــنن

من الزيادة المضافة من كتاب الرهائن :

وقيل : فى الانســان عشر ســنن : خمس فى الرأس ، وخمس فى البـــــدن •

فاللواتى فى الرأس : فرق الشــعر ، والســواك ، والمضــمضة ، والاستنشاق ، وقص الشارب •

واللواتى فى الجسد : الاستنجاء ، والختان ، وحلق العــانة وقص الأظافر ، ونتف الابطين •

*** مســألة :**

قيل : الكحل سنة ، والسلام سنة ، وخلط الزاد فى السفر ســنة ، والانفـــراد به لؤم •

بـــاب

فى التواضـــــع

والعبادة ، والهدية لله فى طلب الجنة ، وجدناه منقطعا فكتبناه على المعنى ، والله أعـــــلم . وقال النبى صلى الله عليه وســـلم : « ألا أخبركم بحديث يكون زيادة فى أبدانكم فى التواضع والعبادة ؟ » قال : قلنا : نعم يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ، فقال : « اعلموا أنه اذا كان يوم القيامة ، قمت لكم على الصراط ، فلا يجاوزنى أحد من أمتى الا بهدية ، فمن آتانى بهدية جاز على الصراط ، وكنت له شـــافعا عنـــد ربى ، واذا نظرت الى أمتى قال : قلت : يا أمة محمد ما أكرمكم علىّ فهل أتيتمونى بهدية ؟ فمن وجد عنده هدية أكرمه بكرامة الأنبياء وتوجب له الجنة يدخلها بغير حساب .

واذا وقفت أمتى على باب الجنة . قال لهم رضوان خازن الجنة : يا أمة محمد عليكم السلام ، أين هدية الجنة ، فمن وجد عنده هدية تفتح له أبواب الجنة حتى يدخلها ، فان لم توجـــد عنـــده هدية حبس عـــلى بابهـــــا » .

قالوا : قلنا : يا رسول الله فما هذه الهدايا حتى نجتهد جهدنا لعـــل الله يرزقنا هذه الهدايا ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمـــا هديتى أنا فأقول لكم : هل قطعكم أحد فوصلتموه ؟ وهل منعكم أحـــد فأعطيتموه ؟ وهل عاداكم أحد فصادقتموه ؟ وهل ظلمكم أحد فصـــبرتم عليه ؟ وهل شتمكم أحد فقلتم جزاك الله خيرا ؟ وهل اغتابكم أحد فقلتم غفر الله لك ؟ وهل لقيتم الفقـــراء واليتـــامى ؟ وهل تعاهدتـــم الأرامل

والضعفاء ؟ وهل شكى أحد اليكم الجوع فواسيتموه من بعض قوتكم ؟ وهل سترتم أحدا ببعض خلقانكم ؟ وهل أصابتكم مصيبة فى أموالكم وأبدانكم فصبرتم عليها وقلتم : خير يكون لنا فى الآخرة خاصة ، هذه هدية أطلبها منكم على الصراط ، فمن وجدت عنده هذه الهدايا فهو منى وأنا منه » •

قال : قلنا : فما هدية الله عز وجل ؟ قال : « يقول الله عز وجل : يا أمة محمد هل عصيتم فذكرتم غضبى ؟ وهلل ظلمكم أحد فذكرتم عقوبتى ؟ وهل قيل لكم : اتقوا الله قلتم أحسن ما تقول فتركتم الغضب ؟ وهل رأيتم أحدا على فاحشة فسترتموها عليه ؟ وهل رحمتم أحدا حتى أرحمكم اليوم ؟ وهل تعاهدتم فرائضى التى فرضتها التى فرضتها علبكم فى أبدانكم وأموالكم ؟ وهل عرفتم حق الشيخ الكبير ؟ وهل رحمتم الصبى الصغير ؟ وهل أديتم حق الأبوين » • فهذه هدية الله عليكم فمن وجد هذه الهدايا معه أمر به الى الجنة مع النبيين بغير حساب » •

قال : قلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم : فما هدية الجنة ؟ قال: « يقول لكم يا أمة محمد هل تركتم نعيم الدنيا لنعيم الآخرة ؟ وهل صبرتم على ما أصابكم ؟ وهل تركتم الحرام والشبهات لنعيم الجنة ؟ وهل ذكرتم نعيم الجنة فغنمتم لذلك ؟ وهل قلتم بجهد هذا النعيم ؟ وهل صبرتم على الأوجاع لحال نعيم الجنة ؟ وهل كسيتم الخلق الجديد لحال نعيم الجنة ؟ وهل صليتم بالليل لحال الحور العين ؟ وهل عملتم الخير لحال نعم الجنة ؟ فهذه هدية الجنة يطلبها منكم رضوان خازن الجنة ، فمن وجد معه هذه الهدايا دخل الجنة والا حبسه رضوان على باب الجنة حتى يأذن الله له » •

قال غير المؤلف والمضيف :

لم أجد هذا الخبر بخط مؤلف الكتاب ، ولعله مضاف أو غير مضاف فالله أعلم ، وهو خبر فما يجب على المرء النظر فيه ، واعتباره أمره لأنه يذكر فيه ان لم يقم المرء ليله حبس على باب الجنة ، وقيام الليل غـير فرض ، انما هو مفروض على النبى صلى الله عليه وسلم دون أمتــه ، ومنه أشياء تحتاج الى تفسير ، فينظر فيه لأنه يحتاج الى عالم فقيــه يشرح أمره رجــع الى كتاب بيان الشرع •

بـــاب

فى نتف الابط وأخذ الشارب واللحية وسائر الشعر

قال أبو سعيد : كان الشيخ أبو ابراهيم يقول : ان حفه الشـــارب عيب فى المؤمن ، لأن السنة جاءت بجزه كله • وقيل عن أبى المؤثر : انه يجز كـــل أســـبوع •

※ **مســألة :**

أبو سعيد : اختلف فى الوقت الذى يؤمر بجز الشارب :

فقال من قال : يراعى به حلق العانة وهو على أربعين يوما •

وقال من قال : انها على كل شهر •

وقال من قال : اذا فضل عن حد الشفة ودخل فى حد الفم •

وقال من قال : فى كل أسبوع •

وقال من قال : اذا قبح وصار فى حد يخرج من زى المسلمين •

وقال من قال : يؤمر بجزه ولا يؤمر ، ولا يحلق حلقا ، ولكن يجـــز بالجاز وهو ما خرج فى معنى المقصين وأشباههما •

※ **مســألة :**

والذى عرفت أن من نتف شاربه يريد بذلك حف الشعر عنه فجائز •

وقال بعض : ان نتف الشارب عذاب المنافقين فى الدنيا •

❋ **مســألة :**

ولا يأخذ الرجل من لحيته طرفها الا أن يسويها ، ولكنه ان شــاء أخذ من عرضــــها •

❋ **مســألة :**

واللحية لا يؤخذ منها شيء ، وقد أجــاز بعض من الأطــراف من اعفائها ، وروى النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « حفوا الشــوارب واعفــــو اللحى » •

❋ **مســألة :**

عن الرجل هل يكره له نتف الشارب ؟

فنعم يكره له ذلك الا أن ينتفه كله ، فاذا نتفه كله فلم نســمع فى ذلك كراهية • وقد قيل : ان الله تعالى عذب المنــافقين فى الدنيــا بنتف الشارب وشرب النبيذ •

❋ **مســألة :**

عن رجل تولع بنتف لحيته أو بعضها ، هل تقبل شهادته ؟

قلت : وكذلك اذا أكل الطين أو لبس ثوبا مصبوغا ؟

فلا يبلغ به هذا كله الى سقوط شهادته ، ونتف اللحية هو عنــدنا أشد وينهى عن ذلك ، وأما الطين والثوب المصبوغ فمن فعل ذلك فليس نقول انه آثم ، ولا تسقط شهادته •

✻ مسألة :

قال النبى صلى الله عليه وسلم : « قصوا الشوارب واعفوا اللحى» أى امتنعوا عن قصها والتعرض لها •

وقال أبو محمد : ان قص اللحية من كبائر الذنوب الا ما أجازه بعض الفقهاء من أخذ الفاضل منها عند الاحلال والزينة ، فأما ما عدا ذلك فغير جائز لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الأخذ منها •

وقال بعض الفقهاء : لا يجوز أن يقص منها قليل ولا كثير ، وقصها من كبائر الذنوب باجماع الأمة الا ما رواه بعض مخالفينا أن عمر بن الخطاب رحمه الله أمر بقص ما فضل بعد القبضة من أسفل اللحى لأجل رجل قتل من المسلمين ، وكان من مشاجيعهم ، وكان ذا لحية طويلة فتناولها بعض أعلاج المشركين فأوثقه فقتله ، فلأجل هذا زعموا أن عمر أجاز قطع ما فضل من بعد القبضة من اسفل اللحى ، وينظر فى هذا الخبر •

✻ مسألة :

وقال أبو سعيد : فى حلق العانة فى شهر رمضان فهو من أفضل الطاعة ، وكل ما كان من الطاعة فى غير شهر رمضان فاذا فعل ذلك فيه أحسب أنه قيل اثنا عشر ضعفا وأرجو أنه أكثر ما قيل •

✻ مسألة :

وسئل عن رجل يطيل شعر رأسه ، هل يؤمر أن يقصر الى شحمة أذنيه ؟

قلت : فان لم يقبل ولم يقصر من شعره ، هل له ولاية ؟

قال : لا أترك ولايته اذا كان لا يخالف المسلمين فى غير هذا •

قلت : فان أطال ازاره أسفل من الكعبين ، هل يؤمر أن يرفعه ؟

قال : نعـــــم •

قلت : فان لم يفعل ، هل له ولاية ؟

قال : لا أترك ولايته ، ولكن ما أحسب أن أحدا يطيع المســلمين فى كل شىء الا فى تطويل الازار ، وتطويل الشعر •

قلت : ان هو ترك الفرق أو امرأة تركت الفرق ؟

قال : هكذا عندى ، قد ترك السنة وقد يخرج به الصدر •

قلت : أفنتـــــولاه ؟

قال : قد خالف السنة ، ولا أتولاه ، ولا أبرأ منه اذا لم يكن منه خلاف للمسلمين غير ذلك ، والذى يؤمر به الرجل أن لا يجاوز الأربعــين حتى يحلق عانته ، والمرأة الى عشرين يوما •

*** مســألة :**

وذكرت فيمن لم يحلق عانته وتركها أتفسد عليه صــلاته ويأثــم أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فحلق العانة من السنة التى فى البدن من السنن ، وقد جاءت السنة بحلقها ، وقد يوجد فيما رفع عن النبى صلى الله عليه وسلم النهى عن تركها • قولا شــديدا فلا يتركها متعمــدا ، فمن تركها متعمدا من غير عذر له فى تركها ، وهو يمكنه فى حين طولها ، ويعجل ذلك لها فقد خالف السنة وأثم فى ترك السنة ، فان تاب ورجع فلا بدل عليه فى

صلاته ، وان تركها اذا لم يمكنه الى وقت يمكنه ، أو عذر بين من غير ترك استخفاف ولا تضييع السنة اللازمة فهذا اذا كان له عــذر لم يأثم ان شاء الله ، ويعجل فى حلقها على ما يمكنه ، ولا يضيع السنن اللازمــة ، وقد يقال فى طولها اذا طالت اتخــذها الشــيطان مخابيا ، والله أعــلم بالصـــواب .

❋ مســألة :

وذكرت فيمن يغير رأسه بالحناء وهو شائب ؟

فالذى يجب أن يترك الشيب بحاله ، فان غير بالحنــاء فان كــانت الرواية التى تروى فى ذلك عــلى حسب ذلك صــحيحة فلا بأس بذلك ، ونقول على حسب الرواية ان تركه أفضل ، فان غيره بالحناء لم نر بذلك بأسا ، وأما بغير الحناء من السواد فلا نجيز ذلك ، والله أعلم بالصواب فى هذا وفى غـــيره .

❋ مســألة :

قال على بن عزرة : أنا رأيت بشيرا يحلق شاربه .

وعن أبى الحوارى وسألته عن قص الشـــارب وحلق العانة ونتف الابط وقلم الأظافر هل فيـــه حد ؟

فقال : ليس فى ذلك حد الا على ما أمكن من ذلك .

❋ مســألة :

عمن لــم يمكنه استعمال النورة هل يجزيه أن يزيل العانة بموسى أو بمقص ، ويكون ذلك مجزيا له عن النورة ان أمكنه استعمالها أو لــم

يمكنه أم لا يجوز له ترك استعمال النورة على الامـكان وكيف الوجه فى ذلـــك ؟

قال : معى أن السنة جاءت فى حلق العانة بالنورة ، وقيل : لا يقصد الى مخالفة ذلك ما وجدت النورة ، فان لم توجد النورة واحتاج المسـلم الى ازالة ذلك بغير النورة فأشبه ذلك الحلاقة ، ثم المقص عندى •

* مســألة :

قلت له : يؤخذ من الشارب من أسفله وأعلاه ويترك خيط فى وسطه أفضل ، أم يجز بالمقص ، أم يحلق بالموسى حلقا ؟

قال : قد قيل : ان السنة فيه جزه كله ، وقد أدركنا أهل الفضـل والعلم يفعلون ذلك •

* مســألة :

وسئل عن رجل كثيرا الشعر فى بدنه وصدره ، وظهره وركبتيه ويديه، هل له اذا يتنور أن يحلق شعره كله أم انما عليه أن يحلق موضع العـانة وحــــــدها ؟

قال : معى أنه قد قيل يؤمر بالتطهر من جميع ذلك وأما ثبوت السنة المؤكدة وما جاء به الأثر من حلق موضع الفرجين وما بينهما الى ما أقبل اليهما من الأليتين على الأنثيين من الرجل ، وما جاء به الأثر أنه ينتقض مس الوضوء ، فهو عندى يشبه بالفرجين فقد قيل : هذا انه ممـا ينقض الوضوء •

وقد قال من قال : ما مس الذكر والأنثيين من الفخذين فهو ممـا ينقض الوضوء ، فاذا ثبت هذا أشبه عندى بحلق العانة •

قلت له : فان تنور الرجل أو المرأة يلزمه غسل بعد النورة أم لا ؟

قال : معى أنه قيل ليس عليه غسل •

* مسألة :

وسئل عن المرأة ما حد عانتها فى الطهارة بالنورة ؟

قال : معى أنها مثل عانة الرجل ، الفرجين وما أقبل اليهما ، وما بينهما وما سمج وقبح من سائر بدنها عليه شعر لزمها فى معنى ذلك حسب ما يلزم الرجل عندى من الطهارة ، فيخرج من حال القبح الى حال الحسن •

قلت له : فتحلق صدرها ان كان به شعر ؟

قال : هكذا عندى •

وقد قيل : ان بلقيس أمرت أن تحلق ساقيها •

* مسألة :

وعن الرجل يحلق رأسه بالنورة بلا علة ؟

قال : لا يجوز له ذلك •

قال أبو سعيد رحمه الله : أما فى الدين فمعى أنه لا يضيق عليه ، وأما هو فقد فعل غير فعال الناس • قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا يقلم أحدكم ظفرا ولا يقص شعرا الا وهو طاهر » •

* مسألة :

ولا يجوز للمحرم حلق رأسه الا أن يكون به أذى من رأسه ، فان

كان به أذى منه فجائز له حلقه ، وعليه الفـدية من ذلك ، وأرجـو أن للمرأة عند الضرورة ما للرجل فى ذلك • قال أصـحابنا : ليس للمـرأة ما للرجل عند الضرورة أن تحلق رأسها •

* مسـألة :

وسئل أبو سعيد رضيه الله عن الشارب على كم يتعاهد قصه ؟

قال : معى أنه قد قيل فيه باختلاف :

قال من قال : يراعى به حلق العانة وهو على أربعين يوما •

وقال من قال : فى كل شـــهر •

وقال من قال : اذا فضل عن حد الشفة ودخل فى حد الفم •

وقال من قال : فى كل أسبوع •

وقال من قال : اذا قبح وصار فى حد يخرج من زى المسلمين •

قلت له : فيحلق بالموسى أم يقص بالمقص ؟

قال : معى أن السنة جاءت فى ذلك بالجز ، والجز عندى لا يـكون الا بالجازّ ، والجازّ اسم من أسماء المقص •

قلت : فيجز من الشعر من حدود الوجه غير الشارب ؟

قال : معى أنه يكره جزما اتصل باللحية من شـعر الوجنتين • وفى بعض ما قيل : انه أمر باعفاء اللحى فما خرج من حد اللحيـة فلا بأس باخراجه ، ولعله يؤمر بذلك للتطهير فى بعض القول ، لأنه ضرب مما يشبه

الشارب ، لأنه فى الوجه ، وكذلك ما حايل الشارب مما سفل من الشـفة السفلى ما لم يدخل اللحية فلا بأس به •

قلت له : فما سفل من اللحية من الشعر مما يلى الحلق أو يحلق أو يتركه أولا ؟

قال : معى أنه ما كـان فى الحلق وخـرج من حـد اللحية وسمج تركه كان اخراجه يشبه معنى الطهـارة ، وبمـا أزيل من حلق أو قص فلا بأس به وما لم يسمج تركه فلا بأس بتركه •

قلت له : فما حد اللحية عندك التى لا يجوز أن يقص منه شىء من الشعر من أعلى الوجه وأسفله ؟

قال : معى أنه حدود اللحى الأسفل وما حايله مما يلى الحلق الذى عليه حد اللحى غير خارج الى حـكم الحلق •

قلت له : فالأظافر على كم تقص ؟

قال : معى أن القول فيها كالقول فى الشارب •

*** مسـألة :**

قال أبو سعيد : قال الشيخ أبو ابراهيم الأزكوى : ان حف الشارب فى المؤمن عيب ، لأن السنة جزه كله • وقال : قيل عن أبى المؤثر السـنة فى جـزه كـل أسـبوع •

*** مسـألة :**

ومن جواب محمد بن روح رحمه الله : وعمن تـرك حلق العـانة سنة أو أقل أو أكثر هل تفسد صلاته ؟

فما معى فى فساد صلاته حفظ ، والذى يؤمر به الرجل أن لا يجاوز

الأربعين يوما حتى يحلق ، وأما المرأة فالى عشرين يومـا ، وأما فسـاد صلاته فلا أقـــدم عليه •

قال محمد بن سعيد رضيه الله : معى أنه قد جاء فيمـا يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع العانة من الرجال فوق الأربعين يوما ، ومن النساء فوق العشرين يومـــــا » •

ويوجد فى معنى القول أنه مما يوجد أنه معـروض عليه الكتاب ، والمروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال القـائل فى ذلك : انه قـد يوجد هذا ، ويروى هذا ، وقد قال بعض أهل العلم : انه يؤمر بتعجيل ذلك ، وليس فى ذلك حد محدود الا التعجيل ، فكأنه يقول : ان تأخير ذلك لا يخرج على معنى الرواية ، لأنه اذا كان المعنى اللزوم : أنه من كـان يؤمن بالله واليوم الآخر فليفعل كذا وكذا خرج فى التـأويل على معنى الفـــــرض •

كما يروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو يسكت » فكان هذا على معنى اللزوم ، أن الصمت عن الكلام لازم الا أن يكون الكلام خيرا ، فلو كـان المعنى فى الرواية يخرج عـلى معنى اللازم ، أو ان خـرج على معنى اللزوم كان التارك لذلك تاركا للازم •

وقد يوجد عن محمد بن محبوب رحمه الله أنه قال : لا يدع حلق العانة اذا قدر على ذلك أكثر من شهر الى أربعين يوما ، لا فرق فى ذلك بين رجل ولا امــــرأة •

وقال بعضهم : لا يدعه أكثر من شـــهر ، والاجمـاع على الأمـر بتعجيله ، والنهى عن تأخيره • وفى معنى ما يخرج فى بعض القـول أنه مالم يخرج فى ذلك الى معنى التشبيه بأهل الشرك لم يكن بذلك كافرا ،

فاذا خرج على معنى التشبيه بأهل الشرك كان ذلك عاصيا بمعنى الكفر ، ويعجبنى هذا المعنى ، ولا يسع ترك سنن أهل الاسلام على معنى الجهل ولا التجاهل الا أن يخرج الى معنى التشبيه بأهل الشرك والخروج من جملة أهل الاســـــلام •

* مســألة :

قيل ان الشارب اذا تعدى الحد الذى يخرج من زى المســلمين به الى زى المشركين جزه فرض على معنى ما قيل •

* مســألة :

وعن رجل يحلق رأسه بالنورة بلا علة ؟

قال : لا يجوز ذلك •

قال أبو سعيد رحمه الله : أما فى الدين فمعى أنه لا يضيق عليــه وأما هو فقد فعل غير فعـــال الناس •

* مســألة :

وعن رجل ينتف عانته أو يجزها ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه قد خالف السنة ، وأخاف عليه الاثم ، لأن الســنة جاءت بحلق العانة ونتف الابطين وجز الشارب •

قلت له : فان حلق عانته بغير النورة ، هل يكون قد خالف السنة ؟

قال : انه اذا وجد النورة وحلق بغيرها فقد خالف السنة على معنى قـــوله •

قلت له : فان وجد شيئا غير النورة مما أشـــبهها يطلى به العـــانة ويحلقها مثل النورة ، ووجد النورة أيضا ، هل يكون مجبرا فى ذلك بأيهما شاء حلق عانتـــــــه ؟

قال : هكذا معى أنه اذا وجد ما يشبهها كان مثلها عندى على معنى قـــــوله .

قلت له : فاذا لم يجد النورة ولا ما يشبهها ما أولى به أن يجزهـــا أو ينتفها أو يحلقها بالموسى ؟

قال : معى أنه اذا عدم النـــورة وما يشبهها فالحـــلق أولى به فى العـــــــانة .

*** مســألة :**

وقال أبو سعيد : معى أنه قيل : يستحب حلق العانة للرجل فى كل شهر ، وقيل : على أربعين يوما أكثر ما يكون ، والمرأة على عشرين يومـــا على معنى قـــــوله .

قلت : ان لم ينتف الابط ولكن حلقه أو جزه بالمقص ؟

قال : لا بأس .

*** مســألة :**

عن أبى عبـــد الله محمـــد بن روح فيمـــا أحسب : عمن ترك حلق العانة سنة أو أقل أو أكثر ، هل تفسد صلاته ؟

فما معى فى فساد صلاته حفظ ، ولا أقدم على فسادها .

* مســألة :

وعن الشارب ، هل يجوز أن ينتف ، كما يجوز أن ينتف الابط ، وهل قيل فى ذلك كـــراهية ؟

فمعى أنه قد قيل ان ذلك مــكروه ، وفيما قيــل : ان الله عجــل للمنافقين العذاب بنتف الشارب وشراب النبيذ .

* مســألة :

وسئل أبو سعيد : عن حد عانة المرأة المأمور بها أن تطهرها ؟

قال : معى أنه قيل : مثل عانة الرجل الفــرجين ومــا أقبل اليهما ، وما يليهما ، وما سمج وقبح من سائر بدنها عليه الشعر ، لزمها فى معنى ذلك حسب ما يلزم الرجل عندى من الطهارة ، فيخرج من حال القبح الى حال الحســـــن .

قلت له : فتحلق صدرها ان كان به شعر .

قال : هكذا عندى وقد قيل : ان بلقيس أمرت أن تحلق ساقيها .

قلت : فلا أمر ؟

غيره : قال : معى أنه ان كان قبيح منها فى الشعر دون غــيره على معنى قـــــوله .

بـــاب

فى الختـــــــان

وعن صبى اختتن فقطع منه أكثر قلفته ، هل يجزى ذلك ؟

قال : معى انه قيل اذا قطع أكثر القلفة ، وظهر أكثر الحشفة أجزأ عنه ، وأحسب أنه قيل : حتى يقطع كلها .

قلت له : فان قطع نصف القلفة ، هل يجزى ذلك ؟

قال : معى أنه قد قيل : لا يجزى حتى تظهر أكثر الحشفة ، ويقطع أكثر القلفــــــة .

قلت له : فانه يوجد عن أبى الحوارى رحمه الله أنه قال فى قطـــع نصف القلفة : انه يجزىء ذلك هل يخرج ذلك عندى ؟

قال : عندى أنه يخرج ذلك على معنى التنافى والتكافى للشــيئين ، فاذا تنافيا بطل حكم الفاسد منهما عندى .

* مســألة :

من جامع ابن جعفـــــــر :

ولا بأس بكراء الحجام ، وقيل : ان رســـول الله صـــلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجـــــــام .

ومن غـــــيره :

قيل : لا تجوز مقاطعة الحجام ، وقيل ان مقاطعـــة الحجام قبـــل

العمل من السحت ، ولكن اذا فرغ من عمله كان له أجر مثله اذا اختلفا ، وان لم يختلفافما رضى به جاز بلا مقاطعة الا أنه يقال له : اذا سلم اليه قد رضيت هذا بعملك ، فاذا رضى أو قال : نعم فلا بأس بذلك •

﴿ مسـألة :

ومن غــيره :

قيل : فالصبى اذا لم يختتن حتى يصير رجلا هل يجوز ذلك ؟

قال : معى أن له ذلك ما لم يقع عليه الخطاب بذلك •

قلت له : فعلى والده أن يجبره على ذلك ؟

قال : ان جبره على ذلك قال معى أن له ذلك اذا أراد بذلك مصالحة، ولم يكن الجبر الا عن صلاح له ، لا عن سبب يوجب ترك ذلك ، فاذا كان على هذا لم يعجبنى عليـــه شىء •

قلت له : فان تعدى الحجام فعل مثله ، هل على الوالد ضمان ؟

قال : معى أنه اذا كان مأمونا على ذلك لم يكن على الأب ضمان ، وكان الضـــمان على الحجـــام •

﴿ مسـألة :

وسألته عن الرجل هل عليه أن يختن عبده ؟

قال : هكذا عندى اذا كان بالغا ، وان كان صبيا فليس عليه الا أنى أحب له ذلـــك •

قلت له : فعليه أن يختن ولده ؟

قال لا يبين لى ذلك بالغا ولا صبيا الا أنى أحب له ذلك من طريق الوسيلة •

❋ مسألة :

وسألت أبا الحسن محمد بن الحسن عن الصبية اليتيمة ، هل تأمر أمها بختانها أو من يقوم بأمرها ويختنوها وهى صبية يتيمة ؟

قال : نعم •

قلت له : فان ماتت اليتيمة من ذلك ، هل يلزم من أمر بختانها ممن يقوم بأمرها بشىء من ذلك ؟

قال : لا •

قلت له : أفليس قالوا : الختان فى النساء مكرمة وليس بواجب ؟

قال : نعم ، ولكن يختنوها وليس عليهم فى ذلك شىء •

❋ مسألة :

من الضياء : ولا يسع الرجل أن لا يختن ولده حتى يبلغ الا من عذر والمأمور أن يختن ولده كفعل المسلمين فى أولادهم ، فان كان ختنه وهو طفل يرضع فلا يسعه حتى يقدر على الختان كما يفعل المسلمون فى أولادهم ، فان مات الصبى فى ذلك الختان فان ختنه فى حال يختن مثله من الأطفال لم يلحقه شىء ولا أثم عليه ، ولا ضمان ، والله أعلم •

❋ مسألة :

وعن رجل يحتسب فى يتيم فيختنه فينزح حتى يموت ؟

فعلى ما وصفت فان كان له ولى أو وصى ففعل ذلك بغير مشورتهم

فهو ضامن لذلك ، وعليه الدية فى مـــاله ، فان فعل احتســـابا ولا وصى لليتيم ولا ولى ، واليتيم ممن يحمل ذلك ويقـــدر عليه ، وكـــان ذلك من مصالحه فى الحد الذى يتعارف أن مثـــله يختتن ، فأحسب أن حفظنا أنه لا ضـــــــمان عليـــــــه .

ولعل بعضا يذهب أن الصبى غير متعبد بذلك ، وانما تكون الحسبة فى ضرر اليتيم واقع فى حينه لليتيم ، وأما مالا ضرر عليه فيه فلا أحسبه فيه ، والضرر ما تبين ضرورة فى نفسه من الحادثات الظاهرة التى يرجى بتلك المعالجة ازالة ضرره وازالة أذاه فى حينه ذلك فهذا الاختلاف فيه .

ومعنا أنه تجوز فيه الحسبة اذا لم يـــكن له وصى ولا ولى يقـــوم بذلك ، وأن المستحب فى هذا اذا قام بما يتعارف أنه لا يكون فيه متعديا لفعل مثله ممن يقوم بذلك أنه لا ضمان عليه فى ذلك ان شاء الله .

✻ مســـألة :

وعن الحجامة : أتحجم المرأة الرجل ؟

فما أحب الينا أن لا تحجمه الا من ضرورة وليحضرها من حضره .

✻ مســـألة :

واذا أمر ولى بالختان فختنه ، ثم اســـتبأس به ذلك ، هـــل عليه شىء ؟

فعلى ما وصـــفت فاذا لم يزد الختانة الصبى أو ذهب النـــكاح ، فان كان زاد متعمدا فعليه القود اذا مات الصـــبى من قبل ثلاثة أيام ، فان كان من بعد ثلاثة أيام فعليه الدية فى ماله ، وان كانت الزيادة خطأ من الختان كانت الدية على عاقلتـــــه .

✻ مسألة :

قال أبو المؤثر : على الخنثى أن يختن موضع الذكر منها ، والختان على الرجال فريضة ، وهو على النساء مكرمة .

✻ مسألة :

سألت أبا عبد الله عن الرجل يبقى من ختانته شيء لم يكن أتى عليه أيكون أقلف أم لا ؟

قال : ان كانت الحشفة ظاهرة أو شيء منها فليس هو أقلف ، وان كانت الحشفة غير ظاهرة فهو أقلف .

قلت : فان كان يلزمه اعادة الختان فكيف بصلاته التى كان صلاها وهو على هذه الحال ؟

فأقول : ان عليه بدل تلك الصلوات التى صلاها وهو أقلف مذ بلغ رجلا ، وأما رمضان فلا أرى عليه اعادة .

وذكر مخلد بن الوليد أن بشير بن المنذر أجاز ختان من بدا حشفته نحو النصف .

وقال أبو عبد الله : من ترك الختان من الرجال فأمر به فلم يفعل فانه يقتل ولا يقتل حتى يبالغ فى التأنى له .

✻ مسألة :

من الزيادة المضافة :

وجدت بخط أبى زكريا : اذا عدم الرجل من يختنه وعدمت المرأة من يختنها من النساء ؟

فأما الرجل فلا يختن المرأة ، لأن ذلك ليس بلازم فتكون ضرورة • وأما المرأة فتختن الرجل •

قلت له : فان جهـلوا ختن الرجل المرأة برأيهـا ، هل يجب عليـه صداقها أم قد حرمت عليه بمسه موضع الختان ؟

لم يبن لى عليه صداقها ولا أحب أن يتزوجهـا اذا كان ذلك عـلى العمــــد •

فان تزوجها أيفرق بينهمـــا ؟

قال : نعم اذا كان عمدا ذلك منهما رجع الى كتاب بيان الشرع •

٭ مســألة :

وعن على قال : خلق الله آدم وأحد عشر رجلا من ولد مختـونين وهم : شيث ، وادريس ، ونوح ، وســام ، ولوط ، ويونس ، وموسى ، وسليمان ، وزكريا ، وعيسى ، ومحمد صلى الله عليه وسلم أجمعين •

بـــاب

فى الســـــواك

أحسب عن أبى على الحسن بن أحمد : وعن السواك فى أى وقت يكون ، ومتى لا يسع تركه ، ومن لم يستعمله ما يكون حاله وما يجزى منه ، وكذلك فـــرق الشـــعر ؟

قال : فلم أعرف أنه قيل : لا يسع تركه ، وأما فى أى وقت يـكون فقيل : عند كل صلاة ، وقيل : وعند كل قيام من نوم ، وقيل : لصـلاة الفجر ، وأما فرق الشعر فلم أعرف له وقتا دون وقت وهو من السنة ، واللـــه أعـــلم .

✻ مســألة :

من الزيادة المضـــافة :

قال المضيف : وجدت عن عائشـــة أم المؤمنين أنهــا قالت : ان فى السواك اثنتى عشرة فائدة : مطهرة للفم ، ومرضاة للرب ، ومســخطة للشيطان ، ومحبة للحفظة ، ويشد اللثة ، ويطيب النكهة ، ويقطع الصفراء ويقطع البلغم ، ويحد البصر ، ويزيد فى الفصاحة ، ويزيد الوجه صباحا ، وصـــــلاته سبعون هكذا حفظت .

✻ مســألة :

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لولا أخاف أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » . وقال صلى الله عليه وسلم : « شيئان لم يفرضا على أمتى السواك وقيام الليل » .

*** مسـألة :**

عن على أنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم ٠٠٠٠ (١) الفراق فيطفوها ٠٠٠ (١) « كلما ازدادوا سواكا ازداد ٠٠ (١) »

*** مسـألة :**

قال أبو المؤثر السواك من دان بتركه ٠٠ (١) السـنة ، وقد ٠٠ (١) وسـع ترك التطـوع ٠

*** مسـألة :**

عن معاذ بن جبل أنه قال : « من أحب أن يحبه الله فليكثر السواك والتخلل فالصلاة بهما مائة صلاة »

---

(١) هنا بياض فى الأصل .

بـــاب

فى الجار وابن الســـبيل

وذكر شىء من صلة الأرحام

قيل : انه ليس من حق الجار أن تكف عنه أذاك ، ولـكن من حق الجار أن تحتمل أذاه اذا آذاك ، وتستر عليه مساوئه ، وتنكر عليه فيما بينكمـــا •

﴿ مســألة :

قال : قيل : يا رسول الله ما حق الجـار على جاره ؟ قال : « ان استقرضتك أقرضته ، وان دعاك أجبته ، وان مرض عدته ، وان استغاثك أغثته ، وان أصابته شدة عزيته ، وان أصابه خـير هنـأته ، وان مات شهدته ، وان غاب حفظته ولا تؤذه » •

﴿ مســألة :

سألت أبا الحوارى وأبا على : ما حق الجار لجاره ، وما يلزمه ؟

فقال أبو الحوارى : يلزمه له أن طبخ قدرا مثل أرز أو غيره وعلم جاره فيطعمه ، وان لم يعلم فليس عليه ، وان عرف أن ليس معـه شىء فيطعمـــه •

﴿ مســألة :

وقيل : ان صلة الجيران مثل صلة الأرحام لازمة على ما يلزم من صـــلة الأرحـــام •

※ مسـألة :

وعن صلة ابن السبيل قلت : لمن يكون ولمن يلزم ؟

قال : هى لازمة للمؤمن ، لكل مسافر عن بلده ، وعـلم به ، وقدر على صلته ، كان بارا أو فاجرا أم هى لازمة لأحد دون أحد ؟

فمعى قيل : ان ابن السبيل هاهنا الضيف خاصة ، ولولا ذلك كذلك خرج من معنى الطاقة ، ومـا خـرج من معنى الطاقة خـرج من معنى التـكليف .

قلت : وكذلك ابن السبيل أهو كل مسافر وصل من سفره الى غير بلده خاصة ثم يقع اسم ابن السبيل حينئذ عليه ؟

فمعى أنه قد مضى القـول فى هـذا ، ولا يقـع لى الا فى الضيف الخاص للانسان ، أو يقع له معنى يكون ضيفا عاما فى حكم اللزوم فيما يلزم من وجوب حقه فى مخصوص أو معموم فانه قد تقـع المحنـة فى المعموم عندى بمثل ما تقع فى المخصوص .

※ مسـألة :

وعن جار لك فاسق يعرف أنه فاسق هل يسعك السكوت مخافة أن يقع عليك ان قلت لا تفعل كذا وكذا ؟

فنعم كف عن اللفظ بما يلزمك الحد له اذا عجزت بيانه .

وهل عليك بأس فى قطيعته أو ترك كلامه ؟

فما نحب لك أن تقطع كلامه ولا جوازه وان كان فاسقا فابغضه لله عـلى فسـقه .

*** مســألة :**

ومن جواب أبى الحوارى عن حق الصاحب متى يجب ؟

فالله أعلم وليس معنا فى ذلك حــد ، الا أنه اذا خــرج من المنزل والتقى هو وصاحبه فاسبقه فقد صار صاحبه ولزمه الحق لصاحبه •

*** مســألة :**

وسألته عن صلة الرحم الجار ؟

قال : واجبة •

قلت : الى كم من بيت ؟

قال : الى أربعين بيتا •

قلت له : فيعد بالخطا أربعين بيتا من بابه الذى يبرز منه ؟

قال : هكذا عندى •

قلت له : فان كان بيته وحده أو قربه بيوت أقل من أربعين بيتا؟

قال : معى أنه يختلف فى ذلك :

فقال من قال : انه يعد فى الخراب قدر أربعين بيتا ، فان انقطــع مقدار أربعين بيتا فى الخراب دون العمار فقد انقطع الجوار • ويوجد معنى ذلك عن أبى معاوية عزان بن الصقر رحمه الله •

وقال من قال : لا ينظر فى الخراب ، ولكن يعد فى الخراب ، ويعــد فى العمار أربعين بيتا يصــل أهلهــا •

ومعى أن هذا كان يذهب اليه الشيخ أبو الحسن رحمه الله ٠

قلت له : فعلى قول من يقول انه يعد فى الخراب أربعين بيتا ، أرأيت ان عد تسعة وثلاثين بيتا ، ومن العمار بيتا واحدا أكمل أربعين بيتا ، فليس عليه أن يصل من ذلك العمار الا ذلك البيت وحده الذى كملت به الأربعون من عدده فى الخراب الى العمار ؟

قال : هكذا عندى يخرج على هذا المعنى ٠

قلت له : فالعبد تجب صلته على مولاه مثل غيره من الأحرار بحق الجوار ؟

قال : هكذا عندى اذا كان قد بوأه سيده منزلا يسكنه ٠

قلت له : ويصل المرأة من جيرانه وأرحامه ، ويدخل عليها اذا كانت ممن يدخل عليها مثله ؟

قال : هكذا عندى ٠

قلت : ولا بأس عليه ان دخل عليها فى مرضها وهى نائمة مستترة ؟

قال : معى أنه لا بأس بذلك ، فان لم يكن يدخل عليها كلها من وراء الباب أو حجاب ، وبرىء لما أوصى لها ان لم يكن أوصى بعض من يدخل عليها من خادم أو جار بالسلام ، واعلامها بوصله ، وأقل ما يكون يبلغها السلام ٠

❊ مسألة :

وما تقول فى الغريب اذا سكن بجوار قوم عليه صلتهم ؟

قال : هكذا عندى ، اذا كان موطنا ، سواء كان المنزل له أو لغيره ، سواء كان يقصر الصلاة أو يتم الصلاة •

❋ مسألة :

وعن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يصدق الرجل ولده السفيه ، أو امرأته على جاره •

أبو هريرة قال : جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم رجل وشكى له جارا له ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : « اصبر ثلاث مرات ثم قال له فى الرابعة أو الثالثة اطرح متاعك فى الطريق » •

قال : ففعل فجعل الناس يمرون عليه فيقولون : مالك ؟ فيقول آذانى جارى ، فجعلوا يقولون لعنه الله ، فجاء جاره فقال : رد متاعك ، فلا والله لا أوذيك أبدا • وفى الحديث : « من آذى جاره أورثه (١) الله داره » وفى خبر : من آذى جاره ملكه الله دياره ، وقيل : ان ركوب البحر خير من مجاورة جار السوء •

❋ مسألة :

قال محمود الخراسانى فى جار سوء كره جيرانه جواره ، فرأى أن يتقدموا اليه : أن اشتر منا فنتحول عنك ، أو نشترى منك فتتحول عنا ، أو تدع الشر ، فان أبى فلا أرى بأسا أن يشتروا منزله بما يسوى ولا ينقصوه ، ويخرجوه من جوارهم •

---

(١) فى نسخة ملكه .

* مســألة :

قلت له : فيجب على الرجل صلة مماليكه فى الحزن والفرح ؟

قال : معى أنه يلزمه ذلك لهم ، وهم عندى أوجب حقا من غيرهم .

قلت له : وكذلك تلزمه صلتهم كانوا مماليك جيرانه أو غير جــيرانه أنه يلزمه أن يصـــــلهم ؟

قال : هكذا عنـــدى .

قلت له : ويسعد ببيوت مماليكه من جملة ما يلزمه من البيوت اذا كانوا فى جـــواره ؟

قال : هكذا عندى .

* مســألة :

وسئل عن الرجل : اذا كان له جار لا يعــرف ما حال مســتغن أم محتاج ، هل يلزمه أن يسأل عنه فان كان محتاجا واساه وأعطاه ، وان كان مستغنيا عــرف ذلك ؟

قال : معى أنه يؤمر أن يتفقد حاله ، وليس يخرج ذلك عندى الا أنه من بره له يتفقد حـــــاله .

قلت له : وكذلك رحمه وجاره ؟

قال : هكذا عنـــدى .

* مســألة :

وعن قول الله تعالى : (والصاحب بالجنب وابن السبيل) . فمــا الصاحب بالجنب وابن السبيل الذى قد وجب الحق لهما ؟

قال : ابن السبيل ضيفه الذى عليه ، والصاحب بالجنب صاحبه من غـــير قـــــرابة •

قلت : أرأيت الرجل اذا كان مجاورا له مملوكا أتجب عليه صلته ؟

فان كان مملوكه أوجب حقا من غيره •

قلت : فان أعتقه وصار حرا هل تلزمه صلته ؟

قال : معى أنه اذا خرج من ملكه وصار حرا ولم يكن جارا فليس تجب عليه صلته ، وقال : القادم يوصل ، والخارج يصل أرحامه ويودعهم

❋ مسـألة :

عن أبى معاوية : وعن رجل أوصى فى مرضـــه وقال : اقســموا فى جارى كذا وكذا درهما ما حد ذلك الجوار ؟

فحد الجوار معنا أربعون بيتا ، وان كان فيما بين البيوت خـراب بقدر أربعين بيتا فهم جيران ، وأما البادية فاذا قبس بعضهم من عنـد بعضهم النار فالجوار معنا أربعون بيتا ، وأما البادية على ما اقتبسوا •

ومن غـــيره :

قال : وقد قيل : الجوار انما هو العمار ، فان كان عمارا خرب لــم ينظر فى ذلك ، وانما ينظر فى العمار الى أربعين بيتا ، وان كان خرابا ثم عمر رجع ذلك العمار ، وانقطع عن الآخرين فعلى هذا قال من قال •

وقال من قال : يدخل فى ذلك أهل الذمة والعبيــد اذا كانوا نازلين فى بيت يسكنونه حسب بهم وتم بهم الجوار •

وقال بعض : حد الجوار نبح الكلاب .

❋ مسألة :

قال أبو عبد الله رحمه الله : ليس من حق الجار أن تكف عنه أذاك ، ولكن من حق الجار أن تحتمل أذاه .

قال الوضاح بن عقبة : اذا اشتريت فاكهة فاسترها من جارك والا فأنله منها ، وان طبخت قدرا فاخف رائحتها عن جارك والا فأنله منها .

وقد ذكر لنا أن نبى الله يعقوب عليه السلام قال : الهى أذهبت ولدى وبصرى ، أفما رحمتنى ؟ ! فأوحى الله اليه : « وعزتى وجلالى انى راحمك وراد عليك بصرك وولدك ، ولكن بلوتك بهذه البلية أنك شويت جملا فوجد جارك رائحته فلم تطعمه منه » .

فكان يعقوب ينادى مناديه : ألا من كان مفطرا فليتغد مع آل يعقوب ، فاذا كان المساء نادى مناديه ألا من كان صائما فليفطر مع آل يعقوب ، فرد الله عليه بصره وولده كما وعده الله أصدق وعد وأوفى عهد ، والحمد لله رب العالمين .

❋ مسألة :

من الزياة المضافة :

وقد قالوا : ان من حق الجار والزوجة والأهل أن يظهر لهم أنهم محسنون ، ولو كانوا غير محسنين ، لأن لهم تقية فى حق كرم الاسلام ، ولا يظهر عيبهم فى وجوههم هكذا وجدنا .

* **مسألة :**

قال : وقد قيل : يا رسول الله ما حق الجار على جاره قال : « ان استقرضك أقرضته ، وان دعاك أجبته ، وان مرض عدته ، وان استغاثك أغثته ، وان أصابته شدة عزيته ، وان أصابه خير هنأته ، وان مات شهدته، وان غاب حفظته ، ولا تؤذيه بقتار قدرك الا أن تهدى اليه منها » .

* **مسألة :**

وقيل فى بعض الحكمة ، واعلم أن صلة الأرحام وحسن الجوار يثرى المال ويحسن الحال ، ويعمر الديار ، ويزيد فى الأعمار ، ومن ترك ذلك تقطعت به الأسباب ، وكان أمره الى تباب .

* **مسألة :**

وقال أبو الحسن : ان الجار اذا استعان بجاره فيما يجوز له معونته فيه لم يسعه ترك ذلك ، وعليه اعانته ومعونته على البر والتقوى فى كل شىء من ذلك ، والجار أحق من غيره ، ولا يعينه على الاثم والعدوان فى شىء من الأمور . رجع الى كتاب بيان الشرع .

* **مسألة :**

واذا كان جار سوء فى هجره صلاح لجاره دينا ودنيا فجائز هجره بغير نية لترك الفرض ، ولا ارادة لأذى جاره فيكفره ، والله أعلم .

* **مسألة :**

ومن كان له جار يؤذيه فان كان منافقا جاز له أن يدعو عليه بالفقر والموت ، ولا يجوز أن يدعو على المؤمن .

*** مسـألة :**

قلت له : كم يجب على الرجل أن يصل من جيرانه ؟

قال : معى أنه قد قيل يصل الأقرب فالأقرب الى أربعين بيتا •

قلت له : فان لم يكن فى جيرانه ما يتم أربعين بيتا •

قال : معى أنه قال من قال : أنه يصل من جيرانه الأقرب ، ويعـد ما حوله من الخراب مقدار تمام أربعين بيتا ، أن لو كانت بيوت •

قلت له : فان كان منزل فيه سكان منهم من هو فى منزل الواحـد والاثنين والثلاثة فى منزل ، هل يستعد بهم كل من سكن منهم فهو جار له ويتم بهم أربعين بيتا ؟

قال : معى أنه لا يعده جارا من جهة البيوت الا أن يكون ساكنا فى بيت يكون سكن مثله ، ولا يدخل عليه الا باذن ، وأما ان كانوا سكانا فى منزل يجمعهم ، وليس لكل واحد منهم سكن عزلا فهو عندى بيت واحد •

قلت : فاذا وصل الواصل الى رحمه أو جاره مـا يستحب له أن يقـــول له ؟

قال : معى أنه يظهر له المعنى الذى وصله فيه ، أما أن يكون فرحا فيهنئه أو حزنا فيعزيه •

قلت له : فمتى يجب على الواصل صلة رحمه أو جاره ؟

قال : معى أنه يجب عليه الصلة فى الفرح والحزن •

قلت له : فان وصل الواصل الى هذا المنزل الذى فيه جماعة ، كل واحد منهم له منزل لا يدخل عليه الا باذن أصحاب بعض أهل المنـازل ،

ولم يصب أهل المنازل الأخرى ، هل يجزيه وصوله هذا لمن غاب من أهل المنـــــازل ؟

قال : معى أنه لا يجزيه حتى يصل الى أهل كل منزل وجدهم أو لم يجدهم فى مســكنهم •

قلت له : فان كان منزلا يسكنه جماعة ليس لأحدهم منزل يســكنه لا يدخل عليه الا باذن فيصل اليه هذا الواصل اليهم ، فيجد بعضهم ولم يجد بعضهم ، هل يجزيه وصوله هذا لمن غاب منهم ؟

قال : معى أنه اذا وصلهم فوجد بعضهم ولم يجد بعضا أعجبنى أن يقول لمن وجده أن يعلم من غاب منهم أنه قد وصــلهم ، ويجــزيه ذلك اذا كانوا فى مسكن واحـــد •

قلت : فان كان الرجل يجب عليه الصلة لرجل أو رحم أو جار فوصل الى منزله فلم يجده ، أ استأذن ولم يؤذن له أيجزيه ذلك أم يلزمه الرجعة اليـــه لوصـــوله ؟

قال : معى أنه اذا اعتقد النية لصلته فوصل الى منزله فلم يجده ، واستأذن فلم يؤذن له ، فمعى أنه لا تلزمه الصلة اليه ثانية ، فان لقيه أو أرسل اليه أو عرفه أنه قد وصله فمعى أنه يجزيه ، وان رجــع الى صلته ثانية فهـــو أفضـــل عنـــدى •

قلت له : فان لقيه فى طريق ولم يصل الى منزله ، وأظهر له التعزية أو التهنئة ، هل يجزيه هذا الوصول عن الوصول الى منزله ثانية ؟

قال : معى أنه يجزيه ذلك ، وانما تجب عليه الصلة للرجل نفسه ، وليس الوصول الى منزله واجب عليه الا أن لا يجده قبل ذلك فيصل الى منزله ، ويرجو أنه فيـــه •

قلت : فان وصل الى منزله فلم يجده ، وقال له قائل من داخل البيت : انه فى موضع كذا وكذا ، هل يجب عليه أن يصل الى ذلك الموضع ويطلبه فيصله .

قال : معى أنه لا يلزمه طلبه من غير منزله ، واذا وصله فى منزله فلم يجده فمعى أنه قد وصله ، وان لقيه بعد ذلك عرفه وصوله اليه فعزاه أو هنأه فى حين ذلك .

قلت له : فان كان الرحم أو الجار الذى تجب له الصلة ممن يستتر عمن يصله كيف يفعل الواصل اليه ؟

قال : معى أنه يصل الى منزله ، أو يرسل اليه ولده ، أو أحد أرحامه ، أو خادمه ، أو من يبلغه سلامه ، ويعرفه صلته له .

قلت له : فان كان الجار أو الرحم صبيا أو طفلا صغيرا يلزمه الصلة أم لا ؟

قال : معى أنه اذا كان الصبى ممن يعقل الخير من الشر ، ويعرف ماله وما عليه ، ويعرف البر من الجفا ثبتت صلته عندى ، واجبة على من تجب عليه الصلة .

وأما اذا كان الصبى فى حال لا يعرف هذه الأحوال من الصغر ، لم يكن على من تجب عليه الصلة الا الأمر به ، والقيام بما يجب عليه من مصالحه .

قلت له : فان كان الجار أو الرحم معتوها أو مجنونا أيلزمه صلته ؟

قال : معى انما يجب من وجوب حقه فيما يصرف عنه فيه من الضرر ، أو يدخل عليه فيه النفع ، فان كان يعقل فصلته واجبة .

قلت له : فان كان الجار أو الرحم رجلا أو امرأة مثل زوجين ، أو أخوين ، أو أبوين أو غيرهما يسكنان فى منزل واحد ، أيجزى الوصول الى أحدهما دون الآخر أو حتى يصلهما جميعا ، أو التقى بأحدهما فى طريق أيجزيه ذلك عن الوصول الى الآخر ؟

قال : معى أنه لا يجزيه لقاؤه بأحدهما دون الآخر فى طريق أو ضيعة أو منزل الا أن يكون يقصد لوصول الثانى منهما ، وأما ان قصد لوصولهما جميعا فى منزلهما فوجد أحدهما ولم يجد الآخر ؟

فمعى أنه يجزيه اعتقاده لوصولهما ، ويعلم الذى وجده أنه أراد صلتها جميعا .

قلت له : فاذا كانت المرأة ممن يستتر وتستحى وتجب عليها الصلة لرحم أو جار ، فوصلت الى منزله أو نفسه ولم تحب أن تعرفه نفسها ، هل يجزيها ذلك عن الصلة ؟

قال : معى أنه يجزيها ذلك . انقضى الباب .

*** مسألة :**

ومن غير الكتاب والمضاف الى الكتاب من بعض جوابات المسلمين :

قلت : فما تقول فى الرجل له جيران كثير ويحصل عنده لحم طير ، أو لحم قليل ، فيشويه أو يطبخه ، فيهيج على جيرانه ، أعليه أن يحمل اليهم ذلك من ذلك ، ولو كان شيئا قليلا لا يتجزأ عليهم الا مثل لقمة أو أقل من ذلك ، مما لا يحسن حمله الى أحد ، أم يحمل من ذلك الى واحد دون واحد ، أم لا يلزمه فى مثل ذلك أن يحمل اليهم شيئه أم

ليس له أن يصنع مثل هذه القدر فى منزله ، ويهيجه على طيرانه ، حتى يكون شيئا كثيرا ، أو يتجزأ عليهم ، ويحسن حمله اليهم ويكون آثما ان فعل ذلك أم لا اثم عليـــه ؟

قال : اذا كان شيئا قليلا لا يتجزأ أن يهدى منه لجيرانه فلا اثــم عليه ، وعليه أن يستر عنهم رائحة ذلك ، والله أعلم •

قلت : فان طبخ فى منزله لحما أو غيره ما يكون له ريح ينفخ الا أنه هو لم يعلم أن جيرانه وصل منه اليهم ريح ذلك أم لا ، وهم بالقــرب أعليه أن يحمل اليهم أم حتى يعلم أنه هاج عليهم ؟

قد عرفت أن من حق الجار أن يواسيه بمــا يحدث عنــده ، وأن يعقوب عليه السلام انما ابتلاه الله عز وجل بما ابتلاه به من فقد ابنه ، أولم وليمة ولم يطعم منها جاره ، والله أعلم بالصواب •

وأرجو أن فى مثل هذا ان لم يعلم بذلك أو لم يهج عليه أنه لا اثم عليه واللـــه أعـــلم •

قلت له : هل عليه أن يطوف ويعتبر حتى يعلم الى أى موضع يصل ريح هــذا اللحم أم يحمل الى الأقــرب من بيوت جيرانه ، ولا يحمــل الى البعيد منها حتى يعلم أن ريح طعامه بلغت اليهم ؟

ولم أرهم يوجبون عليه ذلك ، ولا وجدت فيما وجدت — نسخة — ذكرت ، غير أن عليه أن يواسيه فيما يحدث عنــده ولعل الأقرب منهــم فالأقرب ، أوجب حقا ممن هو أبعد منه ، والله أعلم ، لم أحفظ فى ذلك سوى ما عرفته •

قلت : فان وجب عليه الاعتبار فى ذلك ، ولم يتمكن هو أن يطوف حول بيوت الجيران أيجزيه أن يرسل رسولا ولو كان غير ثقة أم لا يجزيه الا الثقة فى مثل هـــذا وغـــيره ؟

قد أوجب الله تعالى حق الجار على مجاوريه ، وانما عليه الاجتهاد فى ذلك ، وأما ما ذكرته فى ذلك فلم أحفظ فيه شـيئا ، والله أعـلم •
انقضـــى •

✻ مسـألة :

قلت : قالوا : نهى أن يصدق الرجل ولده السفيه على جاره ، قلت: هذا نهى تحريم أو نهى أدب ؟

فهو معى فى تصديقه على وجه التحقيق تحريم ، وعلى وجه التحقيق نهى أدب ، والولد الصبى عندى سفيه على حال فيما قيـل ، لأنه غـير متعبد بشىء ومن البالغين غير حليم فهو سفيه •

✻ مسـألة :

وعن أبى سعيد رضيه الله ، وسألته عن صلة الجيران أهى واجبة كصلة الأرحام فى كل وقت تجب فيه صلة الأرحام ؟

قال : قد قيل ان صلة الجيران كصلة الأرحام ، ولكل منهم حق •

قلت له : والى كم من بيت تجب صلة الجار بحق الجار ؟

قال : قد قيل الجوار الى أربعين بيتا ، وما ثبت للجوار من حـق فهو على ما قيل الى أربعين بيتـا •

قلت له : فان لم يكن فى المحلة التى يسكنها أربعون بيتا ، وكـان دون ذلك ، هل تجزيه صلة جيرانه من تلك المحلة التى يسكنها ، ولا يكون عليه غـير ذلك ؟

قال : فعندى أنه قد قيل اذا تباعد ذلك بخراب بقدر ما يكون عمارا كان فيه أربعون بيتا ، فقد انقطع الجوار بحكم الخراب ، وتباعد ذلك •

قلت له : فان كان بينه وبين بعض المحلات خراب يجىء فيه أربعون بيتا صغارا ، ولو كن كبارا واسعة واستعدت لم تجىء أربعين بيتا أيؤخذ ذلك بالأقل أو بالأكثر ؟

قال : عندى أنه يقدر على الوسط اذا عدمت العين من البيوت •

قلت له : فاذا وصل هل يجزيه فى ايجاب صلة غيرهم ، وهل يجزيه اعتقاده والدينونة ان كان واجبا عليه صلة غير محلته ؟

فقد اعتقد لهم الصلة بقلبه •

قلت : فاعتقاده الدينونة على هذا صلة ؟

قال : عندى أنه اذا وقعت الشبهة فى الوجوب أو غير الوجوب ، فالاحتياط فى الخروج بالفعل وان اعتقد ما يلزمه فى ذلك ان كان يلزمه مواصلتهم بالنية فى القلب ، وتفقد أحوالهم على ما أمكن يجزيه ذلك ان شاء الله •

قلت : فما أوجب صلة الجيران أو صلة من يلقانى من الأرحام الى خمسة آباء أو أكثر من ذلك ؟

قال : فصلة الجيران عندى أثبت من الرحم البعيد اذا خرج من حد ما تجب مواصلته بحكم قرابته ، ولم يكن فى الجيران ، وان قيل ان الرحم من لقيته أنت الى أربعة آباء فبعض يقول : بك ، وبعض يقول : أربعة آباء غيرك ، ولا ينظر فيمن لقيك ، لأنه قد يلقاك الى عشرة آباء ، وأنت تلقاه الى أب فهو رحم عندى ، فينظر فى هذا الباب ، وقد يلقاه الى أب وأنت تلقاه الى أربعة آباء •

قلت له : فصلة الاخوة من الرضاعة والأمهات واجبة ؟

قال قد يوجد ذلك ولا أعلم أنه مجتمع عليه الا أنهم قد سماهم الله اخوة وأمهات ، ولا ينبغى التهاون فى شىء من حقوق الأرحام .

قلت له : فان لم أكن أعرف أرحامى أيلزمنى أن أسأل عنهم حتى أعــــــرفهم ؟

قال : لا يبين لى أن يلزمك السؤال عنهم ما لم يعلم ، وتقــم عليك الحجة بذلك مع اعتقاد مواصلتهم ما لم تعلم كاف ذلك ان شاء الله تعالى.
رجع الى كتاب بيان الشرع .

بـــاب

فى حد وجوب صلة الأرحام

وسألته عن وجوب صلة الأرحام فى حال المسرة والمصائب عليهم ، أذلك المعنى واحد بالوجوب به ؟

قال : قد قيل : ان صلتهم تجب فى حال الغم والفــرح ، والحادثة لهــــــــم •

قلت له : فوجوب هذه الصلة فى هذين الحالين مأخــوذ من الكتاب بالنص ، أو بالتأويل من طريق السنة ؟

قال : أصلها من كتاب الله ، وشرح السنة توجب النص •

قلت : فكم توجب للمريض من الأرحام بعد الطريق ؟

قال : يختلف فيها وفى معانيها ، فقد قيل : ان الصلة بالقلوب كافية عن الأموال والأبـــدان •

وقيل : لا تجزى الصلة بالقلوب دون أن يظهر مواصلة بمشـــيه الى أرحامه ويبرهم بماله بما يدخل عليهم فى ذلك وجه المواصــلة والبر فيما يجب عليه ، مواصلة ، فاذا قطع نفسه وماله فقد قطع •

ومعى لا يخــرج فى معنى الــلازم أكثر من مرة فى كــل واجب ، والاستدلال على الأشياء اللازمة لغير غاية ، لأن المرة منها مجزية ، وذلك فى أعظم الفرائض منها ، مثل التوحيد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، وولاية المسلمين ، فهذا كله يجزى فيه فى القيام بالفرائض منــه مـــرة واحدة ما فوق ذلك •

ولا يخرج القول فيه والعمل الا على معنى النفل ، وهذا مما يجرى فيه الاختلاف ، فمعى أنه يخرج فى بعض ما قيل فى مثل التوحيد والصلاة على النبى ، صلى الله عليه وسلم ، والاستغفار للمسلمين والمسلمات ، واعتقاد ولايتهم أنه يجب تجديده بالاعتقاد كلما سمع بذكرها ، وخطر بباله ، وكذلك صلة الأرحام داخلة فى معنى وجوبها ولزومها مع خطورها بالبال لها ، ولذكرها أن يكون عليه جملة المواصلة لهم ، لأنه لاغاية لذلك بعد وجوبه الا قطيعته •

* مسألة :

من منثورة قديمة من كتب المسلمين : وسألته هل يجوز قطع الرحم ؟

فقال : لا يجوز ورفع الرواية : ملعون من قطع رحمه • وقال : صلة الأرحام بالنفس وبالهدية والتسليم •

ومنها وسألته عن الأرحام : من قبل الأب أو من قبل الأم ؟

فقال : كل القرابة أرحام ما كانوا من قبل الأب أو من قبل الأم • رجع الى كتاب بيان الشرع •

* مسألة :

وسألت أبا الحوارى عن صلة الأرحام يصلهم فى الرخاء أو كلما أراد ؟

فقال لى : يصلهم اذا أصابتهم مصيبة ، أو جاء أحد من قرية أو مثل ما يعرض لهم •

ثم سألت عنها أبا على ؟

فقال لى : يصلهم كلما أمكنه ولا يقطعهم فى الرخاء ولا فى الشدائد، ولا عند المصائب .وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « صلة الوالدين لازمة من مسير سنتين ، وصلة الأرحام لازمة من سيرة سنة » وهذا هو القول وبه نأخذ ، وكلما نأخذ ، وكلما أمكن من صلة رحمه فيصله ولا يقصره .

*** مسألة :**

قال أبو محمد : ليس لصلة الرحم حد معروف ، ولكن يكون الانسان على النية والوصول اذا قدر متى كان ، والصلة على من قدر بماله ونفسه اذا استطاع ذلك ، وانما يجب عليه فى ماله اذا خاف أن يهلكوا جوعا ، فذلك عليه فريضة .

وسألته عن صلة الأرحام والجيران فريضة أم سنة ؟

قال : معى انها فريضة لقول الله عز وجل : (واعبدوا ربكم ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم) وقوله عز وجل فيما يذم به العصاة : (ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون فى الأرض أولئك هم الخاسرون) وقوله تعالى فيما مدح به المطيعون : (والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب) وهم معى الأرحام والجيران .

قلت له : فالجار ذو القربى ، والجار الجنب ، والصاحب بالجنب ، وابن السبيل ، كيف معرفة هؤلاء ؟

قال : معى أن الجار ذا القربى هو أن يكون رحما وجارا ، ومعى الجار الجنب هو الجار الأجنبى الذى غير رحم ، ومعى أن الصاحب

بالجنب هو الرفيق فى السفر ، ومعى أن ابن السبيل هو المسافر هـكذا عـــــندى •

قلت : فمن كم وجه تجب صلة الأرحام فى النسب من قبـل الأب والأم ؟

قال : معى انه تجب عليه الصلة لأرحامه من قبل أبيه من أربعـة آباء ، ومن قبل أمه أربعة آباء بالواصل • وفى بعض القول : الى خمسة آباء بالواصل ، وبأى ذلك أخذ الواصل فقد أخذ الصواب •

قلت له : وكيف يكون النسب على هذا الوجه من قبل هؤلاء الآباء ؟

قال : معى أنه على وجه أربعة آباء من قبل أبيه ، أنه يقرب أبو أبى أبيه والواصل الرابع ، وأبو أم أبيه والواصل الرابـع ، وأم أم أبيـه والواصل الربع ، وأم أم أبى أبيه ، والواصل الرابع وكذلك من قبل أمه على وجه أربعة آباء من قبل أمه ، تكون أم أم أمه ، والواصل الرابـع وأم أبى أمه والواصل الرابع ، وأبو أم أمه والواصل الرابع •

فعلى قول من يقول : ان الصلة الى أربعة آباء بالواصل فانه يصل هؤلاء الأجداد ، وما نسلوا وما سفل من نسولهم ما كانوا علوا أو سفلوا ، قربوا أو بعدوا ، فى السفل ، وعلى بعض القول أنه يصل الى خمسة آباء•

قلت له : فان كان الرجل لا يعرف نسبه من قبل أبيه وأمه عـلى هذه الصفة ، أو يعرف بعضهم ولا يعرف بعضا ، أيلزمه أن يسأل ويبحث عن من لا يعرفه حتى يعرفه ويصله ، أم ليس عليه المسألة بمعرفة نسبه ليجب عليـــه صلة من عرفـــه ؟

قال : معى أنه لا يلزمه السؤال والبحث عمن لا يعرفه ، وعليه أن يصل من عرف من أرحامه ، ولا يلزمه الا من صح معه نسبه منه •

❊ مســألة :

أحسب عن أبى على الحسن بن أحمد : ورجل ســمع من والده أن فلانا من أرحامى ، أيلزمه بذلك صلته ، ويكون له من وصــية الأقارب ، أم لا ؟

فعندى أنه لا يلزمه ذلك ، وقد وجدت أنه اذا قال رجل ثقة : انه من أقارب الميت دخل فى الوصية معهم •

❊ مســألة :

قلت له : فالذى تجب عليه الصلة لأرحامه وجيرانه اذا كان دائنــا بصلتهم ، ووجوب حقهم ، فلم يصلهم ، ثم استحلهم ، هل يبرئه حلهم مما قد وجب عليه لهم من الصلة ؟

قال : معى أنه اذا كان دائنا بذلك ، غير جاحد ، وانما قد صده عن ذلك ما هو فيه من هم الدنيا ، فأرجــو أنه اذا أحلوه وتاب الى الله عز وجل توبة صادقة ، أن يكون سالما ، لأنه انما هو حق لله عز وجل ، أمره به وندبه ، وكلفه اياه وليس يتعلق عليه من هذا حق للعباد ، ولا مظلمة ، فالتوبة فى هذا تجزيه مع الدينونة بما قد وجب عليه لأرحامه وجيرانه من الصــــلة •

❊ مســألة :

من غير الكتاب من الزيادة المضافة :

وسألته عن صلة الأرحام سنة أو فريضة ، وهل لذلك حد فى صلتهم وان كان أحد منهم راحلا عن البلد أيلزمه الوصول اليه أم لا ؟

الذى وجدت أن ليس لذلك حد ، وكلما أكثر كان أفضل •

قلت : فالرحم ألقاه فى الطريق ، والبلد والمجلس ، وأكلمه بحوائجى أيكون هذا وصلا أم حتى أقصده فى بيته للوصل ؟

أرجو أن ذلك مجزىء ، والله أعلم .

قلت : والأرحام هو من النسب والقرية ؟

الذى حفظت عن حيان بن محمد أن الرحم كل من اشتمل عليه اسم القريب ، كان من قبل الأب أو من قبل الأم . والله أعلم .

قلت : وقع بينى وبين رحم لى عتب أو عداوة على شىء من أسباب الدنيا ، وهجرنى ولم يكلمنى أيلزمنى أن أصل اليه وأكلمه وان كان لا يرغب ؟

قال : نعم ، تصله وتكلمه . رجع الى كتاب بيان الشرع .

*** مسألة :**

فى كمية عيادة المريض :

قال أبو سعيد يوجد أنه لا يعاد المريض فوق ثلاث مرار الا من ذهب عقله ، فيعاد على الدوام .

بـــاب

من كتاب المعتــــبر

فى ذكر معنى بر الوالدين ، والاحسان ، وصلة الأرحام ونحوه

واما الاحسان وصلة الأرحـــام ، والبر للوالدين ، ولذى القـــربى واليتامى والمساكين ، والجار ذى القربى ، والجـــار الجنب ، والصاحب بالجنب ، ابن السبيل ، وما ملكت أيمانكم ، فمعى أن ذلك من الواجب اذا خص حكم ذلك بعينه ، والا ففى الجملة الدائن بها ، والمقر ، من تعبـــد بذلك يكتفى •

فاذا ثبت شىء من ذلك ، ونزلت بليته بمخصوص بعينه ، وجب على من يستحق كل منهم من أحكامه على ما ثبت له من أقسامه من خاص ذلك وعامه ، ولكل منهم حق ثابت اذ خص الحكم به بما لا يختلف فيه ممـــا يفوت العمل به من وقوع ضرر فى تضـــييع لازم ، أو ارتـــكاب شىء من المآثم ، لم يسع ذلك معنا ، وكان ذلك لاحقا بحكم ما يجب من العمل له فى الوقت الذى لا يجوز ترك العمل به فيه •

وما كان من ذلك انما هو من البر والمواصلة ، فما لم يقـــع هنالك قطيعة باعتقاد ، فأرجو أنه مما يجوز التوسع بذلك ، وقد قيل فى بعض ما قيل : ان الصلة فى جميع ذلك التى أمر الله بها يخرج تأويل ذلك أنه تجزى فيه الصلة بالاعتقاد بالقلوب دون الأعمال بالأبدان واللســـــان ، الا أن يظهر قطيعة شىء من ذلك •

فعندى أنه لا يجزى اذا ظهر فى القطيعة شىء من ذلك الا الخروج منه بمثله من الفعل والقول ان أمكن ذلك ، لثبوت التـــوبة من الذنوب ، السريرة بالسريرة ، والعلانية بالعلانية •

وكذلك معنا هذا اذا ثبتت القطيعة بالفعل أو بالقول لم تثبت معنا الصلة بالرجوع من ذلك بمثله اذا لم يكن فى ذلك عذر من تقية أو غيرها فى مال أو فى نفس أو دين •

وأما ما لم يقع قطيعة فلا يبين لى أن تثبت المواصلة فى الاجماع اذا أقمت بذلك الحجة الا بالاعتقاد للمواصلة لهم على ما أمر الله به ، واذا ثبت معنى غير هذا من المواصلة بالأبدان أو بالمقال فذلك خارج معنا على معنى أنه قيل : انما يلزمه مرة واحدة ، وأحسب أنه قيل : انه يلزم ذلك كلما حدث لمن تجب منهم مواصلة فرح أو حزن ، وانما يوصـل لوقوع الفـــرح به والحزن ، فيهنىء لفرحه ، ويعـزى لحزنه ، ويشـارك فى فرحه وحزنه لتعظيم حق الله فيه ، وادخال السرور عليه •

وأحسب أنه قيل : من قطع نفسه وماله فقد قطـع ، أى أنه تجب المواصلة لمن تجب مواصلته بالنفس أو بالمال ، أو أحدهما ، وربما كانت المواصلة بالمال أفضل لمن يحتاج الى المال ، ومن وصل بأحدهما معنا فقد وصل اذا أراد المواصلة ، وحقـوق هؤلاء الذين أوجب الله مواصـلتهم والاحسان اليهم ، فبعضهم أوجب من بعض ، وبعضهم أخص من بعض، وتفسير ذلك يطول ، فتجعل لكل ذى حق فيه حقه على وجه ذلك ان شاء اللـــــه •

※ مسـألة :

ومن غـــيره :

وقال موسى بن مخلد : انه كـان يمشى عند أبى سـعيد محمد بن سعيد ، يريد أن يصل أرحاما له بنزوى كان يستأذن على البـاب ثلاث مرات ، فاذا أذن له والا انصرف ولم يزد على ثلاث شيئا •

فصـــل

وعلى المرء أن يصل رحمه الا أن يعلم أنه اذا وصله اشتد عــلى رحمه دخوله عليه ، وكره ذلك ، فليس عليه أن يصله ولا يدخل منزله اذا عرفه بذلك ، وقد قيل : لا يكرم بما يكره ، ولكن يصله بقلبه ، ويبلغــه السلام ، وان رجا أن يصله فى غير منزلة ، ويستر بذلك كان عليه ذلك فى مخصوصات ما يجب عليـــه •

ﷺ مســألة :

وعمن تلزمه لرحم له صلة ، فاستحله من ذلك فأحله ، هل ينفعه ذلك الحل وتنهدم عنه الصلة ؟

قال : معى أنه ليس فى المواصلة حل عن ترك لازمها ، لأن الحل فى معنى البر ، والمواصلة عند الاشتغال أو التوانى اذا وقع موقع البر مع اعتقاد الموصـــلة عند لزومهـــا •

ﷺ مســألة :

وعن أبى لحسن فيما أحسب : وعن رجل يقول لرجل : بينى وبينك رحم من قبل الأب والأم •

قات : يلزم هذا الرجل له صلة وحق على قوله ؟

فعلى ما وصفت فان كان هذا الرجل له صلة وحق على قوله فعلى ما وصفت ، فان كان هذا الرجل ممن يقبل قلب هذا الرجل تصديقه فنحب يوجب له على نفسه من الصلة بقدر ما يعتقد له من تصديقه فيما قال ، فيكون ذلك للـــه •

وكذلك ان شهد معه شاهد واحد أو امرأة أو رجل ثقة أو غير ثقة ان كان قلبه يقبل تصديق قولهم فيما شهدوا به وقالوا ، فيعتقد من الصلة بمقدار ما يأخذ قلبه من قولهم فى غير وجوب حكم عليه ، وبالله التوفيق.

❋ مسـألة :

وعن الوالدة من الرضاعة والأخوة ، وما كان من قبل الرضـاعة ، هل تجب لهم الصلة كما تجب للأرحام ؟

قال : من قطعهم فقد قطع رحمه فلم نعرف وجوب صلة الرحم الا فى قرابة الأنساب ، وأما الرضاع فينبغى أن لا يعتقـد قطيعتهم ، ومن وصلهم فذلك الفضل ، وأما الواجب الذى فيه القطيعة اثم فالرحم من القرابة ، والله أعـلم بالصواب ، ولا نحب أن يقطـع الرحـم من الرضاع باعتقاد القطيعة .

❋ مسـألة :

وعن القرابة من الرضاعة مثل الأم وغيرها فلم نعلم وجوب صـلة لهم ، وانما الصلة للقرابة من النسب .

ومن كان له أرحام وهو يدين بالوصول اليهم الا أن الأشغال تمنعه عن ذلك فجائز ما لم يقطع النية عن الوصول اليهم ، ولا حل فى هذا لمن عجز عن الوصول ، وانما هذا لله عز وجـل .

ومن أبغضه أرحامه وقدحوا فى ذمه ، وعزمـوا عـلى اجلائه من بلده ، فوجد عليهم وهجرهم وهم منافقون ؟

فعن أبى الحسن قال : أرى له أن يصل أرحامه ويعفو عنهم ان أمن على دمه فقد أمر الله بصلتهم ونهى عن قطيعتهم .

وفى الرواية : « صل من قطعك واعف عمن ظلمك » ، وان لم يأمن على دمه فيلاطفهم ويصلهم بسلامه مع رسول أو كتاب أو هدية يسـكن بها أنفسهم ، وهى أفضل الصلات ، وليتق الله تعالى ويصل رحمه .

قال بشير : وسألت عزان ، وكنت خرجت من البيت أريد صلة بعض أرحامنا ، واعتقدت ذلك ، فلما كنت فى بعض الطريق خطر فى قلبى انمـا أصلهم ليرضوا عنى ، ولأن يعجبهم ذلك أو ما يشبه هذا خلافا للنية التى خرجت عليها من البيت ؟

فقال عزان : هذه النية قد حبطت لأجل ذلك الذى حدث .

بـــاب

فى صلة النســاء أرحامهن

ومن جواب أبى الحوارى : وعن النساء الخوادر فى البيوت أعليهن صلة الرحم ، والخروج الى الجنائز ، والترحيب بالقادم من المسلمين من الحج وغــــيره ؟

فعلى ما وصفت فأما الصلة للأرحــام فذلك عليهن أن يصــلن الى أرحامهن فى الصلة الواجبة من المصائب ، والقدوم من السفر ، فان كن لا يبرزن للذى تجب عليهن صــلته من الأرحــام ، وصــلن الى المنــزل وأرسلن من يبلغهم التعزية والسلام ، ولا يظهرن اليهم •

وأما الجنائز والترحيب بأحد من المســلمين اذا قدم من ســفر ، فليس ذلك عليهن ، وانما عليهن صلة الأرحام كن شواب أو ذات عيال ، أو غير شواب أو ذات عيال الا من عذر بمرض ، أو ذهاب البصر وأشباه ذلـــــك •

✻ مســألة :

وسئل عن امرأة طلبت الى زوجها أن تصل أرحامهــا فمنعها ، هل يجوز لها أن تمضى بلا رأيه وتكرهه على ذلك ؟

قال : معى أنه اذا منعها ذلك فمعى أنه قيل : ليس لها أن تعصيه •

قلت له : فيجوز له منعها عن صلة أرحامها على كل حال ؟

قال : معى أنه لا يجوز له أن يمنعها عن الطاعة اللازمة لهـــا ، ولا يبين لى أن هذا الموضع منها عند منعه لها طاعة تلزمها •

قلت : فيجوز له أن يمنعها عن صوم كفارة لزمتها ؟

قال : معى أنه اذا لزمتها كفارة من ذات الله من غير فعلها بنفسها ، وادخالها على نفسها ، لم يكن له عندى أن يمنعها عن ذلك •

*** مســألة :**

وسألت : هل على النساء وصول أرحامهن ؟

فقال : واجب عليهن ذلك ، ويجب عليهن وصول أرحامهن اذا أمكن ذلك ، واذا حال بينهن وبين ذلك أزواجهن فهن معــذورات اذا أرسلن السلام الى أرحامهن •

*** مســألة :**

ومن جواب أبى الحسن رحمه الله : وعن النساء من أهل البيوتات والستر ، ممن لا يبرزن يكون لهن أرحام رجال واجبة صلتهم ، هل لهن عذر عند الله فى ترك صــــلتهم ؟

فعلى ما وصفت فلا يعــذرن بقطيعــة أرحــامهن فيما يجب عليهن الصلة فى ذلك ، ولا يبرزن له يصلن الى المنزل ويبلغن السلام ، فان لم يكن ذلك وحجبن عن ذلك ، ولم يوسع لهن فى ذلك من قبــل الأم أو من قبل الأب ، فانما القطيعة أحرى لهن اذا كن معتقدات صلة أرحامهن ، ودائنات بذلك بالصدق فى سريرتهن ، ولم يعتقدن من ذلك قطيعة عــلى ما يوجب الحرام ، فنرجو لهن العذر ان شاء الله اذا منعن عن ذلك ، ان شاء الله ، ويبلغن السلام وهن فى منازلهن ان قدرن على ذلك ، اذا لم يوسع

لهن فى الخروج ، وان لم يقدرن وكن فى حديقة فالله أولى بالعــذر اذا علم الصدق ، واعتقاد القلوب بالبر وتطهيرها من الفجــور والله أعــلم بالصـــــواب •

❋ مســألة :

وعن رجل منع امرأته من صلة أهلها وأمها ؟

فليس له ذلك ، وليتبع ما أمر الله به من صــلة الأرحــام • وعن المخدرات صلة الأرحام عند المصائب ، والقدوم من الســفر ، فان كن لا يظهرن للذى يجب عليهن صلته وصلن الى منزله ، وأرسلن من يبلغه السلام والتهنئة والتعزية •

وأما الترحيب بالقادم من السفر من المسلمين فليس عليهن ذلك ، ولا تشييع الجنائز ، وانما عليهن صلة الأرحام كن شابات أو ذات عيال ، الا من عذر مرض أو ذهاب بصر ، وأشباه ذلك •

❋ مســألة :

ومن وصل الى امرأة من أرحامه ، ولم يجدها فى بيتها فأوصى اليها بالسلام عليها أجزاه ، فان رجع اليها فحسن ، وان كانت ممن تظهر وهو يستحيى أن يدخل عليهن فيصل الى الباب ويرسل اليهم بالسلام ، فذلك تجزيه ان شاء الله •

وان وصل ولم يجد بالباب أحدا يدخله ولا يرسل اليهم فليرســل اليهم بعد ذلك من يعلمهم وصوله ، وان رجع اليهم فحسن •

❋ مســألة :

قلت له : وتصل المرأة من جيرانه وأرحامه ويدخل عليهــا اذا كانت ممن يدخلن عليها مثـــــله ؟

قال : هكذا عنـــــدى •

قلت له : فلا بأس ان دخل عليها فى مرضها وهى نائمة مستترة ؟

قال : معى أنه لا بأس بذلك فان لم يمكن أن يدخل عليها كلمها من وراء الباب أو حجاب ، وبرىء لما أصابها ، وان لم يمكن أوصى بعض من يدخلن من خادم أو جار بالسلام ، واعلامها بالوصول وأقل ما تكون تبلغه السـلام •

※ مسـألة :

وعن رجل تجوز شهادته كانت بينه وبين أخته خصـومـة الى أن غضب وغضبت ، فكره أن يصلها فسأله أهل التعديل عن صلة أخته فقال: انى حلفت يمينا غليظا لا أقدر على كفارتها ان دخلت منزلها ، فان لقيتها فى غير منزلها كلمتها ، أو قال : حلفت يمينا لا أدخل لها منزلا أيكفر يمينه ويدخل على أخته ولا يحنث أو لا يدخل عليها ؟

فان كان يقدر على كفارة يمينه فليكفرها ويدخل الى أخته ، وان كان لا يقدر على كفارتها فليقف ببابها ويرسل اليها حتى تأتيه فيصلها أو سلم عليها ، وان جاء يريد صلتها فلم تجبه وكرهت رأيت ذلك عذرا عند الله •

※ مسـألة :

قلت له : فاذا كانت المرأة ممن يسـتتر ويسـتحى ، ويجب عليها الصلة لرحم أو جار ، فوصلت الى منزله أو لقيته ولم تحب أن تعـرفه نفسها ، هل يجزيها ذلك عن الصلة ؟

قال : معى أنه يجزيها ذلك وأحب أن ترسل اليه فى حـين ذلك من يعرفه أنها قد وصلت الى منزله ولقيته واصلة له كان ذلك الوصـول فى فـرح أو حـزن •

قلت له : فان وصلت الى منزله وفيه ناس كثير فجلست فى آخر المجلس ، فى آخر الناس ، ولم يعلم أنها وصلته ، هل يقع لها موضع الصلة ويجزيها ؟

قال : معى أنه يقع لها ذلك ، وليس يلزمها أن تتخطى رقاب الناس الى صاحب المصيبة أو الفرح ، غير أنها ترسل اليه فى حين ذلك من يعرفه وصولها اليه •

قلت له : فهل للمرأة عذر أن لا تدخل منزل الذى تجب عليها له الصلة ، كان رجلا أو غيره ؟

قال : معى أنها اذا وصلت الى منزل الرجل وخافت أن تدخل عليهم مشقة فى الدخول عليهم والاستئذان ، أو تخاف من ذلك مشقة من زوج لها أو أب أو غير ذلك من المشقات أن لها عذرا فى ذلك ، وترسل اليهم من يعرفهم وصولها •

قلت له : المرأة المخدورة هل لها عذر فى صلة الأرحام والجيران بوجه فى رأى المسلمين ؟

قال : ليس لها عذر الا من تقية من خوف أو منع شىء يمنعها ، مثل زوج ، وأما الوالد فمنعه عندى لها عذر لها الا أن يكون هنالك نظر أولى من وصولها من الخوف على نفسها أو دينها ، فتجهل هى ذلك ، فيكون هو القائم عليها بذلك ، فيكون عليها له الطاعة فى ذلك •

قلت : فيجوز للزوج والوالد منعها ويسلمان ؟

قال : معى ان الزوج اذا منعها لمعنى لا يقصد الى قطعها عن أرحامها ، ويأمرها بقطعة ، ولا معونة على ذلك ، وانما يلزمها طاعته ، ولا تخوج من طاعته فأرجو أن لا يكون عليه فى ذلك اثم وأما الوالد فقد تقدم من الشريطة فى منعه ما ذكرت •

بـــاب

فى دخول المنازل وفى سكن المنازل

مع من يجوز له السكن معه والنظر فى المنازل ونحو ذلك

وعن رجل أحل رجلا أن يدخل عليه بلا اذن ، هل يجوز له أن يدخل عليه بلا اذن ؟

قال : عندى أنه يختلف فى ذلك :

فقال من قال : يجوز له •

وقال من قال : لا يجوز له • ويعجبنى اذا كان فى المنزل من تجوز له مساكنته اجازة ذلك له •

قلت له : فان قال له : قد أسكنتك فى منزلى هذا ؟

قال : معى أن ذلك جائز أن يدخل بلا اذن ، والسكن أقرب عنـــدى من الحـــــــل •

قلت له : والادلال مثل الحل فى الاجازة فى الاذن ؟

قال : عندى أنه ليس مثله الا على معنى ما يخرج فى اعتبار الداخل فى حينه ذلك ووقته ان كان المدخول عليه فى حاله فارغا ليس عنـــده من يحب أن يستتر عن الداخل ، فأحب أن يجوز ذلك على حسب الاطمئنانة •

※ مســألة :

قلت له : فما تقول فى رجل رفع على رجل وادعى أنه دخل منزله بغير اذن منه ، فأنكر المدعى عليه ، فطلب المدعى يمينه ، هل يحلف له ؟

قال : نعم •

قلت : كيف يحلف ؟

قال : يحلف ما دخل منزله بغير اذن منه ، فان لم يحلف عاقبه بما يرى من الحبس •

✻ مسألة :

عن أبى الحسن بن أحمد : وحفظ فى رجل له امرأة ، تخدمه امرأة حرة فى بيته عنده ، هل عليها اذن الليل والنهار ؟ وكذلك هو يدخل أى وقت شاء ؟

ان ذلك جائز ويؤمر من أراد أن يدخل منزله وفيه امرأة أجنبية أن يتنحنح أو يعلم بدخوله •

✻ مسألة :

واذا كان جماعة يسكنون فى بيت واحد ؟

فليس عليهم استئذان من بعضهم على بعض •

✻ مسألة :

واذا كن نساء فى بيت جميعا فاذا خرجت احداهن قدام البيت ، فتسلم حتى تعلم من فى البيت ولا تستأذن ، وان خرجت فى حاجة تطلبها من القرية ثم رجعت فلتستأذن •

✻ مسألة :

عن الشيخ أبى الحسن محمد بن الحسن السرى : وعن من أباح امرأة فى الدخول عليه بغير اذن فى الليل أو فى النهار ، هل يسع المباح فعل ذلك ؟

الجواب :

الذى عرفت من رأى المسلمين أن اباحة فى دخول المنازل على أهلها الا باذن حين الدخول وبالله التوفيق •

قلت : فمن كان ساكنا هو وذو محرم من النساء فى منزل ، هل لهما الدخول الى بعضهما بعض اذا اتفقا على ذلك ؟

الجـــــواب :

فيما عرفت اذا كان المنزل لهمــا فليس عليهما اذن فى الدخـــول ، وأحب الى فى الاذن أن يبدأ فى دخوله بالنحنحة ، لئلا يفاجىء منها نظر عورة مما عليه حرام نظـــرها .

❋ مســألة :

وعن رجل طلب الى قوم أن يجعلوا له السكن فى منزلهم ، والمنزل فيه نساء تسكن ، ليس هن منه بمحرم ، هل يجوز لمن له السكن أن يدخل بغــــير اذن ؟

قال : لا يجوز له ذلك ، لأنه لا يجوز له السكن مع النساء اللاتى ليس بمحــــرم منـــــه .

قلت له : وكذلك المرأة اذا جعل لها رجل ليس بمحرم منها ســكنا فى منزله أيجوز لها أن تدخل الا باذن ؟

قال : هكذا معى أنه لا يجوز ذلك ، وأما النســاء مع النســاء ، والرجال مع الرجال ، فاذا جعل الرجال للرجال السكن معهم جاز لهــم ذلك عنـــدى .

❋ مســألة :

وليس فى الليل تعارف فى دخول منازل الناس ، وانمــا ذلك بالنهار يدخلون بالتعارف مع الاباحة أيضا المتقدمة .

❋ مســألة :

ومن استأذن فسمع من فى البيت صوتا بأن يقال له : ادخل ؟

فله أن يدخل من غير أن يعلم منه من اذن له من صبى ، أو بالغ ، أو مالك ، أو غير مالك •

✻ مسـألة :

والغرف التى تكون فى الأسواق يدخلها الناس بطعامهم يأكلون فيها، جائز دخولها من غير استئذان على أهلها ، لأنها كالمنازل المـأذون للناس الدخول فيها ، ولا يجوز دخولها ليلا بغير استئذان ، والفـرق بينهما أن النهار وقت لدخول الناس ، واذن من أهلها لهم ، وليس فى الليل تعارف لاجازتهم للناس الدخول اليهم ، الا أن تستوى اباحتهم للناس فى الليل، كاباحتهم فى النهار ، فيجوز الدخول اليهم فى الليل ، وانما قات : يجوز الدخول اليهم فى الليل لأنه ليس فى ذلك تعارف ولا عادة •

✻ مسـألة :

ومن اشترى طعاما وأتى به غرفة ، وفيها قوم يأكلون لا يعرفهم ، فأراد الدخول الى هذه الغرفة ، ويقال : انها للغرباء يأكلون فيها ؟

فهذا يعرف بالعادة ان كان مباحا دخل بلا استئذان والا لم يجـز الا بأمر أهلها ، لأن البيوت لا يجوز الدخول اليها الا ما كان مباحا •

✻ مسـألة :

وسألته عن رجل دخل منزل رجل ، فأمره بموضع يقعد فيه فقعـد فى غيره ، هل يكون آثما ؟

قال : لا الا أنه يستحب من طريق الأدب أن يقعد حيث أمره صاحب المنزل ، لأنه يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « فليجلس حيث أمره رب البيت فان المرء أعرف بعوار داره » •

* مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله : وعن الرجل يغيب عن منزله عن خوف عناه أو حاجة عرضت له ، هل يسع أحدا من المسلمين أن يسكنه ؟

فلا يجوز لأحد أن يسكن ذلك المنزل الا برأى صاحب المنزل ، فان سكنه ساكن بغير رأى صاحب المنزل كان عليه أجر ما سكن ذلك المنزل سكنه قليلا أو كثيرا فعليه الخلاص من ذلك ، الا أن يكون منزلا قد خربه أهله ، ونزعوا الأبواب منه ، ولا حاجة لهم اليه فى ذلك الوقت ، فلا نرى عليه بأسا فى ذلك اذا سكنه على حد الاضطرار اليه .

ولا يتخذ ذلك حجة على صاحب المنزل ، ولا اختيارا لسكنه ورده الى ذلك الاضطرار .

وقد قال ذلك بعض الفقهاء فى منزل لا يسكنه أهله ، فصار خرابا ، فلا بأس بقضاء الحاجة فيه كما قال الله تعالى : (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم) أى فيها حاجة لكم .

* مسألة :

وعن السلطان يسير الى القرى فيبنى فيها منازل ، ويعرش فيها عرشا ، فيسكن ما شاء الله ، ثم يرتحل عنها ويدعها خالية كما هى ، هل يجوز لأحد من الناس ، أن ينزلها من بعده أو يسكنها ؟

فعلى ما وصفت ، فان كان ذلك فى أموال الناس ، فمن كان ذلك فى ماله فهو أولى به ، وللسلطان قيمة ما بناه ، وان أراد ذلك صاحب المال قال : للسلطان ينزع بناءه فله ذلك ، وان أراد أن يقلعه من أرضه

ويخرجه منها ، فله ذلك ، فان تركه السلطان خرابا ولا حاجة لأهلها بها ، واضطر اليها الساكن لم أر بذلك بأسا ان شاء الله •

وليس له أن يتخذها سكنا الا برأى أهلها ، وانما يجوز مثل الميت على الاضطرار ، والمقيد ، والنزول على معنى المسافر ، وان كان ذلك البناء فى غير أموال الناس ، ثم خرج السلطان وودعها خرابا ، وأراد ساكن أن يسكنها لم أر بذلك بأسا ان شاء الله ما لم يرجع اليها الذى بناها ، فمينعه منها ، أو يكون رماً فيمنعه أهل الرم ، فلا يسعه أن يسكنها الا برأى أهل الرم الجباة منهم ، وان لم يمنعه أهل الرم فلا بأس بالسكن فيها ما لم يتخذها حجة أو دارا يقيم فيها •

* مسألة :

وعن البيوت اذا خربت وتحول أربابها عنها ، وبقيت خرابا ، هل لأحد من الناس أن يعرشها ويسكنها ، وهل يجوز أن يمر فيها أو يتكنف فيها ؟

فعلى ما وصفت ، فليس لأحد أن يعرش فيها ويسكنها الا برأى أهلها ، لأن ذلك حجة ، وأما أن يمر فيها أو يتكنف فيها فلا بأس بذلك •

* مسألة :

وعن رجل بينه وبين قوم شركة فى بيوت له أكثر منهم جميعا ، هل له أن يسكن أو يسكن من يشاء برأيه أو حتى يستأذنهم ؟

قال : ليس له ذلك الا برأيهم •

* مسألة :

وسألته عن منزل فى يد رجل له حجرة ، لقوم غياب فيها حصة

قليلة ، فكتب اليهم وأرسل أن يقاسموه أو يخلصوه ، فلم يفعلوا ، هل له أن يحيط على الحجرة بجدار ويسكن فيه ، فاذا جاءوا كسر جداره الذى بناه وأعطاهم ما كان لهم ؟

قال : نعم ، لا بأس عليه اذا كان انما فعل ذلك ليسكن بيته ، فاذا قدم القوم أخرج لهم حصتهم فلا بأس ، ويهدم الذى بناه الا أنه ان خاف ورثته أنهم يسحجون (١) الموضع فيشهد شهودا عدولا أن لبنى فلان فى هذا الموضع كذا وكذا .

* مسألة :

وسألت عن بيوت لرجل فيها لقوم حصة قليلة ، وهو يسكن البيوت بلا اجارة ، وعن رأى أصحاب تلك الحصة ، هل عليه اثم ؟

قال : لا يسكن البيوت الا عن رأيهم .

قلت : فيقول للذين أسكنهم : انما أسكنتكم حصتى ، وأما حصة بنى فلان فلا ؟

قال : اذا فعل ذلك فقد سبب للساكن فيما قال للقوم ، وقد بلغنى أن موسى بن على أتاه رجل فقال له : يا أبا على اجعلنى فى الحل من حصتك من سدرة بنى فلان ، فقال له أبو على : استحل شركاؤنا ، فالذى عندنا بيدك ، فذهب الرجل فقال له قائل يا أبا على لم توسع للرجل ؟ فقال لا أجعل له على سدرة القوم سبيلا .

* مسألة :

فى النظر الى المنزل من جامع ابن جعفر : وفى رجل نظر فى بيت قوم من كو ، أو ثقب ، فرماه صاحب البيت ففقأ عينه ؟

---

(١) السحج : الكسح واخذ ما على وجه الأرض ، ولعله من هذا الباب .

أنه لا شىء على صاحب البيت •

وقيل عن النبى صلى الله عليه وسلم : رمى رجلا بمشقص وقد رآه ينظر اليه من كوّة فأخطأه فقال : « لو أصبت عينك لهدرت دمك » والمشقص السهم •

※ مسألة :

وأما الذين أسكنهم السلطان فى منزل لا يعرفون لمن هو ، فان احتمل عندهم بوجه من الوجوه أن ذلك السلطان أو شىء يجوز لهم فيه التصرف فلا بأس بذلك على حال ، لأن ذلك اذن منه ما لم يحدثوا غير السكن لا يسعهم •

وان لم يحتمل ذلك الا أنه مغصوب فمعى أنه قيل : الاضطرار الى ذلك يوجب السعة من الكينونة على غير اعتقاد سكن له ما لم يحدث حدثا من ذاته •

قلت : وان رأوا فى فرشهم وثيابهم من الدراهم أو غيرها ، الا أنه من عندهم ، وقد زال حكم ذلك المنزل عن ذلك الموضع ؟

فهو عندى يخرج مخرج اللقطة اذا لم يعرف لأحد بعينه منهم ، ولم يخرج فى جملة ماله ، ومن جملة رحله الذى حكم له به •

وأما المنزل ينقسم فأعجز أحد الشركاء مقاسمته بامتناع شركائه ، أو لمعنى من المعانى ، صار فى حال يجوز له أن يسكن فى حصته ، فان أسكن غيره ممن يأمنه على حصص شركائه أنه لا يتعدى مثل ما يجوز له هو أن يفعله ، فلا فرق عندى بين سكنه واسكانه على هذا النحو ، واذا صار هذا الحد يعلم من المسكون بذلك من الحال الذى يسع السكن فيه ، أو كان المسكن ممن يؤمن على مثل ذلك أنه لا يدخل الا فيما يسعه ، فأرجو أنه جائز على نحو هذا من الشريطة •

﴾ مسألة :

وعن الذى يقول لرجل : اسكن فى منزلى هذا أيكتفى بذلك أم حتى يجعل له السكن فى منزله ؟

فمعى أنه اذا قال له : اسكن فى منزلى هذا فقد أسكنه فيه ، الا أن يرجع عليه فيما أسكنه .

﴾ مسألة :

وقيل : لا بأس أن تسكن المرأة مـع الأعمى ، ولو كان غـير ذى محـرم منهـا .

﴾ مسألة :

من الزيادة المضافة :

دار لا يعرف مالكها يجوز سكنها أم لا ؟

قال : اذا كان الدار ليس لها رب ونزلها فقير وسكنها فلا شىء على من يسكنها ، وان كان الذى يسكنها غنى كان عليه الأجـرة يدفعها الى الفقراء الذين هم أولى بالأموال التى لا أرباب لها ، وللغنى سكنها .

فمن أخذ شيئا من أخشابها ما يلزمه ؟

قال أقول : ان عليه دفع ذلك فيها وفى عمارتها ، وان تلف ولم يقدر على المثل فقيمته للفقـراء . رجع الى كتاب بيان الشرع .

قلت له : وما تقول فى رجل ينزل فى قرية ، ومعه أصحاب ، فسمع قوما يتآمرون بينهم أن ينزلوهم هو وأصحابه فى بيت فلان ، ثم مـروا

حتى أدخلوهم البيت ، وهم يقولون : انه بيت فلان ، هل لى أن أنزل فى ذلك البيت على هذه الصـــفة ؟

قال : اذا احتمل عندك أن فلانا هو فى الحاضرين الذين يتآمـرون بينهم جاز ذلك لك •

قلت له : فانهم يقـرون أن فـلانا غائب ، هل لى أن أنزل فى ذلك البيت عـلى هـــذا ؟

قال : لا الا أن يطمئن قلبك أنهم لا يفعـلون الا ما يجـوز لهـم جـــاز ذلك •

قلت : فانى نزلت ؟

اقل : استغفر الله ولا يلزمك فى ذلك تبعة ما لم تعلم أنهم فعـلوا ذلك من غـــير ما يســـعهم •

* مســألة :

واذا خرج السلطان الى بلد فابتنى فيها عريشا ومنازل ، ثم خرج وترك ذلك البناء ، وذلك فى غير أموال الناس ، وأراد ساكن أن يسكنها ؟

لم أر بذلك بأسا ان شاء الله ، ما لم يرجع اليها الذى بناها فيمنعه منها ، أو يكون بنى فى أرض أحد أو لاحده •

* مســألة :

وقيل فى بيـوت الجبابرة : اذا فتحت التى لا يمـكن الاســتئذان لعظمها أو بعدها على من احتاج ، فله أن يدخل عليهـم بلا اذن عـلى

اطمئنانه النفوس أنهم لا يفتحون أبوابهم الا لدخول الناس عليهم الا من منع الدخـــول عليهم •

※ مسـألة :

قال الله تعالى : (لا جناح عليكم أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم) قيل : هى الحانات على طريق الناس فيها متـاع لـكم من الحر والبـــرد •

※ مسـألة :

من الزيادة المضافة :

قلت : هل لأحد أن يجىء بالصدقة يريد بها الى الفقراء ، فيقرع باب الضعيف ، أو يفتحه ، أو ينقحم على البيت وهو ناعس ؟

قال : أما من طريق السكن فلا يعجبنى ذلك ، وأما معنى ادخـال البر عليه واباحته مما يدخل عليه من الكراهية بمعاينة ، فأرجـو أن ذلك جائز ان شاء الله ، فلم أر أن عليه اثما فى ذلك •

※ مسـألة :

سئل عن رجل طلق زوجته ، وله منها بنون ، ولا رجعـة بينهما ، وهو يدخل عليها ، هل على من رآه أن ينكر عليه اذا قدر عليهما ؟

قال : معى أنهمـا ان كانا مسترابين فى دخـوله عليهـا وتلحقهما التهمة فى ذلك ، أنكر عليهما ، وان كانا لا تلحقهما التهمة فى ذلك ريب فى الدخـول على وجـوه •

قلت له : وان لم تكن تلحقها التهمة الا أنه يساكنها ، هل يمنع ذلك؟

قال : معى أنه يمنع مساكنتها ، وتمنع مساكنته ، اذا كان لا يحتمل أنها فى حين مساكنتها له يحل له ذلك منها ، ولا لها منه •

قلت : فان كان بيت فيه ساكنان ومقطوع بينهما بجدار أو حظار ، وكانت هى فى أحدهما وهو فى الآخر ، غير أنهما يدخلان ويخـــرجان من باب واحد ، هل يجوز تركهما على ذلك ؟

قال : معى أنه لا يجوز ذلك على غير معنى الضرورة اذا كان الباب يجمعهما ، الا على ما يسع المساكنة •

قلت له : فما الضرورة التى يكون فيها العذر ، وكيف تسع المساكنة ؟

قال : لا تسع المساكنة فى الضرورة ولا غير الضرورة ، ولا اعتقاد المساكنة ، ولكن الدخول بمعنى الضرر مضطرا أو خوف فى ليل أو نهار ، وان جاز ذلك فلا يجوز الا بالاستئذان على بعضهم بعض ممن يجوز له مساكنة ، وانما هذا قضاء حاجة من الريبة فى ذلك فلا بأس بذلك عندى •

قلت له : فان لم يكن لها الا ذلك المنزل ، أتجبر على التحول منـــه ، ويحكم عليهما بذلك ؟

قال : معى أنهما يمنعان المساكنة ، ويقال له : أن يخرج بابا عــلى الطريق اذا أراد السكن فى ذلك المنزل ، ويمتنعا جميعــا عن مســاكنة بعضهما بعضا فى ذلك •

قلت له : فالمطلقة والأجنبية فى هذا سواء ، ولو لم تلحقها تهمة ؟

قال : معى أنه سواء الا أن المطلقة قالوا : انهمــا أوحش لوضــع ما قد عرفا من بعضهما بعض •

قلت له : فاذا علم منهما ذلك يحتج عليهما أم يرفع عليهما الى الحاكم بغير حجة ؟

قال : معى أنه يحتج عليهما اذا كان المحتج من أسباب الحاكم الذى قد جعل له الاحتجاج ، أو يحتج عليهما بشهادة عدلين ، فان لم ينتهيا انتهى أمرهما الى الحاكم حتى يعاقبهما ويلحقهما معنى الريب مالا يجوز به المساكنة •

٭ مسألة :

وسئل عن أخوين عند أحدهما زوجة وهما ساكنان فى منزل ؟

قال : معى أنهم يمنعون من ذلك كانوا مسترابين من قبل ذلك ، أو غير مسترابين ، وعندى أنهم اذا كانوا متساكنين فهم مسترابون •

٭ مسألة :

عن أبى معاوية : وسألته عن أخوين بينهما سكن فيه بنيان أو حائط ولكل بيت من البيتين باب الى الحائط ، ومن الحائط باب الى الطريق ، وعند كل واحد منهما زوجة ، وكل رجل منهما يسكن بيتا من البيتين ، وحائطهما واحد ، هل ينكر عليهما ذلك ، أو يأمر أن يقطع بينهما بجدار أو بحضار ؟

قال : نعم •

قلت : فان كرها ذلك يجبران ؟

قال : يؤمر أن يسترا بينهما ، فان لم يفعلا أمرا أن يدخلا الا باذن، فان لم يفعلا شد عليهما فى ذلك حتى يدخلا باذن أو يسترا بينهما •

قلت : وكذلك السكان الذين يسكنون بأجر ؟

قال : نعم ، الا يكونوا فى سفر مثل مكة وغـيرها ، ولا يمـكنهم الا ذلك • انقضى الباب من كتاب بيان الشرع •

ومن غـيره ، ومما أضافه غـير مؤلف الكتاب والمضيف اليـه • رجع الى كتاب بيـان الشرع •

بـــاب

فى تحية أهل الذمة والسلام عليهم والمصافحة لهم، وكناياتهم ومخاطبتهم وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

وعن اليهودى ، والنصرانى ، والمجـوسى ، والصـابىء اذا لقيهم المســـلم ، كيف يحييهم ؟

قال : معى أنه بما حياه غيركم من المسلمين ، وهو التسليم مما لم يكن فى اللفظ ولاية فهو جائز ان شاء الله ، مثل : كيف أمسيت ، وكيف حالك ، وما أشبه ذلك •

قلت له : فيلزم المسلم تحية على كل حال أم لا ؟

قال : معى أنه يلزمه الاحتفاء به ، وأن لا يلقاه الا بمثـــل ما يلقى به المسلم مما يجب له من الاحتفاء ، لأن لكل حقا •

* مســألة :

الحسن فى قوله تعالى : (واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها) قال : لأهل الاسلام أو ردوها لأهل الشرك •

* مســألة :

وقيل : لا بأس أن تقول لليهــودى رحمــك الله ، والمعنى فى ذلك ذلك النعمة الظاهرة ، مثل صحة البدن والرزق وأشباه ذلك •

❋ مسألة :

وقال بشير : لا يقال لأهل الذمة هداك الله الى الخير ، ولا أهل الاقرار ، فان قلت لهم رحمك الله ونجاك من النار تعنى بذلك نجاة رحمة الدنيا ، ونار الدنيا ، فلا بأس ، ويستتر ذلك من الجهال لا يظنون أنه ولاية بينك وبينه .

❋ مسألة :

ويقال لليهودى : عافاك الله . اذا قال المشرك السلام عليك ، فرد وعليك ، فان الله هو السلام .

❋ مسألة :

قال أبو عبيد : قلت لعبد الرحمن بن يزيد : كيف أسلم على أهل الذمة ؟

فقال : قل : اندراتم . وهى كلمة فارسية معناها ادخل ، ولم ترد أن تخصهم بالاستئذان بالفارسية ، ولكن كانوا قوما من المجوس من الفرس ، فأمره أن يسلم عليهم بلسانهم .

❋ مسألة :

جواب هاشم بن غيلان الى موسى بن على رحمهما :

وقولك : ان لقيت الذمى فتقول له مرحبا وأهلا عافاك الله فما تحب أن تقول له هذا ، وأما العافية فان صرفها الى عافية بدنه فما نرى بأسا .

❋ مسألة :

جواب عن أبى عبد الله رحمه الله : وعن أهل الذمة ، هل يدعون بالكناية ؟

فلا أرى ذلك على ما وصفت .

ومن غيره :

وقد قيل : باجازة ذلك .

*** مسـألة :**

قال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا تبدءوا أهل الكتاب بالسلام ولا تصافحوهم اذا لقيتموهم فى الطريق فاضطروهم الى أضـيق مكان بمصافحتـكم » .

وقال بشير : لا تبدءوهم بالسلام ، وان سلموا فقل عليكم السلام، ولا تقل عليك السلام .

*** مسـألة :**

وعن التسليم على الناس ؟

قال : أحب افشاء السلام على أهل الصلاة ، وأما أهل الذمـة فان سلموا عليكم فقل وعليكم .

*** مسـألة :**

أبو الحوارى : وقال فى الذمى : اذا خاطبته فى الكلام فقل له فى مخاطبتك اياه نعم يا أخى ، فقال : يلزمك الاستغفار .

فقال له : هل يدعى الذمى بالكنية ؟

قال : نعم لا بأس .

ومن غـــيره :

وقال من قال : لا يكنى الذمى ولا يدعى بالكنية ، ولا بأس أن يقال يا أخ ، لأن الله يقول : (والى ثمود أخاهم صالحا) ، (والى عاد أخاهم هــودا) ، وأشباه هــذا .

واذا كان له نية يصرفها الى أحد غيره من ولد آدم وأنه أخوه من وجه أنه من ولد آدم جاز ذلك ، والا فلا يجوز له ذلك .

*** مســألة :**

ومن جامع أبى محمد : أجمع علماء أصحابنا فيما علمت على المنع من مصافحة أهل الذمة ، وأن لا يعادوا اذا مرضوا ، وأن لا يــكنوا اذا خوطبوا ، وأن لا يبدءوا بالسلام اذا لقوا ، والنظر لا يوجب ذلك الا من قصد الى تعظيمهم والاجلال لهم بذلك .

ألا ترى أن الله جل ذكره يقول : (لا ينهاكم الله عن الذين لــم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين . انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكــم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم أن تولوهــم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون) . انقضى الباب من كتاب بيان الشرع .

ومن غـــيره :

مما أضافه غير المؤلف للكتاب والمضيف اليه رجع الى كتاب بيــان الشرع .

بـــاب

الاستئذان فى دخول المنازل

قال أبو المؤثر : اذا أراد الرجل أو المرأة الدخول على قوم فليقوموا على الباب ، ولا يدخلوا يدا ولا بصرا حتى يقولوا : الســـلام عليــكم ، فيقول أهل البيت : وعليكم السلام ، ثم لا يدخلوا حتى يقولوا له : أندخل جملة ، وهذا هو الاستئذان بعد التسليم وهو الاستئناس •

فاذا قال أهل البيت : ادخلوا فيدخلوا ، وان لم يقــل أهل البيت ادخلوا فلا تدخلوا •

وقال بعض : ويقال فى بعض التفسير ان الاستئناس فى بيوت أهل الذمة ، لأنهم لا سلام عليهم ، فمن أراد أن يدخل عليهم الا باذنهــم ، فاذا وقف بأبوابهم فليقل من هاهنا ادخل ، فان قالوا : ادخل والا فـــلا يـــــــدخل •

وقيل : اذا استأذنت عليهم فقل : يا أهل البيت ، وأما الاســـتئذان على أهل الاسلام فقل السلام عليكم يا أهل البيت •

※ مســـألة :

قوله عز وجل : (فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفســكم) قـــال أبو معاوية : هذا أدب من الله ، وتعليم ، فاذا دخل رجل بيت نفسه فليقل السلام علينا من ربنا ، فان تركه تهاونا واستخفافا بأدب الله تعالى هلك •

فان كان فى بيته نساء يتحدثن عند امرأته ، وهن متجردات ؟

فجائز له الدخول أيضا بغير اذن لأن البيت والمرأة له ليس لهن اشغال بيته عليه ، فان سلم فذلك .

* مسألة :

وقال محبر بن محبوب : لم يرخص فى الدخول بغير استئذان هذا فريضة من الله تعالى ، وأجاز غيره أن الرجل يدخل منزله بغير اذن .

* مسألة :

وللسيدات أن يدخلن منزل عبده بلا استئذان اذا كان العبد وحده، وان كان له زوجة فلا .

* مسألة :

قال على بن أبى طالب : قرعت الباب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « من هذا ؟ » فقلت : أنا فقال : « أنا ! » كأنه كره قولى : أنا .

وعن عيسى ابن حاضر قال : أتيت يوما باب عمرو بن عبيد فقرعته فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا . فقال : ما نعرف أحدا يسمى أنا ، فمن أنت ؟ فلم أقل شيئا فأقمت عنه أياما ثم أتيت الباب فقرعته عليه ، فقال : من هذا ؟ فقلت عيسى بن حاضر ، فقام وفتح لى الباب .

* مسألة :

ومن الأثر : عن الذى يسلم على أهل البيت ، ولم يردوا عليه ، فاذا علم بأنه قد أسمعهم فيكفيه مرة واحدة أو اثنتين ، واذا ظن أنه لم يسمعهم قال : ثلاث مرات .

❊ مســألة :

وأما قول الله تعالى : (فليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم) فهم أبناؤكم الذين قد عقلوا ولم يبلغوا الحــلم ، وهم الغلمان والجوارى يستأذنون على آبائهم قبل الفجر ، حين يقيلون فى البيوت وقت الهاجرة ، وبعد صلاة العشاء ، وهى العتمة •

واذا بلغوا الحلم فليستأذنوا كما استأذن اخــوانهم من قبل اذا كانوا رجالا أو نساء ، يستأذنون على آبائهم حتى الساعة ، أى ســاعة ما دخلوا ، ويستأذن الرجل والمرأة على أهل البيت مرة أو مرتين أو ثلاث مرات ، فاذا أذنوا له دخل وان لم يأذنوا له انصرف •

❊ مســألة :

سألت أبا محمد عبد الله بن عمرو أبا سعيد عن امرأة لا تسلم فى بيوت غيرها ، ولا تستأذن ، هل تهلك وماتت على ذلك ؟

فقال : اذا لم تكن ترتكب السلام تهاونا •

❊ مســألة :

وعن رجل أسكن عبده أو أمته بيتا ، هل له أن يدخل عليه ، بلا اذن منـــــــه ؟

فاذا كان لأمته زوج ولعبده زوجة لم يدخل عليهــم الا باذن ، وان لم يكن أزواج فلا يدخل عليهم حتى يكون منه ما يعرفون بدخوله فيستتروا منه الا أن تكون أمة يحل له وطؤها ، فان تلك يدخل عليها كلما شاء •

*** مسألة :**

ومن جواب أبى الحسن رحمه الله : وذكرت رحمك الله فيمن يدخل بيت قوم بلا اذن أيكفر من دخل بيوت النـــاس بلا اذنهـم ، وقد ركب كبيرة من الذنوب لقول الله تعالى (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم) . وقال تعالى : (فان لم تجدوا فيها أحـــدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لـــكم) ، والكبائر ما سمى الله فيه حدا فى الدنيا ، وعذابا فى الآخـــرة ، وما دون ذلك فهو من الصغائر ؟

فعلى ما وصفت فاذا لم يتعمد التعدى لنهى الله فذلك انما يـــكفر بالاصرار عليه اذا فعل ذلك بجهالة ، أو التهاون بذلك ، فان تاب والا كفر باصراره وامتناع التوبة .

والكبائر ما قلت ، وقد يكون شىء من الكبائر له العذاب فى الآخرة ، وليس له حد فى الدنيا .

ومن غـــــيره :

قال : وقد قيل : اذا أتى ذلك على الاستخفاف به والتهاون به فذلك يكفره من حينه ، وقد قال من قال : ان ذلك لا يسعه أن يأتيه على الجهل ، ولا غير ذلك .

*** مسألة :**

قال ابن عباس : ترك الناس من كتاب الله آيات لا يعلمون بهن ، من ذلك قـــوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا منكم) الآية . (فاذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا) يعنى كلما دخـــلوا .

* مسـألة :

لا بأس أن يؤمر الخادم أن يستأذن على مولاه ، وليس فى ذلك اثم على من فعله ، ويدخل باذن الخادم •

* مسـألة :

من الزيادة المضافة :

وعن دار فيها مساكن أأستأذن على باب الدار ، أو على باب البيت الذى أريد دخـــوله ؟

قال : على الدار الذى تريد دخوله الا أن يكون قبل ذلك منازل فيها سكان ، فعليك أن تستأذن الا أن يكون على تلك المنازل ستور فلا بأس أن تدخل بلا اذن •

قال المضيف : حتى يأتى المنزل الذى يريد الدخول فيه •

* مسـألة :

الصبى اذا بلغ ، وكان مع أبيه لا يأذن عليهم فى الدخول ، أيجوز له ذلـــك ؟

قال : لا يجوز له ذلك ، لأن هذا خطاب قاصد والتعبد عليه فى ذلك أن لا يدخل الا باذن ، فاذا دخل بلا اذن فقد ترك ما أوجب الله عليه من الاذن فى ذلك ، قال الله تعالى : (واذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم) • انقضى الباب من كتاب بيان الشرع •

ومن غـــيره :

ومما أضافه غير المؤلف والمضيف اليه رجع الى كتاب بيان الشرع •

بـــاب

فى التسليم على النفس والأهل عند دخول المنازل

قال أبو سعيد : ان الرجل يســتحب له اذا دخل منزله أن يســلم على نفسه ، وهو أن يقول : السلام علينا من ربنــا ، والحمــد لله رب العــــالمين •

قلت له : فان ترك ذلك ؟

قال : اذا لم يكن مستخفا بذلك ولا متهاونا بذلك ، فكأنه لم ير عليه اثما ، ولم يستحب له ترك ذلك اذا كان عالمــا بذلك ، فان كــان جاهلا بذلك فكأنه لم يلزمه شيئا •

قيل له : فاذا ذكر ذلك أنه لم يقل ذلك ، وهو فى البيت ، أعليــه أن يفعــــل ذلــك ؟

قال : معى أنه اذا كان قعد فى البيت قال : عليه عندى ذلك ، قال : وذلك أدب أدب الله به عباده على معنى قوله • قال : وان كان قد خــرج من البيت فلم ير عليه شيئا بعد أن خرج من المنزل •

❊ مسـألة :

وفى وصية النبى صلى الله عليه وسلم لأنس بن مالك : « وســلم على أهلك اذا دخلت اليهم يكثر خير بيتك ولا تســلم على قوم وهــم يصــــلون » •

* مســألة :

ومن الزيادة المضافة :

وعن المسجد هل يجب على من دخله السلام على نفسه مثل المنازل فى ذلك ؟

فأما المسجد فقد قيل : ان عليه أن يسلم على نفسه فيه ، وهذا من أفضل البيوت ، وقد قال الله تعالى : (فاذا دخلتم بيوتا فسلموا عــلى أنفسكم) والمساجد من أفضل البيوت ، وقد ســماها الله تعالى بيوتا ، وقد قال سبحانه : (فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه) فهى عنـــدنا أفضـــل ، والسلام منها على نفسه أوجب •

وكذلك منزله الذى يسكن فيه ، فأما منزل غيره اذا استأذن على من يسكنه وسلم عليه ، فقد سلم ما أوجب الله عليه من السلام ، وان سلم على نفسه فذلك حسن ان شاء الله ، فان اعتل معتل فأدخل عليه التسليم على نفسه لم يخرج ذلك من الصواب ، لأن الله تعالى قد جمع فى هــذه الآية البيوت جميعا وكذلك نحب له ، لأن هذا البيت من البيوت أيضا ، وانما استثنى الله تعالى التسليم على السكان فى البيوت المسكونة ، فقد أجمل التسليم على النفس لقوله تعالى : (فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم) فهذا البيت لا يخرج فى التسمية من البيوت • رجع الى كتاب بيـــان الشرع •

* مســألة :

وقال أبو سعيد ، فى قول الله تعالى : (فاذا دخلتم بيوتا فســلموا على أنفسكم) • قال هذا أدب من الله تعالى وتعليم ، وهــذا اذا دخل الرجل منزل نفسه فيقول : السلام علينا من ربنــا ، فان تركه تهــاونا واستخفافا هلك • وقال : اذا دخل رجل على امــرأته فيســلم عليها ، واللـــه أعـــلم •

بـــاب

فيمن يدخل على ساكن فى منزل غيره وما يجوز للمكترى

وعن رجل يكترى غرفة ، هل يجوز لأحد أن يدخل عليه ؟

أما الدخول فلا بأس ، وأما السكن فلا •

ومن غـــيره :

قال : وقد قيل : انه يجوز للداخل ما يجوز للمكترى بأمــره ، لأن السكن للساكن فما جاز له جاز بأمره •

※ مسـألة :

وعن أبى عبد الله : وسألته عن الرجل يكترى المنزل أله أن ينام فوق ظهر المنزل ، ولم يشترط ذلك ؟

قال : ليس له ذلك ، ولا له أن يؤتد فى الجدار •

قلت له : فان كان فى الجدار وتد ، هل له أن يعلق به أو ينتفع به ؟

قال : لا الا برأى صاحب المنزل •

قلت له : فان كان فى البيت تنور أو موقد أيحمم فى التنور ويرقد الموقـــــد ؟

قال : أما التنور فلا يخبز فيه الا برأى صاحب المنزل ، وأما المرقد فان كان موضعا اعتاد أن يوقد فيه من غير الخبز فله أن يوقد فيه •

قلت له : فان كان فى جدار البيت كوى أله أن ينتفع به ؟

قال : نعم •

قلت له : فالبئر له أن يستقى منها ؟

قال : نعـــم •

قلت له : فان اشترط جميع هذا عند الاجارة وسعة الانتفاع به ؟
قال : نعم ، بعد أن اشترط ذلك على صاحب المنزل •

ومن غـــــيره •

مما قيد عن أبى الحسن : أن للساكن فى منزل غيره بأجر ، أو بغير أجر ، مثل ما لرب المنزل من غير ضرر بين فى المنزل ، وله أن يربط دابته ، ويستقى من البئر ، ويخبز فى التنور ، ويوقد النار فى الموقد ، ويبـول ويتغوط ، وينام ، وليس له أن يحدث فيه حـدثا الا برأى رب المنزل ، وللمستأجر أن يقفو ما كان يفعل رب المنزل فى ذلك المنزل ، ولا يحدث فيه موقدا ، ولا يحدث فيه تنورا ، ولا يعلو فوق ظهره ، يعنى عـالى البيت الا برأى صـــاحبه •

وعنه : وسألت عن الساكن فى بيت غيره أله أن يكســحه بغير رأى صاحبه وينصـــحه ؟

فأجاز له أن يكسح ما أحدث فيه ، ولا يكسح غير ذلك الا برأيه ، ولم يجز له أن ينضحه ولا يكسحه من والجه ، ولا من عـلى ظهـره الا برأيه ، ولا يوزره ، ولا يفرى ما فيه من الخروق من على ظهره من قبل أن يأتى الغيث ، فان جاءه الغيث ووقع عليــه الضرر جاز له أن يعمـله بلا رأيه •

ولم يجز أن يركب عليه بابا الا برأى صاحبه ، وأجاز له أن يركب عليه الصلة ويجددها عليه ويصلحها اذا كانت بغـير رأيه ، وأجاز له أن

يوقد فى الموقد ، ويدق فى الموقعة الحجر ويستعمله ، ويستعمل من حجارته ما ليس يدخل على الحجارة من عمله ضرر •

وأجاز أن يستعمل الأغذية التى وجدها فى البيت ، والأوتاد ، والكوى التى فى الجدار التى فى البيت ، ما لم يحدث فى البيت والجدار حدثا ، ولم يجز للساكن أن يحدث فى البيت والجدار حدثا ، ولم يجز للساكن أن يحدث فى البيت مصلى ، ولا يصلح مصلى القديم ان كان قد غاب الا برأى صاحب البيت •

وأجاز للساكن أن يعلق دلوه وقربته بالنصب التى فى البيت لصاحب البيت ، مثل نصب الحجر ما لم يكن فى ذلك ضرر على صاحب البيت ، ولا يحدث فى البيت وتدا يوتده فى الجدار ، ولا يحدث فى البيت حدثا لم يكن •

* **مسألة :**

وعن أبى الحوارى : وسألته عن الرجل يكترى المنزل أله أن ينام فوق ظهر المنزل ، ولم يشترط ذلك ؟

قال : ليس له ذلك ، ولا له أن يوقد فى الجدار •

قلت له : فان كان فى البيت تنور أو موقد أيحمم فى التنور ويوقد فى الموقد ؟

قال : أما التنور فلا يخبز فيه الا برأى صاحب المنزل ، وأما الموقد فان كان موضعا اعتاد أن يوقد فيه غير الخبز فله أن يوقد •

قلت : فان كان فى جدار البيت كوى أله أن ينتفع بهن ؟

قال : نعـــم .

قلت له : فالبئر له أن يستقى منها ؟

قال : نعم بعد أن يشترط ذلك على صاحب المنزل .

❋ مسـألة :

من الزيادة المضافة :

واذا سكن رجل رجلا بيتا له ؟

فليس له أن ينام على ظهر بيته ، وقيل : له ذلك على العادة .

قلت : فان كان السكان فى ذلك الموضع بعضهم ينـام على ظهـر البيوت فى الحر بالليل ، وبعضهم لا يفعل لمن يلحق حكم ذلك ؟

قال بالأغلب من أمور الناس فى ذلك ، وما عليه الأكثر ممن هـو مثـــله .

❋ مسـألة :

وسألته عن اليتيم اذا كان له منزل يسكنه خائنا أو لا أعلمه خائنا غير أنه ليس ثقة ، وليس لليتيم وكيل ولا وصى ، هل يجوز لى أن أدخل على ذلك الساكن فى ذلك المنزل ؟

قال : نعـــم .

قلت له : يجوز لى أن آخذ منه ما أعطانى من ذلك المنزل ؟

قال : نعـــم •

قلت له : أيجوز لى أن أخبز فى تنور ذلك المنزل ؟

قال : نعم ، ما لم تعلم أنه خائن سكناه فى ذلك الموضع •

قلت : انقضى الباب من كتاب بيان الشرع • ومما أضافه اليه المضيف •

ومن غيره مما أضافه غير المؤلف والمضيف اليه رجع الى كتاب بيان الشرع •

بـــاب

فى الســـلام ورده

وعمن سلم عليه ظالم فيرد عليه السلام يسعه ذلك أم لا ؟

قال : السلام تحية للمسلمين ، وقــد أمر الله برد التحية مثلها أو أحسن منها ، وجائز ، وفيه قول ، فانظر فى ذلك .

* مســألة :

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الســلام تطوّع والرد فريضـــة » .

* مســألة :

ومن جواب أبى الحوارى : عمن يرد السلام تسقط ولايته أم لا ؟

فالذى عرفنا من قول المسلمين ، أن التسليم طاعة ، والرد فريضة فاذا لم يرد الســلام فقد ترك الفريضـــة ، ومن ترك الفريضة سقطت ولايته ، ولا ولاية له .

* مســألة :

رجل مر به صبى غير بالغ فسلم عليه ، أيجب عليه رد السلام مثل البالغ اذا ســـلم أم لا ؟

فذلك واجب عليه رد السلام على من حياه بتحية الاسلام بظاهــر

الآية ، وسواء حياه مكلف أو غير مكلف ، ألا ترى الى ما قيل فى أهل الذمة اذا سلموا على المسلمين أن يردوا عليهم السلام •

❊ مسـألة :

قلت : فواجب عليك رد السلام من البار منهم والفاجـر ، وهل فى ذلك نية ، وكذلك بدو السلام منك عليهم ؟

فقد قيل : ان التسليم من أهل القبلة على أهل القبلة الا من خصه أمر منعه ذلك ، فقد قيل : انه من كان على منكر لم يسلم عليه فى حينه ذلك ، والعاكف عليه ولو كان من أهل القبلة ، وأما اذا سلموا عليه فالرد عندى أنه يرد السلام على من يسلم عليه ، لقول الله تعـالى : (واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) مع أن النية فى ذلك التسليم، احياء للسنة ، وفى الرد الى أداء الفريضة على ما قيل ، والله أعلم •

❊ مسـألة :

من جامع ابن جعفر وقال : يسلم القليل عن الكثير ، والصغير على الكبير ، والراكب على الماشى ، والماشى على القاعد ، والماشيان أيهما بدأ بالسلام فهو أفضل •

❊ مسـألة :

ومنه وقيل : اذا سلم الرجل عـلى الجماعة ، ورد أحدهـم فقد أجزأ عنهـــم •

وقيل : غير ذلك وهذا أحب الى •

* مسألة :

ومنه : وفى وصية النبى صلى الله عليه وسلم لأنس بن مالك : « وسلم على أهلك اذا دخلت عليهم يكثر خير بيتك ، ولا تسلم على قوم وهم يصلون ، ولا على المشركين ، فان سلم مشرك فقال : السلام عليك ، فقل وعليك ، فان الله هو السلام » .

* مسألة :

وعن العبيد الغتم وغيرهم يجلسون على الطريق ، أو قدام البيوت ، ويخطف الناس عليهم ، أو تلقاهم فى الطريق ، هل يلزم التسليم عليهم ، ومن لم يفعل ذلك ما يلزمه ؟

فلا يلزم ذلك من طريق اللزوم ، فاما أن يسلم عليهم فقد وجدنا ذلك عن أبى محمد عبد الله بن محمد بن بركة ، والله أعلم انظر فى ذلك ، ولا تأخذ منه الا ما وافق الحق والصواب .

* مسألة :

وسألت عن رجل يسلم عليه آخر فقال له : سلام عليكم ، فقال : وعليكم مثله ، هل يكون قد حياه مثل ما حياه ؟

قال : معى أنه لم يحبه حتى يقول وعليكم السلام .

قلت : فان قال : عليكم فكأنه رأى أنه يجزيه .

* مسألة :

وقال : لا تقل سلام الله عليكم ، أو سلام الله على فلان الا للولى ، وأما غيره فتقول عليك وعليه السلام .

❊ **مسـألة :**

وعن روح بن رزيق قال : قالوا : يا أبا عبيدة يسلم الرجل عـلى الرجل ، فيرد عليه ، فيقول وعليك السلام ورحمة الله ، وهو لا يتولاه ؟

فقال أبو عبيدة : ليس بهذا بأس ولبس ، ومن رحمة الله أن ألبسهم العافيـة ورزقهم وكسـاهم •

❊ **مسـألة :**

وعن التسليم على الناس ، قال : ان افشاء السلام على أهل الصلاة، وأما أهل الذمة فلا تبدأهم فان سلموا عليك فقل : وعليكم •

❊ **مسـألة :**

ومن بعض الجوابات : وسألت عن الرجل فى الصلاة فمـر به رجل فسلم عليه أيرد عليه ؟

قال : أخبرك أن رده عليه استماعه •

❊ **مسـألة :**

سألت أبا عبد الله عن الرجل يقول : السلام عليكم ورحمة الله ، فأرد عليه أقول وعليكم السلام ، هل يجزى ذلك ؟

قال : نعـم •

❊ **مسـألة :**

ومن جواب أبى الحوارى : وعن السلام أهو فريضة أو نافلة ؟

فقد قالوا : ان السلام طاعة ، والرد فريضة ، وقالوا : تسلم على المرأة اذا عرضت ، وان لم تسلم عليها فلا بأس •

وكذلك الصبى ، وكذلك المملوك ، وأما أهل الريب فاذا رآهم فى منكر فلا يسلم عليهم ولا كرامة لهم بل المقت لهم ، والاعراض عنهم أولى بهم •

*** مسألة :**

وعن الذى يجهل التسليم على الناس ، ورد السلام والتسليم على نفسه اذا دخل بيتا وهو دائن بجميع ما يلزمه فى دين المسلمين ، هل يكون سالما اذا لم يسلم على نفسه ، أو يسلم على الناس ، أو يرد السلام على ما وصفت لك ؟

فعلى ما وصفت فالتسليم على الناس من أهل القبلة طاعة ، والرد فريضة ، وأما ترك الرد فلا عذر له فى جهالته ، وأما ترك السلام متعمدا فهو تارك الطاعة والفضل ، وهو كغيره من المضيعين ، وان كان ساهيا أو ناسيا ، وليس ذلك اختياره ولا اعتقاده ، فاذا ذكر سلم وهو دائن بالجملة من اللازم والناسى ، معذور ونرجو أنه سالم •

وأما تسليمه على نفسه وعلى أهله فذلك شىء مع كثير من الناس متروك ، ومن صح اعتقاده الا أنه يسهو ويغفل ، وذلك طبعه بلا اعتقاد تضييع وصية الله ، وذلك من فعلنا الا أن يمن الله ، فنرجو اذا صدقت توبته الى ربه أن يغفر خطاياه ، ويتجاوز عنه باحسانه ، وينبغى الوصية من الله فى كل أمر وعظ به ، أو أدب به ، أو فريضة أو سنة بالاعتقاد ، وتصدق النية بالدينونة لله فى كل ذلك ، والتوبة اليه من جميع ما ضيع العبد فى غفلته وفى اعتقاده وفى خطيئته ، وفى كل ما تحرك به حركاته ، وسكن عليه سكونه فيما يعلمه أو يجهله من تضييع اللازم ، ركوب المحارم واقتراف المآثم •

فاذا صدق العبد فى سريرته ، وعلم الله بصدق توبته ، نجاه بمنه ورحمته ، والله رءوف رحيم •

※ مسألة :

وسألته عن تسليم الناس على المصلى فاذا فرغ قال : عليكم السلام ورحمة الله مرة واحدة ويرد عليهم كل واحد ؟

قال : مرة واحدة عليهم كلهم يجزى عنك •

※ مسألة :

وسألته عن رجل سلم عليه رجل ومضى ، فأراد هذا أن يرد عليه كيف يرد ؟

قال : معى أنه يرد عليه بقدر ما يسمع من مكانه الذى سلم عليه ان كان حاضرا •

※ مسألة :

وسئل عن جماعة مروا فى طريق فلقوا انسانا ، على من يجب أن يبدءوا بالسلام منهم ؟

قال : معى أنه قيل ان على الأقل يسلم على الأكثر •

قلت له : فالواقف القائم يسلم على الماشى ، أو الماشى يسلم على الواقف القائم ؟

قال : معى أن الماشى يسلم على الواقف القائم •

قلت له : فالراكب يسلم على الماشى أو الماشى يسلم على الراكب ؟

قال : معى أنه قيل : يسلم الراكب على الماشى •

قلت : فان كان الراكب واقفا أيهما يسلم ؟

قال : معى ان الماشى يسلم على الراكب اذا كان واقفا •

قلت له : أيسلم الحر على العبد ، أم العبد يسلم على الحر ؟

قال : معى أنه قيل أيهما يسلم لم يكن فى ذلك فرق وسبيلهما فى السلام كما وصفنا •

※ مسألة :

وسئل عن رجل يقول لرجل : فلان يسلم عليك كيف يرد عليه ؟

قال : معى أنه قيل : يقول عليك وعليه السلام •

قلت له : وهذا السلام اذا حمله رجل الى رجل يكون أمامه أم لا ؟

قال : معى أنه قد قيل بذلك من غير استثناء فهو عندى بمنزلة الأمانة ، ويؤديها متى قدر على ذلك •

فصل

قال أبو سعيد : معى أنه قيل : يكره أن يقول : عليك السلام ، يرد بذلك الا للولى ، ولكن يقال : وعليكم السلام يعنى بذلك رد التحية والسلام على الحفظة من الملائكة الذين معه ، وعلى المسلمين ، لأن أفراد السلام انما خص الله به رسوله وعباده المؤمنين •

قال سبحانه : (وسلام على المرسلين) • وقال : (وسـلام عليه يوم ولد ويوم يموت) الا أنه ان عنى رد السلام والتحية التى أمر الله بها أن يحيى بها من حياه أو أحسن منها على وجهه رد التحية ، لم يضف عليه ، ورحمة الله عندى أمرها أوسع فى الحجة من السـلام المفـرد به المسلم عليه ، الا أن يصرف ذلك الى شىء يريده من أمر الدنيا دون أمر الآخـــرة •

❊ مسـألة :

وقيل : اذا سلم الرجل على الجماعة فرد أحدهم فقد أجزأ عنهم ، وكذلك ان كان جماعة فسلم أحدهم فقد أجزأ عنهم ، وقيل : غير ذلك ، وهـــذا أحب الىّ •

❊ مسـألة :

قال أبو عبد الله : اذا سلم عليك من لا تتولاه ، أو من أنت واقف عنه ، فقل : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فلا بأس •

❊ مسـألة :

من الزيادة المضافة :

رجل مر بجماعة فسلم عليهم ، فرد السـلام صبى فيهم أيـكون الفرض قد سقط عن البالغين أم لا ؟

لا أرى فرض التحية ساقطا عن المكلفين برد من لا تكليف عليه •

❊ مسـألة :

وعمن يسلم على مصل يصلى يأثم أم لا ؟

قال : ليس هذا موضع السلام ، وان سلم عليه لم يأثم • رجع •

✻ مســألة :

رجع الى كتاب محمد بن جعفر : ولا يسلم على المصلى وهــو فى الصلاة ، فان سلم عليه مسلم فليحفظ ذلك ، فاذا قضى صلاته فيستحب له أن يرد عليه السلام حضر أو لم يحضر •

✻ مســألة :

من كتاب الأشراف :

اختلف أهل العلم فى التسليم على المصلى ، فكره عطاء والشــعبى واسحاق بن راهويه ، وقال جابر بن عبد الله : لو دخلت على قوم وهم يصلون ما سلمت عليهم ، ورخصت فيهم طائفة •

سلم ابن عمر على مصل ، وكان مالك لا يكره ذلك ، وحكى عنــه : أنه لم يكن يعجبه ذلك ، وفعل ذلك أحمد بن حنبل •

قال أبو سعيد : عندى يخرج فى معانى قول أصحابنا أنهم يكرهون التسليم على المصلى لمعان ، لما هو فيه من شغل الصلاة ، ولا أعــلم فى قولهم غير ذلك ، ولا يشبه ذلك عندى معنى الحجر ، ويشبه معنى الأدب من حسن الأدب أحب الىّ ، فان سلم فجائز عندى ما لم يرد بذلك شيئا يخرج من معانى الطاعة والفضل الى غيره فى ارادته •

✻ مســألة :

واختلفوا فى رد المصلى السلام :

فرخصت طائفة فيه ، فممن كان لا يرى بذلك بأسا سعيد بن المسيب والحسن البصرى ، وقتادة •

وقال اسحاق : ان فعله تأولا جازت صلاته ٠

وروينا عن أبى هريرة أنه أمر المصلى برد السلام ، وكرهت طائفة ذلك ، وكان ابن عمر ، وابن عباس ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد واسحاق ، وأبو ثور لا يرون السلام على المصلى ٠

وفيه قول ثالث : وهو أن يرد عليه اذا فرغ من صلاته ، ويروى هذا القول عن عطاء والنخعى ٠

وقد روينا عن النخعى قولا رابعا وهو أن يرد فى نفسه ، وقال النعمان : لا يرد السلام ولا يشر ٠

قال أبو بكر : وهذا خلاف السنة ، وقد أخبر صهيب أن النبى صلى الله عليه وسلم رد على الذين سلموا عليه بالاشارة ٠

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى الاتفاق من قول أصحابنا أن المصلى لا يرد السلام اذا سلم عليه فى صلاته ، لأن السلام خارج من معنى الصلاة ، وفى قولهم انه اذا سلم عليه فيؤمر بحفظ ذلك ، فاذا قضى صلاته رد على من سلم عليه ، ولا أعلم فى قولهم أنه يرد فى نفسه وهذا ليس بشىء ، لأن الرد لا يكون فى النفس ، وهذا مخالف للسنة بمعنى الرد ٠

❊ **مسألة :**

قلت : والسلام على الناس فريضة أم سنة ؟

قال : معى أنه سنة فيما قيل ٠

قلت له : فالرد فريضة أم سنة ؟

قال : معى أنه قد قيل انه فريضة فيما قيل • انقضى الذى من كتاب الأشراف •

قلت له : فأين موضع فرضه من كتاب الله ؟

قال : معى أنه قد قيل قوله تعالى : (واذا حييتم بتحية فحيـــوا بأحسن منها أو ردوها) •

* مســـألة :

فان سلم عليه فرد أهلا وسهلا ، فقد رد على غير ما أمر قال الله تعالى : (فحيوا بأحسن منها أو ردوها) فاذا قال بغير ما أمر لم يـــكن ردا عــــلى الأمـــــر •

* مســـألة :

ويجوز فى رد السلام على الولى : وعليكم الســـلام ورحمة اللـــه وبركاته ، وأما بركاته فلا تجوز للمنافق فى رد السلام ولا غيره ، وان قيل ذلك على الخبر فجائز ، ومعناه أن الله قد بارك له فى رزقه •

* مســـألة :

فان قال : السلام على المسلمين ، وجب عليه الرد ، وعلى المسلمين السلام ، ومن سلم على يهودى أو نصرانى ولا يعلم فلا بأس عليه •

* مســـألة :

وسألته عن رجلين مرا على قوم فسلم أحدهما ، هل يجزى الآخر تسليم هذا ؟

قال : معى أنه قد قيل يجزىء تسليم أحدهما عن الجميع اذا كانا كذلك مجتمعين •

قلت : وكذلك الرد هو مثل التسليم ؟

قال : معى أنه قد قيل : انه مثل التسليم من الجماعة ، وانه يجزىء رد الواحد عن الجماعة ، وقد قيـل : لا يجـزىء فى الرد الواحـد عن الجماعة ، وعلى الجماعة أن يردوا ، ويعجبنى فى القاعـدين أن يردوا جماعتهم اذا سلم عليهم ، ويعجبنى فى المشاة اذا سلم عليهم أن يجزى رد الواحد لما هم فيه من الشغل •

قلت : فان سلم عليهـم وقالوا له : مرحبا ، هل يجـزىء ذلك عن التسليم ؟

قال : معى أنه قد قيل : لا يجزيهم ذلك •

قلت : فان قالوا : وعليكم ، هل يجزيهم ؟

قال : معى أنه قد قيل لا يجزيهم ذلك •

قلت : فرجل مر على قوم وهم بعيدون منه ، فرفع يده لهم ، هل يجزيه ذلك عن التسليم ؟

قال : اذا كان حيث لا يسمعونه أن لو سلم عليهم أجزته الاشارة ، وكان ذلك من الفضل ، واظهار البر ، وان كان من حيث يسمعونه فيسلم عليهم ، ولا يترك التسليم الا من عذر ، فانه قيـل : يورث الجفـاء بين النـــــــاس •

قلت : فان كان يحييهم برفع يده ، وعرف أنه لو سلم عليهم لـم يسمعوه ، وهم مشتغلون ، هل يجزيه ذلك ؟

قال : اذا أشار اليهم بالتسليم لموضع ما عنده أنهم لا يسـمعونه لبعد أو شغل كان ذلك كله سـواء •

※ مسـألة :

قال أبو سعيد : يروى عن النبى صلى الله عليه وسـلم أنه قال : « تصافحوا تسلوا ما فى قلوبكم » ، وقيل أيضا : المصافحة تزيل الاعتاب، وذلك شىء كأنه موجود فى القلوب •

وقد يروى عن الصحابة كان الاثنان منهم يتسايران فى الجماعة أو الواحد فتتفرق بينهما الشـجرة ، أو الشىء الذى يغيبهمـا عن بعضهما بعض فيلتقيان عن ذلك الشىء فيتصافحان •

بـــاب

ذوى المحارم ومن يستحق أن يكون محرما وما أشبه ذلك

ومن كتب محمد بن محبوب التى بعث بها أبو صـــفرة عرضـــه أبو صفرة الى محمد بن محبوب ، وسألت عن الرجل ، هل يكون محرما لأم امـــرأته ؟

قال : نعم ، وهو محرم لها فى السفر والحضر ، ولا يكون محرمـــا لأخت امرأته لأنها قد تحل له فى بعض الحالات •

※ مســألة :

وسألته ما تطهر أم امرأة الرجل بين يدى زوج ابنتها ؟

قال : تستر محاسنها ، فان ظهر منها قدم أو شـــعر فلا بأس عليها من ذلـــــك •

ومن الكتاب :

وسألته عن امرأة : هل لها أن تخرج مع ابنها وهو يهودى أو نصرانى أو مجـــوسى ؟

قال : هو محرمها لا بأس بخروجها معه ، وأما التزويج فليس له أن يزوجها ، وليس لها أن تزوج حتى تستأمره وتولى أمـــرها رجلا من المســـــلمين •

وكذلك اذا كانت ابنة أخيـــه ، أو بنت ابنـــه ، فهو محـــرم لهن •
انقضى البـــــاب •

ومن غير الكتاب والزيادة المضافة اليه :

فيمن زنى بامرأة ، هل يكون بناتها من ذوات محارمه بمنزلة ربائبه؟

قال : يخرج أنه يحرم عليه نكاحهن ، ولا يحل له منهن ما يحل من الربائب ، لأن الربائب ثبتت حرمتهن بالحلال لا بالحرام ، ولا يثبت الحرام بالحلال ، وقد يفسد الحلال الحرام فى معنى قولهم •

☀ مسألة :

ومن غير الكتاب والزيادة المضافة اليه :

ومن مرَّ على امرأة قائمة مستحية سلم عليها ولا بأس بالتسليم بالنساء اذا لقين فى الطريق •

☀ مسألة :

واذا مر الرجل بالمرأة وهى جالسة على بابها ، أو لقيته فى الطريق فلم تستر عنه وجهها ؟

فلم أر بالسلام عليها بأسا •

☀ مسألة :

فان قال لها حياك الله بدلا من رد السلام ، وعنى به الرد فقد سلم عليه ، لأن التحية هى السلام ، ولكن لا يقال لغير مسلم : حياك الله على الاطلاق ، وجائز ذلك للولى •

☀ مسألة :

فان قال : السلام والرحمة فلا يلزم الرد عليه ألا أن يقول : عليك السلام والرحمة فحينئذ الرد عليه •

بـــــاب

فى مصافحة النساء وما يجوز النظر والمس منهن وما لا يجوز والخلوة بها والمفاكهة بذلك

وسئل عما جاز اليه النظر من المرأة اذا كانت غير ذات محرم ، هل يجوز مســـــه ؟

قال : قد قيل فى ذلك باختلاف :

قال من قال : ما جاز النظر اليه جاز مسه .

وقال من قال : لا يجوز المس ، ويجوز النظر .

قيل له : فما يجوز اليه النظر من المرأة ؟

قال : الوجه والكفان .

قلت : فظاهر الكفين مثل باطنهما فى هذا ؟ قال : قــد قيل ذلك ، وقيل : انه مخالف ولا يجوز النظر اليه .

✻ مســألة :

قال أبو سعيد : نهى الرجل عن الخلوة بالمرأة التى غيرت ذات محرم منه ، ثقة كان أو غير ثقة ، قال : لأنه قيل : ان القلوب تحيا وتموت .

قيل له : فما تقول فى امــرأة قالت لرجل ادع لى فلانا ، هل له أن يدعوه لها فى ليل كان أو نهار ؟

قال : معى أنه اذا كان فى الليل فلا يدعى لها الا المأمــون ، الا أن يكون يدعى اليها الى جماعة أو موضع لا تلحقهما فيه ريبة ولا خلوة ، وكذلك النهار عندى مثل الليل فى هــــذا .

❋ مســألة :

ومن سيرة منير ابن النير : وادناء الجلابيب على النساء ، ورفــع الخمر فوق الأذقان ، وستر النواصى ، وسائر الزينة الا الوجه والبنان فما وراء ذلك ، فهو حرام على من أبداه من النساء ، أو نظــر اليه من الرجال شهوة ، والنطاق من تحت الدرع الا فقيرة لا تقدر عــلى درع سابغة فلها أن تتزر فوق درعها .

❋ مســألة :

ونهى النساء عن الجلوس فى السكك ، والخروج فى يوم المطــر أو ريح عاصف ، ورفع ذيول الرجال ، وتقصير أشعارهم اذا سبغت عــلى العواتق ، والانكار على أهل القبلة أن يتشــبهوا بهــدى أهل الذمــة ، والانكار على أهل الذمة أن يتشبهوا بهدى أهل الاسلام ، ونهى الرجال أن يبدوا ما فوق الركب .

❋ مســألة :

قال هاشم بن غيلان : سئل أبو عبيدة عن نساء تهامة ونحوها التى لا يستترن ، ويتبرجن ؟

فقال : هى مثل الامــاء .

فقيــل ذلك لبشــير ؟

فقال : لا لعمرى الاماء مال ، فأما الحرائر غض ما استطعت .

❋ مسألة :

وسمعنا أنه يجوز اذا كان للرجل ضيف فدعا خادمه أن يغمز رجل ضيفه اذا كان ذا اعياء ما لم يحس الضيف من نفسه شهوة •

❋ مسألة :

وقال : اذا سقطت المرأة فى بئر فلا بأس أن يحملها الرجل ولو كانت عريانة ، ويغض عنها بجهده •

قال غيره :

نعم ، وان أمكن أن يلف عليها شيئا من الثياب حتى لا يمسها ، ولا ينظر اليها لزمه ذلك •

❋ مسألة :

وكان أبو سعيد يقرأ كتابا فيه ، فقال أبو معاوية : لا ينبغى للمرأة أن تطيب وتخرج من بيتها ، ولا ينبغى لها أن تلبس مشهورا ، وتخرج من بيتها ، وسئل هو عن ذلك ؟

فقال : معى هو كذلك اذا كان خروجها لأجل ذلك الطبيب ، ولم يكن فى حاجة لابد لها منها ، فان كانت حاجة يمكنها تركها الى وقت يذهب عنها ذلك ، أحببت لها تركه الى وقت يخرج منها ذلك •

❋ مسألة :

وقال أبو سفيان : لقى جابر امرأة من المسلمين فسلم عليها فرافقها ساعة يكلمها وتكلمه ، فلما أراد أن يفترقا فقال : انى أحبك ، ثم انطلق غير بعيد ، قال ففكر فى قوله : انى أحبك ، قال : فانصرف اليها فقال لها

فى الله ، فقالت : أو يظن الأعور حملت ذلك على غير الحب فى الله ، أى والله فى اللـــــه .

※ مســألة :

وقيل : لا بأس على من اشتم رائحة الطيب من المرأة ، لأن الطيب مباح ، وان عف عن ذلك فهو أزكى .

※ مســألة :

وسألته عن مس المرأة الحرة فوق الثياب تعمداً لشهوة أهو كبيرة أم لا ؟

قال : يشبه عندى معانى الكبيرة .

قلت له : فان مس شعرها من فوق الثياب لشـــهوة هل يكون ذلك كبيرة من الذنوب ؟

قال : هكذا عندى .

※ مســألة :

وسئل عمـــا جاز النظر اليه من المرأة اذا كانت غير ذات محرم ، هل يجوز مســــــه ؟

قال : قد قيل فى ذلك باختلاف : فقال من قال : ما جاز النظر اليه جاز مســـــه .

وقال من قال : لا يجوز المس ويجوز النظر .

قيل له : فما يجوز النظر اليه من المرأة ؟

قال : مثل الوجه والكفين •

قلت له : فظاهر اليدين مثل باطنهما فى هذا ؟

قال : قد قيل ذلك •

وقيل : انه مخالف له ولا يجوز النظر اليه •

※ مسـألة :

وهل للرجل أن يقبل ابنته أو أخته أو أمه أو خالته أو عمته ، أولهن أن يقبلنـه ؟

فكل ذلك جائز للمحارم من النساء والرجال اذا كان للكرامة والرأفة لغـير شـهوة •

※ مسـألة :

وعن النظر للمتبرجات فلا يجوز ذلك النظـر الى المتبـرجات من الحرائر ، فلا يجوز له أن ينظر الى مالا يسعه منهـا ، ولا يحـل له ، والمتبرجات فى الحرمة مثل المستورات •

فمن نظر الى محرم امرأة متعمدا انتقض وضوؤه متبرجة أو غير متبرجة ، وعن المرأة هل يجوز لهاأن تبرز للرجال الذين ليس بمحرم ؟

فنعم يجوز لها ذلك اذا سترت محارمها •

※ مسـألة :

وعن الرجل يبرز فخذه ؟

فقد قيل : ان الفخذ من العـورة ، كذلك جاءت الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وقد قيل : من أبداه بغير عذر يقع موقع الكبيرة .

وأما الركبة فقد قال من قال : انها عورة .

وقال من قال : العورة اليها وليس هى من العورة ، والله أعلم .

※ مسـألة :

ومن سيرة الامام المهنا ابن جيفر الى معاذ بن حـرب : وأمـا أمر البعولة والزينة فقـد نهى الله عن اظهـارها وابدائها الا للبعولة والآباء والأبناء ، فأما البعولة فقد أمرهـم ، وليس يخـرج عليهم النظـر الى أزواجهم من الزينة أو غير ذلك مما لا يحل اظهاره من أحـد من الناس الا لهـم .

وأما غير البعولة من ذوى المحارم مثل آباء النسـاء وآباء بعولتهن وأبنائهن وأبناء بعولتهن أو اخوانهم أو بنى اخوانهم أو بنى أخـواتهن أو أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن ، أو التابعين غير أولى الاربة من الرجـال .

أو يقال : انهم البله الذين لا عقول لهم ، والطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ، فهؤلاء الذين لا تبدى المرأة زينتها من سـوار فى ساعد ، أو دملوج فى عضد ، أو خلخال فى رجل ، أو قرط فى أذن الا لهم، فهذا ما أباحه الله تعالى لهن ، ولا يسعهن أن يبدين ذلك ، ولا يظهـرنه الا لمن سماه الله ، وكذلك أشباه هؤلاء من قبل الرضاع ، لأن الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ويحل منه ما يحل من النسب » .

وحرم عليهن أن يبدين من زينتهن لغـير هؤلاء ، الا ما ظهـر من الزينة ، فقد جاء فى الأثر : أن الظاهر من الزينـة خاتم فى أصـبع ، أو كحل فى عين لا يسعهن أن يظهرن غير ذلك ، فهذا ما جاء فى ذلك لا يتعدى ولا يرغب عنه الى غيره الا جاهل ظالم خارج من الاسلام الى النفاق ، لا الى الشرك الا أن يتـوب •

※ مسـألة :

ومن غيره :

وعن قوله تعالى : (والقواعد من النساء) الآية الى قوله : (أن يضعن ثيابهن) ما هذه الثياب ؟

فقيل : : هو الجلباب •

قلت : وكيف تكون هذه المرأة ؟

فقال : المرأة الكبيرة التى لا تريد الرجال ولا تراد ، وقـد انقضت شـهوتها منهم •

قلت : فعند من يسعها وضع الجلباب عند الكلام ذلك خاص ؟

قال : لا أعلم فى ذلك فرقا الا أنه يعجبنى ذلك أن تضعه عند المتهمين وقوله : وان يستعففن خير لهن عن وضع الجلباب ، والله أعلم •

※ مسـألة :

وقيل : يجوز أن يقعد الرجل مع المرأة من جـيرانه وأرحامه ، ولو كانت غير ذات محرم منه ما لم ينظر منها مالا يجوز له أن ينظر منها ، وليس عليه أن يقول لها أن تكون من وراء البـاب ، أو وراء جـدار

اذا خشى أن يدخل عليها من ذلك مكروه أو مشقة ، فان فعلت هى ذلك فذلك هو حسن أن يكون فى خلف جدار أو باب •

※ مسألة :

وقيل : يرحب الرجل بالمرأة ولو كانت غير ذات محرم منه من على الثواب ، فان رحب بها أو صافحها من تحت الثوب جاز له ذلك ، لأنه يجوز له أن ينظر من المرأة كفها داخله وخارجه الى الرسغ ، وباطن قدمها ، ويجوز له أن يمس ذلك منها على التعمد ما لم يحس شهوة •

قيل : وينكر على المرأة اخراج يدها من على الرسغ على الرحم ، وغير الرحم ولا يسع ترك الانكار على الرحم اذا قدر على ذلك ، ولكن بالمعروف والرفق من القول ، ويريه أنه محسن ، ويدعو له ، كأنه يريد أن يجوز له أن يدعو له ، المعنى لغيره ، وذلك فى الرحم والجار والصاحب والصديق ، وذلك من مكارم الأخلاق ، ومكارم الاسلام •

※ مسألة :

وقيل : فى الرجل يدخل على غير ذات محرم منه من أرحامه أو جيرانه ، فتخرج له يدها من أعلى الرسغ أو شيئا مما لا يجوز لها أن تخرجه أنه عليه أن ينكر عليها ذلك ، الا أن يكون يحتمل معه أن معها أنه ذات محرم منها من الرضاعة ، فاذا احتمل ذلك معه فليس عليه أن ينكر ذلك عليها ، وعليه هو أن يغض عنها حتى يعلم أنها ذات محرم منه •

※ مسألة :

وعن مفاكهة الطفل للمرأة ، هل يجوز ذلك للمرأة ؟

قال : معى أنه اذا أرادت بذلك معنى المفاكهة والتلذذ بالشهوة لم

يجز ذلك ممنوعا عندى للمرأة وأما الصبى ، فاذا لم يكن يعقل فلا يخرج له فى ذلك كراهية ، وان كان يعقل كان مكروها له عندى •

وقال : معى أن المرأة ممنوعة من التلذذ والمفاكهة بمعنى قضاء الشهوة والبلوغ الى ذلك ، لمعنى الشهوة وانزال النطفة الا من زوجها ، كما أن الزوج ممنوع ذلك الا من زوجته ، أو ما ملكت يده ، ولو كان ذلك بأنفسهما •

فصل

وسألت عن المرأة المتقية يدخل عليها الرجل الواحد من صديقها ؟

فلا بأس •

*** مسألة :**

قلت : فقوله تعالى : (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) هذه مخاطبة للحرائر والاماء أم للحرائر دون الاماء ؟

قال : أما تبرج الجاهلية فيدخل على الحرائر والاماء ، وأن الجهل لا يجوز ، ولا أخلاق الجاهلية التى يستوجبها اسم الجاهلية ، وكل مخصوص فيما تعبده الله به •

قلت : وما كان تبرج الجاهلية الذى نهى الله عنه ؟

قال : الله أعلم بذلك فيما كان تعبد الله بذلك فخالفوه ، وأما ما عرفنا مما يلزم النساء فى شريعة دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، فقال من قال من أهل العلم : ان ذلك ماعدا كف المرأة فصاعدا من يدها ووجهها فهو عورة منها ، وابداؤه لغير عذر تبرج الجاهلية •

واختلف فى ظاهر كفها من قول أصحابنا :

فقال من قال : هو عــورة •

وقال من قال : هو تبع لباطنه ويسعها ذلك •

وقالوا فى قول الله تبارك وتعالى : (ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منهــا) • قالوا : هو الكحل فى العين ، والخاتم فى اليد ، والدليل على أن الخاتم فى اليد لا يكون الا من ظاهر وباطن ، وما ســوى هذا فهــو حجر من ابداء الزينة •

وأما الامــاء فقــد قالوا فيهن بترخيص اخــراج الرأس واليدين والرجلين الى الركبتين •

وقال من قال : ان العودة من السرة الى الركبة بمنزلة الرجــال ، فاذا تعدت ما أذن الله لها كانت فى دين اللــه متبرجة تبرج الجاهليــة الذى نهى الله عنه ، لأن من تعدى سبيل الهدى دخل فى سبيل الضــلالة والجهل ، وقال الله تعالى : (فماذا بعد الحــق الا الضــلال) فليس هنــاك شىء غيرهمــا •

قلت : فهذه الاباحة للاماء فى اخراجها الرأس واليدين والرجلين الى الركبتين كانت من الكتاب أو السنة ، أم أجمعت على هذا فقهاء الأمة ؟

قال : لم أعلم أنه قد قيــل فى ذلك بتفسير هــذا فى الكتاب بشىء مخصوص ، الا أن النبى صلى الله عليه وسلم بلغنا أن هذا هو المعــروف من فعال الاماء فى الجاهلية ، وفى الاسلام •

فأحسب أن ذلك كان من الحرائر فى أول الاســلام ابــداء الرأس وكشفه حتى كان من بعض المفســدين فى الأرض فى المدينــة اعتراض الحرائر اذ لا فرق بينهن وبين الاماء ، يعرف بذلك ، فأمر الله الحــرائر

بادناء الجلابيب ، فقال سبحانه : (يا أيهـا النبى قل لأزواجك وبناتك ونسـائك المؤمنين يدنين عليهن من جـلا بيبهن ذلك أدنى أن يعـرفن فلا يؤذين) فقالوا هذا فى الحرائر خاصة ، وأقرت الاماء على ما هن عليه فرقا بينهن وبين الحرائر ، وعلى ذلك مضت سنتهن حتى انـه بلغنا عن أمـير المؤمنين عمر بن الخطـاب رضى اللـه عنه أنـه مضت عليـه أمة متجلببة فعلاها بالدرة وقال : تتشبهين بالحرائر ونهاها عن ذلك .

ولم نعلم أن أحدا قال : ان على الاماء ستر رءوسهن ، بل يؤمرون بكشف رءوسهن لما قد مضى من السـنة ، ثم انه جـاء الأثر المجتمـع عليه ، لا نعلم بينهم فيه اختلافا أن كسوتها ثوب على سيدها ، فان الثوب قميص ، بل حكم الجلباب .

وان كان ازارا بطل حكم الجلباب ، ولا يجوز أن يـكون جلبابا ، لأن فى ذلك خلاف السنة ، فهذا مما يدل على ثبوت بدو رأسها .

قلت : وهل قال أحد من أهل العلم باجازة النظر الى جميع بدنهـا ماعدا الفـرج ؟

قال : لا أعلم هذا صحيحا من قولهم ، ولعل قد يوجـد هـذا فى الآثار ، وهذا لا يستقيم عندى ، والله أعلم .

قلت له : فهل يجوز المس منها للرجل ، كما يجوز النظر فيه لهم ، قال : قد قيل ذلك لغير شهوة اذا كان ذلك لغير معنى .

وقال محمد بن محبوب : من نظر الى فخذ الأمة المملوكة ورأسها لم ينقض ذلك وضوءه .

قال أبو سعيد : معى أنه قد قيل فى الأمة انه من سرتها الى ركبتهـا عورة على الرجل وعلى المرأة الا على سيدها الذى يطؤها أو زوجها .

*** مسألة :**

وعن المرأة يقمل رأسها ويوجعها وتخاف المرض ، هل لها أن تقصه ؟

فمعى أنها اذا خافت الضرر ورجت فى ذلك نفعها وفى تركه الضرر رجوت أن يسعها ذلك • ويكره للمرأتين أن تتحدثا على الغائط •

*** مسألة :**

ومن جواب أبى عبد الله محمد بن محبوب : سألت عن رجل يمد يده الى امرأة يسلم عليها من تحت الثوب ، أيجوز له ذلك أم لا ؟

فما نرى بذلك بأسا الا أن يحس فى نفسه شهوة فلا يمد يده اليها ، وترك ذلك أحب الى ولا أقول انه حرام •

*** مسألة :**

وعن المرأة يجوز أن يكون عندها الرجل ينظر بدنها أو يمسه أو يخرج بها الى سفر ؟

قال : لا الا أن تضع رجلها على رقبته فوق الثوب •

ومن غيره :

يعنى اذا أرادت الركوب على رقبته على الراحلة •

قلت : فما يحل النظر الى المرأة غير ذات محرم ؟

قال : الوجه والأصابع •

*** مسألة :**

وعن قول الله : (والقواعد من النساء) الى قوله تعالى : (أن يضعن ثيابهن) • ما الثياب ؟

فزعم العلاء والمسبح والحوارى بن محمد وغيرهم الجلباب •

قلت للعلاء ومسبح : كيف تكون تلك المرأة ؟

قال : الكبيرة التى لا تريد الرجال ، وانقطعت شهوتها منهم •

وقال من قال : التى لم ترد الرجال ولا تراد •

※ مسألة :

وعن أبى الحسن : وقال الله تعالى : (ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها) فمن أبدت من النساء زينتها فقد كفرت وارتكبت كبيرة ، وتبرىء منها من حينها اذا كان ذلك منها ، وهذا انما تكفر اذا أصرت •

رجل قدم من سفره أله أن يعانق الأم والبنت والأخوات والعمات والخالات ويضمهن الى نفسه ؟

قال : نعم ان شاء الا أن يريبه من نفسه شىء ، وقال : يجوز للرجل أن يمس محارمه من النساء وتمسه •

※ مسألة :

من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ :

ونهى أن تدخل المرأة الحمام • قال : قد سمعنا ذلك ، لأن هذا موضع التبرج وابداء العورات ، ودخول الرجال ، والمرأة مستورة فنهاها عن ذلك •

وقد وجدت فى بعض الكتب : أن نساء من الشام دخلن على عائشة فسألتهن فقلن : نحن من الشام ، فقالت : لعلكن صاحبات الحمامات ، فنكسن رءوسهن • ودخل عليها نساء من أهل عمان فقربتهن • رجع

الى كتـــاب بيان الشرع من كتاب محمد بن جعفر : والركبة والسرة فى الأثر من العورة ، فان أبرزهما رجل لعلة أو لغير علة فلا أبصر عليـــه بأسا ، ولا ينبغى ، وليس على من أبصر ذلك من رجـــل نقض وضـــوء حتى ينظر الفرج ، قيل انه كان يدخـــل على موسى بن على رحمه اللـــه وسرته بادية •

* مســألة :

وسألته عن النظر الى وجوه النســـاء الحرائر التى تستحيى والتى لا تستحيى أكلهن سواء أم لا ؟

قال : معى أنه قيل : ان النظر الى وجـــوه النساء مباح الا لشهوة أو لمعنى ريبة ، وســـواء عندى كانت ممن تستتر أم ممن لا تستتر اذا قصد الى معنى المبـــاح •

قلت له : فهل يجوز النظر الى محاسن النساء المرأة الحرة على العمد والخطـــأ كله ســـواء ؟

قال : معى أنه لا يجوز النظر الى محاسنها من مواضـــع العورات على العمد لشهوة أو لغير شهوة ، وقد قيـــل فى اللواتى لا يسترن ما ظهر من مواضع زينتهن ، ومعروفات بالتبرج : ان النظـــر اليهن على غـــير الاعتماد ، والنظر الى المحارم الا على معنى ما أباحت من نفسها •

وقال من قال : انهن كلهن ســـواء فى ذلك اذا كن من الحـــرائر ، وأحسب أنه يروى عن بعض أهل العلم أنه قال : انمـــا أمرنا أن نغض عمن استتر عنا أو عمن استحيت منا •

* مســألة :

وروى أبـــو سعيد عـــن النبى صلى الله عليـــه وسلم أنـــه قال :

« العورة من السرة الى الركبة » وثبت بذلك القول مع المسلمين فيما عرفنا ، ثم اختلفوا فى السرة :

فقال من قال : ان السرة من العورة .

وقال من قال : انها ليست من العورة ، وانما العورة من أسفل منها الى الكبة .

ووجدنا أكثر القول فى السرة هذا القول الآخر أنها ليست من العورة ، وانما العورة ما سفل منها الى الركبة ، واما الركبة فأحسب أن فى ذلك اختلافا أيضا :

قال من قال : انها من العورة .

وقال من قال : انها ليست من العورة .

وأكثر القول معنا أنها من العورة ، ولعل المختلفين فى ذلك يذهب كل واحد منهم الى معنى يتأول به قول النبى صلى الله عليه وسلم : « العورة من السرة الى الركبة » .

وأما من يقول : انها من العورة فعلته فى ذلك قول الله تعالى : (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم الى الكعبين) فثبت فى عامة قول الفقهاء ، ولعل على ذلك الاجماع من المسلمين ، أن الكعبين والمرافق داخلة فى الوضوء ، وقد قال من قال : ان الوضوء الى المرفقين ، وليس المرفقان من حدود الوضوء الداخلة ، فوجدنا أكثر عامة قول الفقهاء والمتفقهين يذهبون الى المرافق والكعبين داخلة فى الوضوء .

فلذلك أحببنا أن تكون الركبة من العورة لقول رسول الله صلى الله

عليه وسلم : « العورة من السرة الى الركبة » المعنى فى ذلك على تأويل ، فمن تأول ذلك يقول : السرة ، وشاهد ذلك من كتاب الله تبارك وتعالى : (ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم) المعنى فى ذلك لا تأكلوا أموالهم مع أموالكم ، ولا يخرج فى المعنى الا على هذا ، ولعل من علة من يعتل بأن الركبة ليست من العورة قول الله تعالى : (ثم أتموا الصيام الى الليل) قالوا : فالعلة بالليل هاهنا حد وغاية ، انما العورة الى الركبة ، وليست الركبة من العورة •

واذا جاءت الأخبار بالاختلاف أمكن من بلى بذلك نظره فى ذلك ، فما وجد أقرب الى الحق من الصواب امتثله تقربا الى الله ، والله أعلم •

فكأنا نجد أشبه الا بهذين المعنيين ما قال عامة الفقهاء : ان الوضوء الى الكعبين ، وان هذا أشبه بهذه العلة •

⁂ مسألة :

ويكره أن ترفع المرأة ذيلها عن عقبها ، وأن تعصب رأسها بردائها الذى هو جلبابها •

وأمروا نساءكم بلبس الخمر الصفاف وأن يضربن بها جيوبهن ، ثم الجلباب من فوق ذلك عند كل ذى محرم أو ابن أخ ، وعند كل داخل ، الذين وصف الله ، ثم انصحوا لهن فى الاسلام ، وارفقوا بهن ، واستغفروا الله واستعينوا واصبروا على طاعة الله ، وكونوا مع المتقين •

⁂ مسألة :

وعن امرأة سباها العدو ، هل يجب عليها جلباب ؟

قال : ما استطاعت فلتستتر حتى تمنع ذلك ، فاذا منعت فلا لـــوم عليهـــا .

※ مســـألة :

من جواب أبى الحوارى : وعن امرأة تجعل جلبابا رقيقا ينظر من ذلك نحرها ، أو ما شاء الله من صدرها ، فلا يجوز ذلك لها ، ولا لمـــن ينظر اليها ، الا أن يكون ذا محرم منهـــا ، فان فعلت ذلك ونظر اليهـــا الناس فهى آثمة فى ذلك منافقة .

وهل يجوز للنساء أن ينظرن الى أبدان النساء وأرجلهن ؟

فنعم يجوز ذلك للنساء أن تنظر المرأة من المرأة من السرة فصاعدا ، ومن الركبة فهابطا ، ويكن لهن التبرج الا مع أزواجهن .

※ مســـألة :

ومن صافح ابنة عمه ، أو ابنة خاله ، أو غيرهن من فوق الثوب ، لم تقبض يدها بيده ، وكان باسطا أصابعه جاز له ، وقد شـــدد الفقهاء فى ذلك من تحت الثوب ، ومس يدها .

ويجوز للشاب مصافحة الشابة اذا كانا واثقين بأنفسهما .

※ مســـألة :

ولا يجوز للمرأة أن تصـــافح ذا محرم منهـــا قد عرف بالفســـق فى فرجـــه .

وقال أبو عبد الله : اذا كانت لا تخافهم على نفسها فلا بأس ، وان كانت تخافهم فلا تصافحهم ، وقد أجازوا فى ترحيب الرجـــل بالمرأة أن يعطيها يده من فوق الثوب اذا كانت امرأة مدبرا ، وأما الشابة فلا .

ولا يرحب الرجل بالمرأة من غير ثوب بين كفيهما ، وقيــل : لا بأس أن تسكن المرأة مع الأعمى ، ولو كان غير ذى محرم منها •

✲ مسـألة :

وسألت أبا سعيد رضيه الله : عن الأمة اذا عتقت ، هل يجوز لمــن اعتقها أن ترحب به ، وأن ينظر اليهــا سوى النظر الى العورة أم لا يجوز له ، ويــكون حكمها فى الستر والتبرج حكم الحرة ، وهل يلزم من رآها متبرجة أن ينكر عليها كان ذلك الذى أعتقها أو غيره ، وتؤمر بما تؤمــر به الحــرة من الستر أم لا ؟

قال : معى أن أحكامها أحكام الحرة فى جميع ما يجــوز منهــا ، وما يحجر منها ، على من أعتقها ، وعلى غــير من أعتقها ، وينكر عليهــا ما أظهرت من التبرج مما لا يسعها •

قلت له : وكــذلك العبد اذا أعتق أحكامه أحكام الحــر فى جميع ما يجوز منه ، وما يحجر منه ، على من أعتقه من النساء •

✲ مسـألة :

وذكرت فى رجل يرحب بامرأة كبيرة ، والمرأة ترى الرجل شبه الولد تلقاه يرحب بها ، فيعطيها يده ، وليس على يده ثوب ، ولا على يد المرأة قلت : هل فى ذلك بأس ، وان كان على وضوء ، هل عليه نقض وضــوئه ؟

فعــلى ما وصفت فاذا كانت المرأة غــير ذات محــرم منه بنسب أو رضاع ، ورحبت به فلا يضع يده على يدها الا من على الثــوب ، فان مس يدها على غير الثوب وهو على وضوء فيعيد وضوءه •

وقد قيل : ان أبا عبيدة رحمه الله مد يده الى امرأة ير يد أن يرحب

بهـا ، ولعلها تـكون من أهـل الفضل المسلمات ، وأحسب أنهـا من من الخراسانيات ، والله أعلم ، أو من غيرهن الحـديث ، فنحن نسـاء لا يرحب بنا الرجـال على حسب هذا رفع لنا الشيخ أبو الحـوارى رحمه الله فى جـوابه •

✻ مسـألة :

وعن المرأة تنظر من الرجل وهو غير ذى محرم منها خـلاف السرة الى الركبة تعمدا أو لشهوة ، هل يحرم ذلك عليها ؟

فأما حرام فلا نقول : انها قد ركبت حراما ، ولا ينبغى لها أن تملأ عينيها من غير زوجها ، ولا من غير ذى محـرم منها ، لا لشهوة ولا لغير شهوة الا أن يكون لمعنى لابد لها منـه من غير معصية •

✻ مسـألة :

عن أبى الحوارى : وعن رجل تزوج امرأة ولها ابنة أخت بالغـة ، هل يجوز له أن تغمزه الجـارية أو يحملها الى بلـد ، ويرفعهـا على الدابة للركوب ، وهل يجوز لها أن تواكله وتبرز له ؟

فنقول : ان هذا ليس لهـا بمحـرم ، لأن نكاحها له حـلال اذا بانت منه خالتها ، ولا يجوز مسها ولا مسه ، ولا يحملها الى القـرى الا بولى غـيره •

وانما هذا له أربع نسوة ، وحـرام عليه النسـاء من بعد ذلك ، فلا يجوز له أن يمس امرأة ولا تمسه ، وقد لا يجـوز له نكاحها فى ذلك الوقت ، ولا تحل له حتى تبين منه واحـدة من نسائه •

وأما المواكلة والمبارزة فلا أرى بذلك بأسا اذا لم ير منها ما لا يحل لغيره منهـا ، ولا يمسها ، والله أعلم بالصواب •

✲ مسـألة :

وسألت محبوبا : عن رجـل دخـل على امرأة يشـترى منهـا ، أو يبيعها شيئا أو يتكلم معها ، أو ينظـر اليها لا يريد بذلك شـهوة ولا قبيحـا ؟

قال : ليس عليه فى ذلك شىء اذا كانت مستترة .

وقال هاشم : ولا يخلو بها فانه كره ذلك ونهى عنه .

✲ مسـألة :

وكره أن تنزع المرأة الشعر من وجهها ليعرض وجهها أو جبهتها ، وقال : ان شاءت نزعت الشعر من لحيتها .

✲ مسـألة :

وقال : يجوز لامرأة الابن تغمز للأب ويخرج الأب الريبة من قلبه .

وقال : لا يجوز لأخت الرجل أن تدهن أخاها .

قال غـيره :

يجوز ذلك .

ومن غـيره :

امرأة حلقت شعرها بغير مؤامرة زوجها ؟

قال لا يلزمها شىء الا أنها آثمة فيما صنعت .

※ مسألة :

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما تعدى الكفين من المرأة فصاعدا فهو فى النار » . أى ما أبرزت من كفيها فصاعدا فى النار .

وهذا الحديث موجب للبراءة اذا فعلت ذلك عند من لا يجوز له النظر اليها على تعمد منها فى ذلك ، وأحب الينا أن تستتاب .

※ مسألة :

وعن امرأة احتاجت أن ينظر لها رأسها من القمل ، ولم يكن عندها بنت ولا خالة ولا عمة ، هل يجوز لها أن تقملها امرأة غريبة ؟

فنعم يجوز لها أن تنظر لها رأسها امرأة من أهل القبلة ، كما قال الله تعالى : (أو نسائهن) قيل انه نساؤهن المسلمات .

※ مسألة :

وعمن اغتال انسانا امرأة أو رجلا ، وهو فى المطهرة أو فى بيته ، وتلاوصها وأبصر منها محرما ، ثم تاب الى ربه ، يلزمه أن يعرفه ما فعل ويسأله الحل ، أم يلزمه سواء ؟

فمعى أنه تجزيه التوبة دون الحل ، ويستر على نفسه ما ستر الله عليه ، ولا يحتاج أن يستحله .

ومن منثورة الشيخ أبى الحسن : وعن الرجل والمرأة ، هل يجوز لهما أن يتعريا بخادمهما أو أحد من خدمهما ؟

قال : لا •

※ مسألة :

وعن المرأة لها أن تخرج شعر رأسها أو بدنها بالنساء للغلاية أو غيرها ؟

قال : لا لم أر الشيخ يجيز ذلك الا الوجه والكف •

※ مسألة :

عن المرأة التى محرم يحرم وجهها أو بدنها الى الكفين ، ورجليها الى الكعبين ، ولا تستتر وهذا فعلها ، وهل يجوز لى النظر اليها على غير شهوة ، ولست أستغنى عن النظر اليها ، وهى لا تستتر منى ، ما يجوز لى من النظر اليه منها ؟

قال : اعلم أن هذا مما يختلف فيه :

بعض قال : يغض نظره عنها ، وعن كل مالا يحل له متبرجة ، أو غير متبرجة •

وبعضهم لم ير للواتى يتبرجن ويخالطن الرجال من الحرمة ما لغيرهن من المستترات ، ولم ير بأسا على من نظر الى شىء من أبدانهن الا الفرج ، وما أحب النظر اليهن على التعمد •

قلت : والنظر الى الكفين والأثرين ما ظهر منهما وما بطن جائز أم لا ؟

قال : الكفان جائز ، وأما الأثران فلا يجوز •

✻ مسألة :

عن أبى الحوارى : وعن امرأة تكون تغسل فى الفلج أو على بئر وقد تعدت هل يجوز لأختها أو لابنتها تنزل معها فى ذلك الفلج ، أو على تلك البئر نهارا تكونان خالعتين ثيابهما أو رجل وأم له ، أو رجل وولد له بالغ ؟

فعلى ما وصفت ، فلا يجوز لأحد أن ينظر الى عورة أحد على بئر ولا فلج ، الا أن يكون لا ينظر بعضهم الى بعض ، ولا يبصر بعضهم بعضا ، كان الولد بالغا أو غير بالغ ، اذا كان عاقلا .

✻ مسألة :

ولا بأس بالتسليم على النساء اذا لقين فى الطريق .

✻ مسألة :

وسئل عن المرأة الفحلة التى لا تستتر ، هل يصلح أن ننظرها ؟

قال : انما أمرنا أن نغض عمن أمر بالاستتار .

قال أبو عبد الله : على الرجل أن يغض عنها وان لم تستتر ، لأن الله قد أمرها بالاستتار .

✻ مسألة :

وقال هاشم بن غيلان : سألنى وارث عن الاماء ، هل عليهن الخمار والرداء ؟

فقلت : فليس عليهن ذلك ، وقد كان سأل غيرى قبل ذلك فقال مثل قولى ، فأنكر ذلك وارث ، ثم سألنى فقلت له هكذا .

※ **مسـألة :**

ومن كتاب أبى على : ويقال : ليس على النساء نقاب ، ولا بالنظر الى وجوهن من غير شهوة ، ومن نظر لشهوة فليكف ويغض نظره .

※ **مسـألة :**

ومما عرض على أبى عبد الله : وعن المرأة تضع جلبابها فى ظلمة الليل عند رجل ليس بمحرم منها لها ؟

فلا بأس بذلك ما لم يستبن منها شيئا .

※ **مسـألة :**

وسئل عن ذيل المرأة ؟

قال : كره أن ترفع المـرأة ذيلها عن عقبيها ، وأن تعصب رأسها بردائها الذى هو جلبابها ، ويكره لبس الطيلسان للمرأة .

※ **مسـألة :**

وسئل : هل يكره فى يوم مطير أن ترفع المرأة ازارها ونعليها الخفين؟

قال : نعم ، الا أن تتخذ المرأة خفين واسعين تحشوهما بالصـوف يصفان القدمين .

※ **مسـألة :**

قال أبو المؤثر : حدثنا الوضاح بن عقبة ، فرفع الحـديث ، أن أبا عبيدة عبد الله بن القاسم ، جاء الى سوق الرقيق فضرب بيده عـلى

يد جارية ، وقال : اشتروا باسم الله ، يريهم فى ذلك الرخصة أنه لا بأس بمســـــهن •

والذى أقول أنا : لا يجوز مسهن لشــهوة ، وان مســهن ليريد أن يشترى فلا بأس ، ما لم يكن لشهوة فى قلبه بمسهن •

وقد سمعت عن بعض الفقهــاء أنه قال : لا بأس بالأمــة أن تغمز لغير سيدها ــ نسخة ــ مولاها ، مثل الرأس والرجلين ما برىء صدره من الشــــهوة •

✻ مســألة :

ومن غير الكتاب والزيادة المضافة اليه :

من بعض جوابات المسلمين ، وذكرت أنك وجدت فى الأثر : قال : ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن لا يخلون بامرأة لا يملكها الا من ذى محرم رحم منه ، فمن فعل ذلك كان فى سخط الله•

قلت : فهذا نهى تحريم ، أو نهى أدب •

وقلت : فان كان أدبا فكيف يكون فى سخط الله ؟

فاذا صح هذا كان عندى لا يكون أدبا ما عليه فى سخط الله ، وهذا عندى يخرج فى الخلوة فى معصية الله من التلذذ والريبة •

قلت : قالوا : ونهى أن تفاكه المرأة من كان من الناس طفلا ، فمــا حده فان القلب يرتع أو يعد كثير ، قلت فهذا نهى تحريم أو أدب ؟

فاذا كان فى غير ريبة فهو عندى من الأدب ، وان كان فى الريبة فذلك عندى غير أدب •

قلت : قال : ونهى أن يصغى الرجل الى حـديث امرأة لا يملكها ، وان كان من وراء جدار ، فان زيع القلب محتضر العقل ومداواته الأجساد قلت : فهذا نهى تحريم أو نهى أدب وهذا ما كان محرما أو غير محرم ؟

فمعى أن هذا يجوز فى الجميع على الأدب فى غير الريبة والشهوة ، وفى التحريم على الريبة والشهوة ، قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حولوا بين أطفالكم من النســاء وعن محادثة الرجال وحولوا بين أطفال الغلمان وبين محادثة النساء فان القلوب تحيا وتموت ولو من بعــــد حــــين » .

قلت : هذا أمر لازم أوامر أدب ، وهذا حال فى حديث الأطفــال ، وذلك عام ؟

فمعى أن ذلك فى موضع الريب والمســترابين من أطفــال المراهقين لازم من المنكرات ، وكذلك أطفال الرجال مع المسترابات من النســاء ، وأطفال النساء مع الرجــال المسترابين .

بـــاب

النظر فى فـــروج النســـاء

وسئل أبو سعيد : عن فروج النساء ، هل يجـوز الوقوف عليهـا لمعنى الشهادة لما يحدث فيها من العيوب ؟

قال : معى أنه يختلف فى ذلك :

فقول : لا يجوز ذلك ، ولا القصد اليه الا من زوج أو سيد يطأ ، وما حدث من الأحكام فى ذلك فالأيمان بينهم على حكم مـا يوجب حكم المدعى ، والمدعى عليـــــه •

ومعى أنه قيل : يجوز ذلك اذا أوجب الرأى من أهل العـلم لمعنى ذلك من النساء الثقات فى دينهن ، أو من حكم حاكم بأمر بذلك من يكون له حجـــــة •

قلت له : فعلى قول من يجيز ذلك اذا أوجب النظر من أهل العلم ، هل تجزى شهادة الواحدة من النساء فى ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان على معنى الشهادة فقد قيل تجزى واحـدة اذا كان لا يطلع عليه الا النساء مثل المرضعة والقابلة ، وقيل : لا تجزى الا شهادة الاثنتين ، اذ لا تجوز الشهادة الا من شاهدين ، وأقام المرأة مقام الرجل فيما لا يجوز شهادتهما فيـــه •

وقيل : لا تجوز الا من أربع لا يقيم كل اثنتين عن شاهد اذا كـان شهادة النساء امرأتين عن رجل •

بـــاب

فى التجـــــرد

وجائز التجــرد للرجــل بين يدى من لا يرى ذلك قبيحا ، ولا اثم عليه ، ولو تجرد عند من لا يعقل فهو آثم ، ولو كان ميتا ولو أنه تجرد بين يدى مجنون لم يكن أيضا بأس اذا كان زائل العقل •

❋ مســألة :

ولا نرى يجوز للرجل أن يصب عليه الماء جارية امرأته اذا اغتسل ، لأنه لا يتجرد الرجل الا عند امرأته أو جاريته •

ولا يتجرد الرجل عند من يراه قبيحا ولو كان ميتا •

❋ مســألة :

ونهى النبى صلى الله عليه وسلم أن ينتصب الرجل عريانا ليتناول ثوبه ، أو لغير ثوبه ، ليلا كان أو نهارا قال هذا أدب •

❋ مســألة :

ونهى عن التعرى بالليل والنهار ، قال : معنى هذا أن يظهر عورته للناس نهارا أو ليلا فى النار ، وأما فى الظلام وحيث لا يراه الناس فليس ذلك بتحريم ، ولكنه نهى تأديب ، لأنه قيل له : يا رسول الله عورتنــا ما نأتى منها وما نذر ؟ • قال : « ان استطعت أن لا يراها أحد فلا يراها»

فقال السائل: اذا كان أحدنا خاليا • قال : « فالله أحق أن يستحى منه » فهو تأديب وبحضرة الناس حيث يرونه تحريم •

وقد قيل : انه قال : « استر عـورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » •

ومن جواب أبى الحوارى : وعن رجل ضعيف يعمـل للناس ، فاذا طلع النخل اشتد بثوبه حتى تبرز ركبتاه أو فخذه فلا يجـوز له ذلك الا فى موضع لا يراه أحد من الناس ، ولا عذر له فى بروز ركبتيه أو فخذه عن الطلوع ، ولا فى العمـــل •

قال غـــيره :

الفخذ عندنا من العورة ، كذلك جاءت الرواية عن النبى صلى اللـه عليه وسلم ، وقد قيل : ان أبداه من غير عذر يقع موقع الكبيرة •

وأما الركبة فقد قال من قال : انها عورة •

وقال من قال : العورة اليها وليس هى من العورة ، والله أعلم •

❊ مســألة :

قال أبو سعيد : يجوز للرجل أن يتعرى من ضرورة اذا آذاه الحر اذا لم يكن عنده من لا يجوز النظر اليه وقال : انه نهى عنه على غــير الضرورة نهى أدب •

❊ مســألة :

وموضعان لا بأس عـلى الرجل أن يتجـرد فيهما : عنـد سريته وزوجتـــــه •

قال غـــيره :

ان تجرد عندهما أو عند أحدهما فلا بأس •

* **مسـألة :**

وذكرت أنه سئل موسى ، هل يصب الغلام على مولاه فى النهار ؟

قال : نعم .

وقلت : هل يطليه ؟

قال : نعم . وبلغنا أن غيره كره ذلك ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

وعن أبى الحوارى : وهل يجوز لرجل أن يبرز فخذه للضيعة ؟

قال : لا يفعل ذلك عند الناس ، ولا يجوز له الا أن يكون مستترا عن الناس ، ولا يراه أحد الا زوجته أو أمة يطأها .

* **مسـألة :**

ومن كتاب الأشراف :

قال أبو بكر : أجمع أهل العلم على أن ما يجب ستره فى الصلاة : القبل والدبر ، واختلفوا فيما سوى ذلك ، وكان الشافعى وأبو ثور يقولان : عورة الرجل من سرته الى ركبته ، وليست سرته ولا ركبتاه من عورته .

وقال عطاء : الركبة من العورة .

وقالت فرقة : ليست بعورة من الرجل الذى تحت سرته الا القبل والدبر .

قال أبو بكر : وأجمع أهل العلم على القول الأول •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج بمعانى الاتفاق من قول أصحابنا أن على الرجل أن يستر فى الصلاة من سرته الى ركبته الا من عذر لا يطيق ذلك ، ومعى أنه يصح فى قولهم معنى الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « العورة من السرة الى الركبة » ومعى : أنه يختلف من قولهم العورة فى السرة والركبة مع اتفاقهم أن ما بينهما عورة •

وقال من قال : ما كان بينهما من العورة •

وقال من قال : ليستا من العورة ، وانما العورة ما قيل فى : من السرة الى الركبة •

وقال من قال : الركبة من العورة وليست السرة من العورة ، لقوله: « من السرة الى الركبة » فيخرج فى معنى القول فى السرة مع الركبة كما قال تعالى : (وأيديكم الى المرافق وأرجلكم الى الكعبين) •

وقال من قال : المرفقان والكعبان مما عليه الغسل •

وقال من قال : لا غسل عليهما •

※ مسألة :

وسألت عن العبيد والحبش وغيرهم المماليك وغير المماليك أحكمهم فى الستر والنظر اليهم وهم عراة ؟

وقال : نعم فى النظر الى عوراتهم • ومن نظر الى عوراتهم كمن نظر الى عورات الأحرار ، وانما العورات المأمور بسترها فلا تحل من الذكور والاناث •

* **مسألة :**

وسئل أبو عبد الله : هل يجوز للمرأة أن تصب عليها جارتها الماء أو أمها وهى عريانة ، أو ابنتها أو أختها ، وكذلك الرجل ؟

فلا يجوز للرجل ولا للمرأة الا أن يكون على الرجل أو على المرأة ميزر" يستر به عورته ، لأنه قد جاء فى الأثر : أنه لا يجوز أن يتجرد الرجل الا مع زوجته أو سريته ، ولا يجوز للمرأة أن تتجرد الا مع زوجها ، والتجرد معنا ترك ستر العورة من اللباس بقدر ما يستتر به العورة بينهما •

قلت : فان قال الرجل لوالدته : صبى علىّ الماء وهو متجرد ، ويقول غضى منى ؟

فلا يجوز ذلك الا فى الليل ، ولا أرى بذلك بأسا فى الليل ، ومن لم يخش من نفسه سوءا •

هاشم بن غيلان : وعن الرجل يمرض أبوه أو ابنه ولا يقدر على الاستنجاء أيتولى منه ذلك ؟

قال : نعم •

* **مسألة :**

من الزيادة المضافة :

قال الشيخ أبو محمد ، قال الشيخ أبو مالك : وقد كنا تذاكرنا فى الرجل يصب عليه غلامه الماء بالنهار متجردا ، فقال سليمان بن سعيد : انه جائز ، قال : فسألنا عن ذلك عبد الله بن محمد بن محبوب رحمه الله فلم ير ذلك ، فروى له ابراهيم بن حجاج العوتبى ، عن المفضل بن عمر ،

عن ابنه عمر بن المفضل ، أنه كان له غلام علج يصب عليه وهو متجرد ، فقال له أبو عبد الله : بالنهـار ؟ قال أبو معاوية : وكنـا نظن أن ذلك لا يجوز حتى وجدنا اجازته فى الأثر عن موسى بن أبى جابر •

قال الشيخ أبو محمد : الذى ذكره سليمان بن سـعيد من اجازة ذلك يحتمل أن يكون فى الليل دون النهار ، وكذلك ما رواه أبو معـاوية مما ذكر أنه وجده فى الأثر عن موسى ابن أبى جابر ، لأن الخبرين لـم يذكرا الليل من دون النهار ، ولا النهار من دون الليل • والله أعلم •

قـــال المحقق

تم ما وجـدته من الجـزء الخامس فى الزهد والتوبة ، وفضـائل الأعمال والسنن ، من كتاب بيان الشرع ، ويتلوه الجـزء السـادس فى النية وفى مسائل السفر ، وراكب البحر ، وأحكام الجبـابرة من كتاب بيـان الشرع •

يوم الاثنين الثالث عشر من شهر ذى القعدة سـنة ١٤٠٣ هـ

الثانى والعشرون من شهر أغسطس سنة ١٩٨٣ م

وقد عرضناه على نسختين •

الأولى بخط راشد بن عبد الله بن سعيد الفليتى انتهى منها عـام ١٠٧٦ معروضة على الامام بلعرب بن سلطان اليعربى •

والثانية بخط الشيخ ناصر بن بخيت بن حريز الرحبى فرغ منهـا عـام ١٣١٣ هجـرية •

وكتبه سالم بن حمد بن سليمان الحارثى

الفهـرس

الصفحة

الصفحة

الصفحة

رقم الايداع ٥٩٠٠ لسنة ١٩٨٤

مطابع سجل العرب